المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دراسة تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي

الخـــرطوم

ديسمبر (كانون أول) 2005

دراسة تطوير وتنسيق
التشريعات الخاصة بالحياة البرية
في الوطن العربي

الخرطوم

ديسمبر (كانون أول) 2005

تقـــديم

تقـــديم

تتصف المنطقة العربية بتنوع المناخ وتعدد الأقاليم البيئية مما يميزها بتنـــوع حيـــوي هائل متمثل في الأنواع النباتية والحياة البرية الحيوانية، وتعتبر الحياة البرية مـــن الثـــروات الطبيعية المتجددة، حيث تشكل إرثاً قومياً لا يســـتهان بـــه علـــى المســـتويين الاقتصـــادي والسياحي، بالإضافة إلى قيمتها البيولوجية والعلمية وأهميتها كمكونات مهمة للإرث الطبيعي والعالمي.

بالرغم من هذا التنوع الحيوي والميزات التي تحظى بها البيئة الطبيعية العربية إلا أن هذه الموارد الطبيعية تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عـــدد كبيـــر مـــن الأنواع النباتية والحيوانية. ومع تفاقم الخطر وتأثيره المباشر على التوازن البيئي وعلى حياة الإنسان، بدأت تتعالى الأصوات الإقليمية والدولية لضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي وحماية الحياة البرية. وتشكل السياسات والتشريعات ركائزاً مهمة لضمان اســـتغلالها استغلالاً مرشداً والحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة كجزء أساسي في المـــوارد الطبيعية.

وتمشياً مع الاهتمام الدولي بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، فقد سارعت الدول العربية إلى سن التشريعات والقوانين ذات الصلة والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكـــولات الدولية المنظمة لأطر الحماية والمحافظة على تلك الثروات، وتختلف السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية من دولة عربية إلى أخرى، إلا أنها تتصف بشكل عام بضعفها وقصورها في حماية وصيانة هذا المورد المهم وبصفة مستديمة.

واستشعاراً من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأهمية تطوير وتنســـيق التشـــريعات وضرورة الارتقاء ومواكبة التشريعات والمتغيرات والاتفاقيات الإقليميـــة والدوليـــة لتنميـــة واستدامة الحياة البرية، فقد أفردت مساحة كبيرة ضمن خطة عملها متوسطة المـــدى لإدارة وحماية الحياة البرية في المنطقـــة العربيـــة وتأتي هـــذه الدراســـة لتضيف لبنـــــة مـــــن لبنات بناء التنميـــة المستدامة وحماية الحياة البريـــة، وينفـــرد موضـــوع الدراســـة حـــول التشريعات الخاصة بحمايـــة الحياة البريـــة وتتناول بالتحليـــل الوضـــــع الـــراهن لتلـــك التشريعات وتعطي نموذجاً وإطاراً عاماً لتطويـــرها ومواكبتها مـــع الاتفاقيات والمتغيـــرات الإقليمية والدولية.

وإنني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم بإعداد هذه الدراسة الهامة، آملاً أن تساهم هذه الدراسة في بناء التنمية المستدامة وحماية الحياة البرية في وطننا العربي.

والله ولي التوفيق.

الدكتور سالم اللوزي
المدير العام

المحتـويات

المحتـــويات

	رقم الصفحة
تقديم	أ
المحتويات	ج
موجز الدراسة	1
مقدمة	5
الباب الأول: الوضع الراهن للحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي:	7
1-1 المحميات الطبيعية في الوطن العربي	9
1-2 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي	9
1-2-1 الموقع الجغرافي الحيوي للوطن العربي	9
1-2-2 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية	13
1-2-3 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة الإمارات العربية المتحدة	15
1-2-4 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في مملكة البحرين	17
1-2-5 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية التونسية	20
1-2-6 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	21
1-2-7 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية	21
1-2-8 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية السودان	24
1-2-9 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية العربية السورية	30
1-2-10أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية الصومال	39
1-2-11أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية العراق	39
1-2-12أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في سلطنة عمان	40
1-2-13أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة فلسطين	41
1-2-14أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة قطر	43

1-2-15أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة الكويت 44

1-2-16أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية اللبنانية 45

1-2-17أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجماهيرية الليبية 46

1-2-18أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية مصر العربية 48

1-2-19أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة المغربية 50

1-2-20أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية 51

1-2-21 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية اليمنية 54

1-3 المهددات الخاصة بالمحميات الطبيعية في الوطن العربي 55

الباب الثاني: أهمية الحياة البرية ومهدداتها في الوطن العربي: 57

2-1 أهمية الحياة البرية في الوطن العربي 57

2-1-1 الأهمية الاقتصادية 57

2-1-2 الأهمية الترفيهية والاجتماعية 58

2-1-3 الأهمية العلمية والتعليمية 59

2-1-4 الأهمية التراثية والثقافية 59

2-1-5 دور الحيوانات البرية في البيئة 60

2-2 أضرار الحيوانات البرية بسبب الاختلال في التوازن البيئي 61

2-3 الظروف العامة والمهددات والمخاطر التي تهدد الحياة البرية في الوطن العربي 62

2-3-1 الأنواع البرية المنقرضة في الوطن العربي 62

2-3-2 المهددات والمخاطر التي تهدد الحياة البرية في الوطن العربي 63

2-3-3 قيمة فقدان نوع بري (عدو حيوي) 65

الباب الثالث: الأنظمة والتشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي:

3-1 المحددات الأساسية لتطوير التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي 68

3-2 التطور التاريخي للتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية 69

3-2-1 المملكة الأردنية الهاشمية 70

3-2-2 دولة الإمارات العربية المتحدة 72

3-2-3 مملكة البحرين 74

3-2-4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 75
3-2-5 المملكة العربية السعودية 76
3-2-6 جمهورية السودان 76
3-2-7 الجمهورية العربية السورية 82
3-2-8 جمهورية العراق 89
3-2-9 سلطنة عمان 89
3-2-10 دولة فلسطين 93
3-2-11 دولة قطر 93
3-2-12 الجمهورية اللبنانية 94
3-2-13 الجماهيرية الليبية 94
3-2-14 جمهورية مصر العربية 94
3-2-15 المملكة المغربية 97
3-2-16 الجمهورية الإسلامية الموريتانية 98
3-2-17 الجمهورية اليمنية 98
3-3 مؤسسية وضع القوانين والتشريعات والمنهجية المتبعة في ذلك 98
3-4 معوقات التنسيق والتعاون بين المؤسسات ذات الصلة بتطبيق تشريعات حماية الحياة البرية 107
3-5 مجالات المشاركة الشعبية في الحفاظ على الحياة البرية 107
3-6 الفجوات والثغرات في التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية 111
3-7 الإجراءات المطلوبة لتجاوز العقبات ومواطن القصور في التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية 111
3-8 المشاركة في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية 114

الباب الرابع: موجهات تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي:

4-1 خلاصة استعراض التشريعات الخاصة بالحياة البرية 123
4-2 الموجهات العامة لتحديث وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي 123
4-3 المنهجية والخطة المقترحة لتطوير وتنسيق تشريع الحياة البرية 126
4-4 الخطة المقترحة لتطوير وتنسيق التشريعات 127

4-5 مقترحات وتوصيات لحماية الحياة البرية على المستوى الوطني 128
4-6 مقترحات آلية للتواصل بين الأقطار العربية في مجال تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بتنمية الحياة البرية 129
4-7 النتائج والتوصيات 131

المراجع 142
الملخص الإنجليزي 145
الملخص الفرنسي 149
فريق الدراسة 154
معدو دراسات الحالة 155

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	المناطق المحمية في الدول العربية وفقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعية IUCN	8
2-1	المناطق المهمة للطيور في بعض الدول العربية – الآسيوية	10
3-1	المواقع المهمة للطيور في بعض الدول العربية – الآسيوية	11
4-1	أنواع الثدييات والطيور المنتشرة في الوطن العربي	12
5-1	أنواع الزواحف والبرمائيات في الدول العربية	12
6-1	المحميات المعلنة رسمياً في دولة الإمارات العربية المتحدة	18
7-1	الحظائر الوطنية (المحميات) في الجزائر	22
8-1	المناطق المحمية وإمكانات تشغيلها في المملكة العربية السعودية	25
9-1	توزيع المناطق المحمية على المناطق الأيكولوجية في السودان	26
10-1	المحميات القومية في السودان	27
11-1	قائمة بالمناطق المحمية ومحميات الطيور في السودان	27
12-1	قائمة بالمناطق المحجوزة في السودان	28
13-1	المحميات في الجمهورية العربية السورية	37
14-1	المحميات الطبيعية في الجماهيرية الليبية	47
15-1	المتنزهات الوطنية في المغرب	52
1-3	تاريخ الدخول في التنفيذ للدول العربية في أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	117
2-3	عدد المناطق المدرجة وفقاً لاتفاقية رامسار في دول الوطن العربي (RAMSAR)	118
3-3	الأقطار العربية المدرجة في اتفاقية التصحر	120
4-3	مدى مشاركة الدول والمنظمات غير الحكومية في IUCN	122

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	المحميات القومية والمناطق المحجوزة بالسودان	29
1-2	مجسمات الأسود العملاقة في تل عين والمها في (تدمر) سوريا	62

موجز الدراسة

موجز الدراسة

تتميز المنطقة العربية بتنوع نظمها الايكولوجية وأتساع رقعتها الجغرافية ما بين قارتي آسيا وأفريقيا ومجاورتها للقارة الأوروبية مما أدى إلى تزايد وتعدد الأنواع البرية من ثدييات وطيور وزواحف.

لقد دلت الدراسات العديدة وبخاصة تلك التي قامت بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية في المنطقة العربية على أن هذه الأنواع البرية تعاني من مهددات كثيرة مما أدى إلى انقراض بعضها وتناقص أعداد بعضها الآخر. ولقد برزت التشريعات الخاصة بالحياة البرية وما يشوبها من ضعف وقصورها في محاصرة المهددات الأخرى كقضية عاجلة مما أوجب على المنظمة العربية للتنمية الزراعية ضرورة القيام بإجراء دراسة عن التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي. وعليه فقد تضمنت خطة عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 2005، إجراء دراسة لتطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي.

بدأت هذه الدراسات بدراسات قطرية لبعض الأقطار العربية التي تمثل نظم بيئية مختلفة في الوطن العربي.

احتوت الدراسة على **مقدمة وأربعة أبواب**، بينت المقدمة أهمية ومبررات الدراسة، كما هدفت إلى استعراض الوضع الراهن للحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي ومعرفة مدى قرب أو بعد التشريعات الوطنية العربية عن بعضها البعض من جهة ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى، توطئة لوضع موجهات عامة واقتراح الإجراءات والتشريعات المطلوبة لتحسين التشريعات الوطنية والعمل على توحيد المعايير والمصطلحات الخاصة بأسماء الحيوانات البرية والمحميات الطبيعية وجعلها أكثر مواكبة للمفاهيم الحديثة في إدارة الحياة البرية والمحميات الطبيعية وجاءت محتويات الدراسة على النحو التالي:

الباب الأول، تم فيه استعراض الوضع الراهن للحياة البرية بالتركيز على أنواع الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والحياة البرية وأهم النظم البيئية المتواجدة في كل قطر عربي.

كما تم – أيضاً– استعراض للمحميات الطبيعية في الوطن العربي وفيه تم رصد كل المحميات في كل دولة بحيث تم سرد للمعلومات المتعلقة بتاريخ إنشاء المحمية ومساحتها والنظام البيئي الذي تمثله، وأهم الأنواع المتواجدة فيها.

الباب الثاني، تناول هذا الباب أهمية الحياة البرية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، كما تناول أيضاً أهم المهددات التي تواجه الحياة البرية مثل هشاشة النظم البيئية والرعي والصيد المفرط والتوسع العمراني والحضري، وازدياد الطلب على الأراضي الزراعية على حساب بيئات الحيوان البري والزيادة السكانية المتسارعة والتلوث النفطي وازدياد معدلات الجفاف والاجهادات البيئية كما تناول الباب وبإيجاز المهددات التي تحيط بالحياة البرية بكل دولة من دول الوطن العربي.

الباب الثالث، تناول هذا الباب التشريعات الخاصة بالحياة البرية والمحميات الطبيعية، كما أورد التطور التاريخي لهذه التشريعات والتشريعات ذات الصلة، كما أورد نقاط الضعف ونقاط القوة في التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية وإدارة الحياة البرية.

في الجزء الثاني من هذا الباب تم تناول أمر المشاركات الدولية ومدى مشاركة الدول العربية في الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع الاحيائي واتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر وغيرها من الاتفاقيات، حيث تم سرد للمعلومات الخاصة بانضمام دول الوطن العربي لهذه الاتفاقيات مع تحديد أهم الالتزامات التي تقع على هذه الدول من جراء انضمامها لهذه الاتفاقيات وماهي الفوائد التي يمكن أن تجنيها من جراء هذا الانضمام.

أما الباب الرابع، فقد خصص لموجهات ومنهجية العمل المطلوبة لتحسين وتنسيق التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية، وقد تم وضع الموجهات العامة التي يجب أخذها في الحسبان عند وضع مسودة التشريع وتشمل السياسات العامة وتحديد الأهداف والمنهج التشاركي والمرونة المطلوبة في التشريع، إضافة إلى ذلك فقد استعرض الباب المنهجية وخطة العمل التي تعين القائمين على تحسين وتحديث التشريع على حسب المنهج من القاعدة إلى أعلى (Bottom-up approach)، إضافة إلى المقترحات المطلوبة لتحسين التشريعات الخاصة بالحياة البرية على المستوى الوطني والتي تشمل استيعاب المفاهيم الحديثة في إدارة المحميات والتنويع العقابي بما يواكب جسامة المخالفات الخاصة بتشريعات الحياة البرية ليتحقق مبدأ الردع العقابي المناسب، وتفعيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتقوية المؤسسات بحيث تتم مواجهة حالة التشتت في اتخاذ القرار وتنفيذه والتنسيق مع القوانين القطاعية الأخرى ذات الصلة والمشاركة الفاعلة للمجتمعات المحلية والمنظمات الوطنية غير الحكومية.

خلص الباب بالنتائج والتوصيات التي جاءت على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- الوضع الراهن للحياة البرية يمكن اعتباره دون المستوى المطلوب من الطموح ويوجد

تفاوت كبير في حالة الحياة البرية من دولة لأخرى من دول الوطن العربي.

- يوجد انحسار وتراجع في تواجد الحيوانات المتوسطة وكبيرة الحجم بخاصة في الثدييات التي لم يتبق منها إلا الثدييات الصغرى في معظم دول الوطن العربي.
- معظم الدول العربية قامت بإجراء دراسات خاصة بالتنوع الاحيائي.
- عدم وجود وحدة في المعايير والمفاهيم الخاصة بالمحميات الطبيعية.
- وجود وضع ايجابي في تزايد إنشاء المحميات الطبيعية في الوطن العربي من أجل حماية النظم البيئية الهشة أو تلك التي لم يتم تمثيلها في نظام المحميات الطبيعية الخاصة بكل دولة.
- الحاجة الماسة للمزيد من المشاركة الشعبية في حماية الحياة البرية ووجود عدد قليل من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.
- التشريعات الخاصة بالحياة البرية تسير في الاتجاه الصحيح مع وجود بعض المعوقات مثل كثرة القطاعات المسؤولة وضعف القدرات وآليات التنفيذ وعدم توفر الدراسات الدورية عن حالة الأنواع ليتم تعديل التشريعات بناءً عليها.
- وجود فوائد اقتصادية كبيرة من الحياة البرية والمحميات الطبيعية بخاصة من السياحة البيئية البحرية.
- معظم الدول العربية قد انضمت لأهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانياً- التوصيات:

أ- على المستوى الوطني:

- تحديث قوانين وتشريعات حماية الصيد البري لسد الفجوات والثغرات للنظم المتواجدة فيها وتبني المفاهيم الحديثة مثل المشاركة الشعبية في حماية الحياة البرية.
- إقامة المزيد من المحميات الطبيعية التي تمثل مختلف النظم البيئية مع زيادة المساحة الإجمالية بما يتوافق مع المعايير العالمية وجعل نظام المحميات الطبيعية متنوعاً.
- ربط المحميات الطبيعية بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة.
- تنمية القدرات الوطنية العاملة في مجال تشريعات وإنفاذ قوانين حماية الحياة البرية والمحميات الطبيعية.

ب- على المستوى العربي:

- تبني إنشاء اتفاقية عربية للحياة البرية تحت مظلة الجامعة العربية تعمل على:
  - متابعة التشريعات الخاصة بالحياة البرية.
  - إنشاء لجنة فنية تخدم النشاطات المؤدية إلى حماية الحياة البرية.
  - إنشاء قاعدة بيانات عربية تعني بالحياة البرية لتعمل على توحيد طرق جمع البيانات وتبادلها.
  - توحيد المعايير العربية لحماية الأنواع ولإدارة المحميات الطبيعية وتبني أسماء الحيوانات البرية بلغة عربية موحدة.
  - إقامة المحميات المشتركة على حدود الدول العربية.
  - المواصلة في عقد حلقات العمل والورش والسمنارات واللقاءات الدورية.
  - تبني الدراسات المشتركة وتبني منح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراة والبحوث التي تخدم دراسات الحياة البرية على المستوى القطري.
  - تنظيم الرحلات الجماعية وتشجيع السياحة البيئية لمواطني الدول العربية داخل الوطن العربي.
  - إجراء دراسة شاملة للتنوع الاحيائي بالوطن العربي.

مقدمـــة

مقدمة

في وقت يشهد العالم فيه زيادة سكانية كبيرة وازدادت الحاجة إلى استخدام اليابسة لبناء المدن والقرى وإقامة المنشآت الصناعية والزراعية وتربية الحيوان، تنبه المجتمع الإنساني على أن هنالك كائنات ومخلوقات تشاطره العيش على كوكب الأرض سواء في البر والبحر وهي ما زالت على حالتها الفطرية – وعلى الرغم من مرور ما يزيد عن 150 عاماً من ظهور الأفكار الحديثة في إنشاء المناطق الطبيعية المخصصة لحماية الحياة البرية إلا أن هذه المناطق المحمية لا تتجاوز 10% من مساحة العالم.

فالسياسات الوطنية الخاصة بحماية الحياة البرية عادة ما يتم رسمها استناداً إلى المعلومات والدراسات المتوفرة عن الحالة الراهنة للأنواع البرية وتوقع ما ستؤول إليه حالة الأنواع بناءً على المخاطر والتهديدات الموجودة أو المتوقع حدوثها نتيجة نشاطات التنمية قرب الموائل الطبيعية لتلك الأنواع. ولتنفيذ السياسات لا بد من تشريعات واضحة وصريحة وقابلة للتطبيق، ومن الممكن تحديثها وتطويرها بناءً على المراجعات المستمرة لحالة الأنواع البرية التي تتمخض عن المسوحات البيئية لضمان استثمار الثروات الطبيعية للعالم العربي استثماراً مستداماً والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

حالة الحياة البرية في الوطن العربي تتفاوت من دولة لأخرى تبعاً لتفاوت الظروف والإمكانيات، ولكنها بالإجمال ليست مرضية ودون مستوى الطموح، ولا بد من التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الصلة في دول الوطن العربي للوصول إلى أعلى درجات الحماية للحياة البرية وللطبيعة التي شكلت –عبر التاريخ– مصدر عيش الإنسان الذي سكن هذه البلاد وأبدع في الحضارات التي مازالت شواهد تطورها وازدهارها تؤكد على غناها بالمصادر الطبيعية.

مبررات الدراسة:

* الجانب التشريعي يعد أهم الوسائل لحماية الحياة البرية وتنميتها بصفة مستدامة وذلك، لأن التشريع ينظم ويحاصر ويضبط استغلال الحياة البرية والمهددات التي تواجهها.
* أهمية الحياة البرية البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب وجود تشريع شامل.
* استجابة لتوصيات المؤتمر الدولي للتنمية الزراعية الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية المستدامة في عمان – المملكة الأردنية الهاشمية في أكتوبر 2003م.

أهداف الدراسة:

وضع موجهات عامة لتشريع إدارة الحياة البرية وحمايتها في الوطن العربي يعمل على توحيد المفاهيم والمصطلحات والمضمون بقدر الإمكان لتهتدي به الدول العربية في وضع تشريعاتها الوطنية لخلق انسجام ما بين التشريعات العربية بعضها البعض.

- استعراض الوضع الراهن للحياة البرية والمحميات الطبيعية.
- اقتراح الإجراءات والتشريعات التي تقوي من المؤسسات القائمة والمناط بها حماية وإدارة موارد الحياة البرية في الوطن العربي.

ونظراً لكثرة الدراسات عن النباتات (FLORA) سنحاول تسليط الأضواء على الحيوانات البرية (FAUNA) في هذه الدراسة بهدف تحفيز الدول العربية على صياغة قوانين جديدة للحماية في ضوء المستجدات والمتغيرات البيئية والاقتصادية، لأن أعداد وأنواع الحيوانات البرية المسموح بصيدها والاتجار بها لا زالت مبنية على توفر أعداد الحيوانات عندما تم وضع القوانين واللوائح ولم تخضع لأي مراجعة أساسية تهتم بالمتغيرات التي واجهت تلك الحيوانات والتقليص الواضح في أعدادها وبيئاتها.

أهمية الدراسة:

* تساعد الدول في الوطن العربي على وضع تشريعات، وتقوية تشريعاتها الخاصة بحماية الحياة البرية.
* التشريع المتكامل يساعد الدول العربية في تحقيق الاستفادة القصوى من موارد الحياة البرية.
* إن توحيد المعايير والمصطلحات والمفاهيم داخل الوطن العربي يساعد في مزيد من التقارب فيما بينها.

وسائل الدراسة:

* استعراض دراسات الحالات القطرية التي قامت بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية في بعض الدول العربية والخاصة بالتشريعات الوطنية (الإمارات العربية المتحدة، السودان، سوريا، سلطنة عمان).
* مراجعة واستعراض الأدبيات والتقارير والمنشورات وحلقات النقاش بخاصة تلك الموجودة في مكتبة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
*الاستفادة من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن وما يتوفر من دراسات لعدد من الدول العربية بما يخص حالة الحياة البرية.

الباب الأول

الوضع الراهن للحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي

الباب الأول

الوضع الراهن للحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي

تمهيد:

كانت الحياة البرية منذ القدم وما زالت معيناً لا ينضب من الثروات التي أمّنت بقاء الإنسان واستقراره. فهي مصدر الغذاء والدواء واللبس والمسكن. ولكن مفهوم الحياة البرية كمورد طبيعي في القرون الماضية يختلف كثيراً عن مفهومها الحالي، فلم يعد الإنسان بحاجة إلى صيد الحيوانات البرية لتأمين الطعام ولم يعد بحاجة لقتل الحيوانات الكبيرة ليخيط من جلودها رداءً أو ليبني مسكناً أو لأن يقتل حيواناً ضخماً ليصنع من قرنه بوقاً...! ، بل أصبح ينظر إلى دورها كموارد طبيعية من زوايا مختلفة، تبعاً لدرجة الوعي لدى المجتمعات، فإضافة للمفاهيم التقليدية لدور الحياة البرية كمورد طبيعي ظهرت مفاهيم جديدة عن دورها في التوازن الطبيعي ودورها كمصدر للجذب السياحي، أو مصدراً للمورثات المرغوبة في عمليات تحسين الإنتاج الحيواني أو النباتي أو معالجة الأمراض المستعصية.

برغم ما تعرضت له الحياة البرية في وطننا العربي من انتكاسات طبيعية أو من الاستغلال البشري خلال الأزمنة الغابرة، وما لحق بها من تدمير بسبب النشاطات البشرية خلال القرون القليلة الماضية على كوكب الأرض فما زال لدينا الكثير لإنجازه لحماية ما تبقى من إرثنا الطبيعي.

وفي العصر الحديث انطلقت ظاهرة إنشاء المحميات الطبيعية بإنشاء محمية الحجر الأصفر (Yellow Stone National Park) بالولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم تبعتها بقية المحميات في مختلف أرجاء العالم. ويبلغ عدد المحميات في العالم حوالي 28442 منطقة محمية تغطي ما يقارب 10% من مساحة العالم 6.4% من مساحة هذه المحميات يقع على اليابسة بينما تمثل المحميات البحرية 3.6% .

لقد عرف الوطن العربي نظام "الحمى" في شبه الجزيرة العربية قبل انطلاق الظاهرة خلال العصر الحديث وذلك قبل الإسلام إذ تم حجز بعض الأراضي سواء ذلك بواسطة السلطات أو القبائل أو الأفراد وذلك بغرض حماية المراعي أو الأشجار الكبيرة وما زال بعض من هذه الحمى متواجداً في المملكة العربية السعودية منذ ذلك الزمان.

كما انطلقت ظاهرة إنشاء الحميات في الوطن العربي حديثاً منذ بدايات القرن العشرين حيث بدأت في دول السودان والجزائر والمغرب الجدول رقم (1-1) يبين هذه المناطق المحمية وفقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة (IUCN).

جدول رقم (1-1)
المناطق المحمية في الدول العربية وفقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة IUCN

الدولة	عدد المناطق	المساحة بالهكتار	نسبة الأراضي بالنسبة للمساحة من الدولة	عدد المساحات 100.000 هكتار	أقل من مليون هكتار	المناطق المحمية البحرية			المناطق المحمية ذات الأهمية العالمية				المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية	
									محميات المحيط الحيوي		مناطق التراث العالمي			
						العدد	شاطئية	بحرية	العدد	المساحة هكتار	العدد	المساحة	العدد	المساحة هكتار
الأردن	11	298	3.3	1	0	1	0	1	1	31	0	0	1	7
الإمارات	2	NA	NA	0	0	0	31	1	0	0	NA	NA	NA	NA
تونس	7	45	0.3	0	0	7	5	4	4	32	1	13	1	12
الجزائر	18	5.891	2.5	2	2	8	3	3	3	7.294	1	8000	3	5
السعودية	71	4973	2.3	8	2	4	3	4	0	0	0	0	NA	NA
السودان	11	8.642	3.4	6	2	2	0	2	2	1001	0	0	NA	NA
سوريا	0	0	0.0	0	0	NA	NA	NA	0	0	0	0	1	10
الصومال	2	180	0.3	1	0	2	2	2	0	0	NA	NA	NA	NA
العراق	8	1	< 0.1	0	0	NA	NA	NA	0	0	0	0	NA	NA
عمان	3	3.428	16.1	1	0	2	1	2	0	0	1	3750	NA	NA
الكويت	50	27	1.5	0	0	2	2	4	0			NA	NA	NA
لبنان	3	5	0.5	0	0	0	1	1	0	0	0	0	3	1
ليبيا	8	173	0.1	1	0	3	2	5	0	0	0	0	NA	NA
مصر	16	794	0.8	1	0	6	16	18	2	2456	0	0	2	106
المغرب	12	317	0.7	1	0	3	9	10	1	2569	0	0	4	14
موريتانيا	9	1746	1.7	3	1	2	5	5	0	0	1	1200	2	1216
اليمن	0	0	0.0	0	0	NA	NA		NA	0	0	0	NA	NA

المصدر: World Resources 200-2001 People and Ecosystems – The Fraying Web of life (UNDP – UNEP – WB – WRI) World Resource Institute – Washington DC 2000-2001

ملحوظة:

- هذا الجدول يغطي الفترة حتى عام 2000م.
- لقد تمت إضافة بعض المناطق ذات الأهمية العالمية سواء كانت مناطق تراث عالمي أو مناطق رطبة بعد صدور الجدول.
- أيضاً تمت إضافة بعض المحميات في العديد من الدول العربية لم تظهر في الجدول.
- NA تعني معلومات غير متوفرة.

1-1 المحميات الطبيعية في الوطن العربي:

تتباين المحميات الطبيعية بين دول الوطن العربي تبايناً كبيراً من حيث الأسماء والأهداف والمعايير التي من أجلها أنشئت، ويتناول هذا الباب أهم المعلومات المتوفرة عن المحميات الطبيعية في الوطن العربي على حسب الدراسات المتوفرة وتشمل هذه المعلومات تاريخ الإنشاء والمساحة وأهم النظم البيئية التي تقع فيها المناطق المحمية بالإضافة إلى أهم الحيوانات المتواجدة.

1-2 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي:

1-2-1 الموقع الجغرافي الحيوي للوطن العربي:

من خلال مراجعة بسيطة للأسماء العلمية اللاتينية للأنواع البرية من النباتات والحيوانات (Flora & Fauna) المعروفة في منطقتنا، نلاحظ بأن اسم النوع في كثير من الأحيان يضم إشارة إلى مناطق في الوطن العربي مثل Mesopotamia التي تشير إلى أنواع سجلت من منطقة بلاد الرافدين، أو Arabica التي تشير إلى أنواع سجلت من منطقة الجزيرة العربية أو Syriaca التي تشير إلى أنواع سجلت من منطقة بلاد الشام التي كانت وحدة جغرافية واحدة في بداية القرن العشرين، كذلك اشتقت أسماء عدد من الطيور من مصر والسودان مثل Egyptiaca و Nubia. مما يؤكد على الدور المهم للوطن العربي كموئل وموطن طبيعي لكثير من الأنواع البرية الحيوانية أو النباتية.

يقع الوطن العربي في وسط القارات القديمة، ولموقعه دور كبير في أن يكون تنوعه الحيوي وسطاً بين مختلف الأقاليم البيولوجية في العالم وبخاصة أقاليم العالم القديم (أوروبا وأفريقيا وآسيا).

لقد أدى الوضع الجغرافي للوطن العربي إلى بروز خصائص مميزة لمكونات البيئة الطبيعية بناءً على التباين من حيث المناخ والتضاريس، وينجم عن هذا التباين في الارتفاع والموقع تبايناً ملحوظاً في التربة وخصائصها ومن ثم فهناك تباين في البيئات والموائل بسبب وجود مساحات هائلة من أرض الوطن العربي على سواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والخليج العربي وخليج عمان وبحر العرب والمحيط الهادي والمحيط الأطلسي.

في الدول العربية التي تقع في قارة آسيا فقط تم تحديد ما مجموعه 269 موقعاً من المواقع التي تعتبر مناطق مهمة للطيور وفقاً لتصنيف المجلس العالمي لحماية الطيور Birdlife international وتشكل هذه المواقع ما مساحته 300 ألف كم^2 أي حوالي 5% من مساحة اليابسة في تلك الدول.

وتوضح الجداول رقم (1-2)، (1-3)، (1-4)، (1-5) المناطق المهمة للطيور في الدول العربية في قارة آسيا والتي تتطلب اهتماماً سريعاً جداً للمحافظة عليها واستصدار تشريعات وطنية لحمايتها.

جدول رقم (1-2)
المناطق المهمة للطيور في بعض الدول العربية - الآسيوية

الدولة	رقم الموقع واسمه	المساحة (هكتار)	المواطن الرئيسية	التهديدات
الأردن	008 ضانا	4500	أرض مستنقعات صحراء	استخراج المياه
الإمارات	009 خور دبي	300	أرض مستنقعات، أرض بحرية	التشجير
السعودية	010 الكورنيش الجنوبي لمدينة جدة والميناء	900	أرض مستنقعات، أرض بحرية	استصلاح الأراضي
سوريا	003 طوال العبا	30000	أرض مستنقعات، مراع، أرض زراعية	التكثيف الزراعي
العراق	15 الجادرية جزيرة أم خنزير	310	أرض مستنقعات أرض زراعية	التطور المدني
	36 هور الحويزة	250000	أرض مستنقعات	بناء سدود في أعلى النهر/تحويل مياه النهر
	37 هور لقطة	20000	أرض مستنقعات	بناء سدود في أعلى النهر/تحويل مياه النهر
	38 مستنقعات الأهوار الوسطى	300000	أرض مستنقعات	تحويل مياه النهر/صرف المياه
	39 هور الحمار	1350000	أرض مستنقعات	بناء سدود في أعلى النهر/تحويل مياه النهر
لبنان	004 عميق	280	أرض مستنقعات	صرف المياه
	020 الهبرو العربي	250000	أدغال، مراع عشبية، أرض زراعية	صيد غير قانوني
	037 خليج جيزان	200	أرض مستنقعات، أرض بحرية	استصلاح الأراضي
	016 بحيرة اللاحة	550	أرض مستنقعات، أرض بحرية	صرف المياه، التلوث
اليمن	020 أودية تعز	11000	أرض مستنقعات، أدغال	صرف المياه

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدراسة القطرية حول تطور وتنسيق السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية - حالة الجمهورية العربية السورية- الخرطوم 2005م.

جدول (1-3)
المواقع المهمة للطيور في بعض الدول العربية- الآسيوية وفقاً لتصنيف المجلس العالمي لحماية الطيور

الدولة	عدد المناطق المهمة للطيور فيها
الأردن	17
الإمارات العربية المتحدة	20
البحرين	4
السعودية	39
سوريا	22
العراق	42
سلطنة عُمان	33
فلسطين	13
قطر	5
الكويت	8
لبنان	4
اليمن	57

المصدر: Birdlife international (Evans, 1994).

جدول رقم (1-4)
أنواع الثدييات والطيور المنتشرة في الوطن العربي

الدولة	ثدييات		الطيور	
	موجودة	مهددة	موجودة	مهددة
الأردن	77	5	305	11
الإمارات العربية	49	-	379	-
البحرين	35		31	
تونس	78	6	324	5
الجزائر	107	7	192	15
جيبوتي	-	6	311	3
السعودية	76	-	444	-
السودان	276	17	938	8
سوريا	125	4	362	-
الصومال	171	17	369	7
العراق	81	9	145	17
سلطنة عمان	-	-	461	8
فلسطين	95			
الكويت	28	5	315	7
لبنان	-	-	337	-
ليبيا	7	12	320	9
مصر	102	9	452	16
المغرب	105	9	209	14
اليمن	-	-	-	-

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل القومية حول دور المحميات الطبيعية في الحافظة على التنوع الاحيائي (1999م) وورشة العمل القومية حول حماية الحياة البرية في المنطقة العربية، 2004م.

جدول رقم (1-5)
أنواع الزواحف والبرمائيات في بعض الدول العربية

الدولة	النوع
الأردن	127
الإمارات العربية	67
البحرين	48
تونس	-
الجزائر	82
السعودية	119
السودان	80 زواحف فقط
سوريا	143
العراق	-
عمان	-
فلسطين	101
قطر	4
ليبيا	22
مصر	9

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة العمل القومية حول دور المحميات الطبيعية في الحافظة على التنوع الاحيائي (1999م) وورشة العمل القومية حول حماية الحياة البرية في المنطقة العربية، 2004م.

نتيجة لتزايد عدد السكان والتطورات التقنية الهائلة في معظم مناحي الحياة بغرض الاستفادة من الموارد الطبيعية؛ فقد تعرضت معظم أنماط الحياة البرية للتدهور ولكن بدرجات مختلفة، ومع ذلك ما زالت هناك مناطق واعدة ومحافظة على نسيجها الطبيعي المتماسك.

وتداركاً للتدهور الحاصل في معظم أنماط الحياة البرية وحفاظاً على ما بقي منها فقد أنشئت في معظم الدول العربية محميات طبيعية، تمثل مختلف البيئات الطبيعية (مناطق رطبة، بيئات مياه عذبة وبيئات بحرية وغابات ومناطق جافة وشبه جافة وصحراوية)، بالإضافة إلى عدد كبير من المحميات الرعوية التي غالباً ما لا يتم ذكرها في تقارير المحميات الطبيعية كونها لا تعتبر محميات معلنة ومسجلة رسمياً على الصعيد الدولي.

وسنورد عدداً من الأمثلة عن واقع الحياة البرية المتواجدة في الدول العربية مستندين بذلك إلى دراسات المنظمة العربية للتنمية الزراعية وغيرها من الدراسات القطرية المتوفرة.

1-2-2 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية:

تقع الأردن في الزاوية الجنوبية لشرق البحر المتوسط بمساحة حوالي 91500 كم^2 ثلثي هذه المساحة صحراء وينقسم الأردن إلى ثلاثة أجزاء طبيعية هي: غور الأردن، مناطق مرتفعة (الجبال) والهضبة الشرقية أو ما يعرف باسم البادية الأردنية، وعليه يمكن تحديد أربعة نظم بيئية في الأردن هى منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، منطقة السهوب، منطقة الصحراء الشرقية والمنطقة الاستوائية (الأغوار).

نظراً لهذا التنوع الطبوغرافي فقد حظيت البيئة بتنوع نباتي وحيواني عالمي مقارنة مع صغر مساحتها بحيث يبلغ عدد أنواع الحيوانات الثديية 77 نوعاً من أهمها الذئب، الثعلب الأحمر، الضبع المخطط (*Hyaena hyaena*)، القط البري، القنفذ (Hed hog)، الأرنب البري، الجربوع والغزال الصحراوي والثعلب الرملي (Sand fox) والثعلب الأحمر، إضافة إلى القوارض والضفادع والزواحف.

أما بالنسبة للطيور فيمكن أن نرى طيور الحجل والقبرة المتوجة (Crested lark) والشنار والصرد الرمادي وخطاف الشواهق والباهت والبلبل والعصفور الوردي السينائي والأبلق الحزين (*Ardea Cinerea*) وغيرها.

وقد أنشئت العديد من المحميات في المملكة الأردنية الهاشمية نذكر منها:

- محمية الشومري (1975م):

وتشرف عليها الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، وهي محمية للأحياء البرية تبلغ مساحتها 22 كم^2 مخصصة لإكثار بعض الحيوانات المنقرضة أو المهددة بالانقراض مثل المها العربي

والنعام السوري وغزال الريم والحمار البري السوري، وتعتبر محطة أبحاث علمية لمختلف الجامعات الأردنية.

- محمية ضانا الطبيعية (1990م):

وتبلغ مساحتها 320 كم^2، وتتنوع فيها البيئات من جبال وكثبان رملية وتلال صحراوية، كما بها 100 موقع أثري. واختيرت لحماية التنوع الاحيائي وقد تم تسجيل 555 نوعاً من النباتات، و178 نوعاً من الحيوانات البرية منها 45 نوعاً مهدداً بالانقراض وأغلبها من الأنواع النادرة من الطيور والجوارح أو من الحيوانات آكلة اللحوم، وبشكل عام فقد تم تسجيل حولي 111 نوعاً من الطير في محمية ضانا تعود إلى 12 رتبة و36 عائلة أما الحيوانات الثديية فقد تم تسجيل 37 نوعاً منها و36 نوعاً مختلفة من الزواحف، إضافة إلى تسجيل نوعين من البرمائيات مثل الضفادع.

- محمية الموجب الطبيعية:

تبلغ 212 كم^2، أنشئت بهدف حماية الأنواع المحلية الحيوانية والنباتية مثل حيوان البدن (*Capra ibex*) والغزال الجبلي وأنواع أزهار الأوركيدة النادرة إضافة إلى حماية مصادر المياه المعدنية وتشجيع البحث العلمي.

- محمية الأزرق الطبيعية (1987م):

مساحتها 12 كم^2 وهي واحة صحراوية ومأوى للطيور المهاجرة بين أفريقيا وأوروبا إضافة إلى الطيور المحلية (وهي مدرجة كموقع لاتفاقية رامسار).

- محمية زوبيا الطبيعية (1988م):

تبلغ مساحتها 12 كم^2 وهي عبارة عن غابات كثيفة يسود فيها السنديان ومركز لتكاثر الأيائل السمراء وتهدف لحماية التنوع الاحيائي وتشجيع السياحة.

- محمية وادي رم:

تبلغ مساحتها 540 كم^2، وقد خصص50% من مساحتها للمها العربي (*Oryx leucory*) وتهدف للحفاظ على الطبيعة وحماية المواقع الأثرية والتاريخية وحماية التنوع الحيوي والسياحة الصحراوية.

- محميات مقترحة:

وتشمل 13 محمية في المناطق الهامشية و 6 محميات في المناطق الصحراوية و 8 محميات مطلة على وادي الأردن وهي: برق، وادي راجل، أبو بركه، جربا، وادي مسعدة، ياير، غابات ديبين، نهر الأردن، نهر اليرموك، جبل العقبة، فيفا، بطن الغول. إضافة إلى وجود عدد من

المحميات الرعوية التابعة لوزارة الزراعة وتعمل بالتنسيق مع المحميات الطبيعية في حفظ النظم البيئية الأردنية.

1-2-3 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تمتاز بيئة دولة الإمارات بأنواع متعددة من الأنظمة البيئية المختلفة مثل الصحاري والمناطق الساحلية والجبلية وتضم العديد من الجزر وتكثر فيها الصخور المرجانية.

وانطلاقاً من اهتمام دولة الإمارات بحماية الأنواع المهددة بالانقراض نجحت الدولة في وضع وتنفيذ مجموعة من البرامج المهمة. كما في برنامج حماية المها العربي في جزيرة صير بن ياس وحماية طائر الحبارى الذي يستخدم كطريدة لهواة الصيد بالصقور من قبل المركز الوطني لبحوث الطيور، وبرنامج حماية الصقور والذي يسمى برنامج زايد لإطلاق الصقور وبرنامج حماية النمر العربي والذي فيه تشير التقديرات إلى تواجد حوالي 100 نمر منه ضمن برنامج جمعية الرفق بالنمر العربي، إضافة لبرنامج أبقار البحر (الأطوم) والسلاحف البحرية تحت إشراف هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية.

كما أن البيئة الجبلية في المناطق الشمالية تمتاز باحتوائها على عدد من أنواع الثدييات المهددة بالانقراض مثل النمر العربي *Panthera pardus nimr* الوشق *Felis caracal scmitzi* والطهر *Henitragus jayakari*.

وفيما يلي أهم المحميات الطبيعة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- محمية جزيرة صير بني ياس:

تعتبر هذه الجزيرة من أهم المحميات حيث حظيت بإهتمام خاص من المغفور له بإذن الله صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة. نظراً لما تمثله من إرث حضاري باعتبارها موطن قبيلة بني ياس.

تقع الجزيرة على بعد 240 كيلومتراً تقريباً غرب مدينة أبو ظبي. وتبلغ مساحتها 230 كم^2. أضيف إليها منذ سنوات جزيرة صناعية هي (الجزيرة الخضراء) التي تبلغ مساحتها 8 كم^2 لتكن قاعدة للتجارب الزراعية في الجزيرة.

تتميز الجزيرة بوجود سلسة جبلية ترتفع عن سطح البحر بحوالي 150 متراً. وتمثل الجزيرة بجبالها وغاباتها طبيعة ممتازة للحياة الفطرية. ويمكن تقسيم مناطق الجزيرة إلى ثلاث مناطق رئيسية وهى:

أ- مناطق ساحلية تكثر فيها الخلجان الصغيرة المخفية التي تغطيها غابات أشجار القرم.

ب- مناطق جبلية بركانية ذات ألوان حمراء وخضراء وسمراء، تقدر مساحتها حوالي 15% من مساحة الجزيرة.

ج- المسطحات الخضراء التي تغطي أكثر من نصف مساحة الجزيرة والتي تمت زراعتها بغابات السدر والسمر والطلح وشجيرات الأراك لتوفير الغذاء والظل للأعداد الضخمة من الحيوانات البرية وملاذاً آمناً للعديد من أنواع الطيور المستوطنة والمهاجرة.

تحتوي الجزيرة على أكثر من 60 ألف حيوان موزعة على 23 نوعاً من الحيوانات البرية. من بينها بعض الأنواع المهددة بالانقراض والتي تم جلبها من أقطار مختلفة. حيث تنتشر بها قطعان الغزلان والمها العربي والأفريقي والزراف واللاما والطهر العربي (تيس الجبل). بالإضافة إلي تكيف الغزال العربي (غزال الجبل) وتكاثره في الجزيرة وغزال الديماني الذي يستوطن شبه الجزيرة العربية وشبه جزيرة سيناء والبحر الأحمر، حيث تمت تربية نحو 500 رأس منه في البداية بوفرة الأعلاف والمياه والرعاية البيطرية الجيدة تكاثرت حتى وصلت أعداده إلى حوالي 2000 غزال.

ويعيش في الجزيرة المها أبو حراب الآتي من جنوب افريقيا، القنفذ الاثيوبي، ظبي ايلينرا وموطنه جنوب أفريقيا، والظبي الأسود وموطنه الهند. كما تكثر في الجزيرة أنواع مختلفة من الطيور النادرة المستوطنة والمهاجرة، أهمها طائر الحبارى (*Ardeotis spp.*) الذي يكتسب أهمية بالنسبة لأبناء المنطقة كونة يستخدم كطريدة لهواة الصيد بالصقور التي تعتبر جزءاً من تراث الدولة.

وتمتاز المناطق الساحلية لهذه المحمية بكثرة الأخوار (مداخل المياه البحرية) والتي تغطيها غابات القرم من نوع *Avicennia marina* وهي توفر بيئة مناسبة لتعشيش الكثير من الطيور المهاجرة ومناطق لحضانة يرقات الأسماك.

- محمية مروح البحرية:

تم الإعلان عن هذه المحمية بالمرسوم الأميري رقم (18) لسنة 2001م، وتعنى هذه المحمية بحماية وصيانة التنوع الاحيائي والمصادر الطبيعية والتراث الثقافي. تقع هذه المحمية غرب جزيرة إمارة أبو ظبي وتغطي مساحتها حوالي 4255 كم^2. وتحتوي على بيئات مختلفة لكائنات القاع وأنواع من الأحياء البحرية الأخرى. وتنتشر في مياهها الساحلية ثلاثة أنواع *Halophila stipulacea*, *H. oveales*, *Halodule ninervis* من الأعشاب البحرية التي توفر بيئة رعوية للسلاحف الخضراء(*Chelonia mydas*) وأبقار البحر وبعض الطحالب والمرجان.

كما تحتوي المناطق الساحلية على تجمعات إحيائية كبيرة في السبخات ذات المساحات الكبيرة المنتشرة بطول الشريط الساحلي، حيث يمكن مشاهدة أنواعاً من الطيور المقيمة والمهاجرة بالأخص حول مناطق انتشار نباتات القرم.

- محمية بحيرة الوثبة:

تقع محمية الوثبة في منطقة المفرق على بعد 40 كيلومتراً من جزيرة أبو ظبي وهي محمية برية أعلنت رسمياً في عام 1998م. تتميز بثلاث بيئات مختلفة: بيئة المياه العذبة، بيئة البحيرة المالحة والبيئة الصحراوية. وهي معنية بحماية الطيور المهاجرة والتي وصل عدد أنواعها إلى 200 نوع من الطيور. وتعيش بعض الثدييات مثل الأرانب البرية والجرذان والقنافذ في المناطق المحيطة بالبحيرة.

- محمية رأس الخور:

هي محمية بحرية أعلنت رسمياً في عام 1998م، وتبلغ مساحتها 2.6 كم^2. تقع في نهاية خور دبي. تشكل هذه المحمية مركز تجمع للطيور المهاجرة والتي تصل إلى أكثر من 60 ألف طائر سنوياً، مثل النورس (Terns)، الفلامنجو، النسور، الصقور، مالك الحزين، غراب البحر، صائد الأسماك وخطاف البحر.... وغيرها.

- محمية جزيرة صير بو نعير:

تم الإعلان عن هذه المحمية عام 2000م، وتبلغ مساحتها حوالي 13.2 كم^2. وأنشئت المحمية لحماية الأحياء البحرية وحظر أخذ كائنات أو مواد عضوية مثل الأصداف والشعب المرجانية والصخور والتربة لأي غرض من الأغراض، أو إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية. وبإنشاء المحمية تمت حماية التكوينات الجيولوجية والجغرافية وأماكن فصائل النباتات والحيوانات من أي تلف أو تدمير.

ويوضح الجدول التالي المحميات المعلنة رسمياً موزعة حسب الإمارة والنوع والمساحة وتاريخ الإنشاء، علماً بأن الهيئة الاتحادية للبيئة تقوم بإجراء دراسة شاملة تهدف إلى تحقيق المعرفة العلمية الواسعة لمظاهر وخصائص المحميات الطبيعية المعلنة والمقترحة، جدول رقم (1-6).

1-2-4 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في مملكة البحرين:

ويتمثل التنوع الحيوي في البحرين في الماضي في وجود طيور خواضة مهاجرة. كما كانت الصحراء تأوي بعض الطيور، وقد أدى نضوب المياه الجوفية واختفاء بيئات العيون إضافة إلى الزحف العمراني على الساحل إلى اضمحلال كثافة التنوع وأصبح ضفدع المستنقعات *Rana ridibunda* وسلحفاء الماء العذبة *Chemmy scaspica* والنخيل والحشرات والطيور، كلها مهددة بالانقراض.

جدول رقم (1-6)
المحميات المعلنة رسمياً في دولة الإمارات العربية المتحدة

اسم المحمية	الإمارة	نوع المحمية	المساحة كم^2	تاريخ الإنشاء
محمية بحيرة الوثبة	أبوظبي	برية	5.0	1998
محمية مروح	أبوظبي	بحرية	4255.0	2001
محمية حتا	دبي	برية	16.0	1982
محمية الخوانيج	دبي	برية	13.0	1982
محمية ند الشبا	دبي	برية	12.0	1982
محمية المنطقة العازلة لحديقة مشرف	دبي	برية	1.2	1982
محمية العوير	دبي	برية	7.0	1998
محمية رأس الخور	دبي	برية - بحرية	6.2	1998
محمية جبل على للحياة الفطرية	دبي	بحرية	76.6	1998
محمية صير بونعير	الشارقة	بحرية	13.2	2000
محمية ضدنا	الفجيرة	بحرية	0.08	1995
محمية العقة	الفجيرة	بحرية	0.7	1995
محمية البدية	الفجيرة	بحرية	0.6	1995
محمية الفقيت	الفجيرة	بحرية	1.4	1995

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تشريعات حماية الحياة البرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الخرطوم، 2005م.

وعلى الرغم من ذلك فيوجد حوالي 307 نوع من النباتات الفطرية ومن الثدييات 35 نوعاً. ومن الثدييات البحرية نوعان ومن الدلافين نوع واحد ومن بقر البحر نوع واحد و 10 أنواع من الزواحف البرية و 9 أنواع من الأفاعي البحرية، ومن سلاحف المياه نوع واحد، ومن السلاحف البحرية 3 أنواع، ومن الطيور 310 نوع، ومن البرمائيات نوع واحد.

من مميزات المحميات الطبيعية في مملكة البحرين وجود بعضها ضمن أملاك خاصة ولكن أهم المحميات الطبيعية الموجودة هي:

- محمية العرين:

أول محمية في الخليج العربي أنشئت عام 1976م وتهدف إلى حماية الكائنات الفطرية النادرة والمهددة بالانقراض وتتكون من جزأين الأول مساحته 4 كم^2 وهي محمية طبيعية تدار لغرض البحث العلمي. أما الجزء الثاني فيدار لإكثار أنواع الحيوانات والطيور ومساحته 4 كم^2 أيضاً كما يدار للأهداف التعليمية والتربوية، وبالمحمية 35 نوعاً من الحيوانات من المنطقة العربية والأفريقية و 60 نوعاً من الطيور.

- محمية (رأس سند) خليج توبلي:

تبلغ مساحتها 24 كم^2 أعلنت عام 1995م لحماية النباتات البحرية وهي محمية الأراضي الرطبة (رامسار).

- محمية طيور مشنان:

مساحتها 16247 كم^2 تحتوي على الكائنات البحرية ذات العائد الاقتصادي مثل سرطانات البحر (القباقب) والربيان واللخمة إضافة لبعض النباتات البرية.

- موقع طيور الخناق الرمادي:

وهو موقع ذو أهمية عالمية يوفر مأوى للآلاف من طيور الخناق التي تأتي من العراق وايران.

- محمية جزر حوار:

وتشتمل على ست جزر كبيرة بالإضافة إلى 30 جزيرة صغير وتبلغ مساحتها 51.4 كم^2. تتميز بالبيئة البكر، وتكثر بها الطيور البحرية وبها أكبر مستعمرة في الشرق الأوسط من غراب البر السوقطري (*phalacrocorasc nigrogularis*) وبها حوالي 20-25% من أعداد هذا الطائر على المستوى الدولي، وهي مدرجة كمحمية على حسب اتفاقية (رامسار).

- محمية دوحة عراد:

تقع في مدينة المحرق مساحتها نصف كم^2 تعتبر من بيئات المد والجزر وهي منطقة جاذبة للطيور المقيمة والمهاجرة والأسماك ويرقات الكائنات البحرية الأخرى وبها العديد من الطحالب (Algae) مما حدا بصيادي الأسماك بالمجيء لهذه الجزيرة لأخذ هذه الطحالب واستخدامها في صيد السمك.

1-2-5 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية التونسية:

تذخر الجمهورية التونسية بموارد احيائية مهمة من نباتات وحيوانات برية وتنحدر أصول هذه الأنواع من الأصل الإفريقي – الآسيوي والأوروبي. ونظراً لأهمية المحافظة على الأنظمة البيئية وحماية النبات والحيوان والتشكيلات الجيولوجية والمواقع الأثرية والمشاهد الطبيعية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، فقد قامت الحكومة بجلب وإعادة توطين الحيوانات البرية المنقرضة. وتوعية المواطنين – وجلب الزوار والسياحة البيئية. ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المجاورة للمحميات. ولقد تم وضع برامج توعية لجلب الزوار والسياحة البيئية.

أما بالنسبة لنظام المحميات الطبيعية فقد تم إنشاء 8 محميات بمساحة 19759 ألف هكتار موزعة على معظم أرجاء الجمهورية ويمثل كل منها نظاماً بيئياً معيناً كما تم إنشاء 14 محمية طبيعية تغطى مساحة 15678 هكتار.

1- محمية جزيرتي زمبرة وزمرته أنشئت عام 1977م ومساحتها 391 هكتاراً وتقع في الجزء الشمالي الشرقي.

2- محمية يوهدمة أنشئت عام 1980م وتبلغ مساحتها 16488 هكتار وتقع بالجزء الجنوبي.

3- محمية أشكل أنشئت عام 1980م وتبلغ مساحتها 12600 هكتار وتقع بالجزء الشمالي.

4- محمية الشهابني أنشئت عام 1980م وتبلغ مساحتها 6723 وتقع بالجزء الشمالي الشرقي.

5- محمية برقرنية أنشئت عام 1987م مساحتها 1939 هكتار وتقع بالجزء الشمالي الشرقي.

6- محمية القاتجة أنشئت عام 1990م مساحتها 2637 هكتار وتقع بالجزء الشمال الغربي.

7- محمية الجبيل أنشئت عام 1994م مساحتها 150.000 وتقع بالجنوب الغربي.

وما يعادل 612.133 هكتار من المناطق الرطبة وحوالي مليون هكتار من محميات الصيد البري.

ومن الحيوانات النادرة في محمية أشكل حيوان القضاعة ويتجمع فيها سنوياً ما لا يقل عن 20000 طائر من مختلف الأنواع.

أما بمحمية بيوهدمه فتتواجد حيوانات الأروبة والقندي والعقاب الحر والغزال والجربوع

والحبارى وغزال (Dorcas) ومحمية الشعانبي – توجد الضباع والرادم والعديد من الطيور وتعتبر حديقة زميرة المكان الوحيد الذي يوجد به الأرنب البري.

1-2-6 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية الجزائرية:

اشتهرت الجزائر عبر التاريخ بغاباتها وبثراء حياتها البرية التي انقرض منها الكثير في الوقت الحاضر أو أصبحت مهددة بالانقراض نتيجة تدهور بيئاتها لأسباب عديدة بشرية وطبيعية.

تتواجد في الجزائر أنواع مختلفة من الأحياء، مثل الحشرات التي تصل إلى 2125 نوعاً منها 13 نوعاً محمية على مستوى القطر ويتوفر 70 نوعاً من الزواحف و 12 نوعاً من البرمائيات، أما الطيور فتبلغ أنواعها 350 نوعاً بينما تبلغ أنواع الثدييات 90 نوعاً.

ويوجد في الجزائر عدد من المحميات يصل إلى 18 محمية بمساحة إجمالية تصل إلى 56 مليون هكتار أي بنسبة 24% من مساحة الجزائر والمتمثلة في 10 متنزهات وطنية و 4 محميات طبيعية و 4 محميات صيد بري، جدول رقم (1-7).

1-2-7 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية:

تم تسجيل وجود 98 نوعاً في شبه الجزيرة العربية منها 76 نوعاً في المملكة العربية السعودية مثل الثعالب الحمراء والقرود البلدية (*Papio anubis*) ومن الأنواع التي انقرضت في القرن العشرين الأسد العربي (*Panthera leo*)، كما يبدو أن الفهد العربي قد انقرض أيضاً.

وكانت الغزلان بنوعيها الريم (*Rousettus aegyptiacus*) والآدم منتشرة في طول البلاد وعرضها في الثلاثينات من القرن العشرين إلا أنه قد سجل نفوق عدد كبير في منطقة الحجاز خلال الستينات. كما أن المها العربي قد انقرض تماماً خلال السبعينات من القرن نفسه.

أما بالنسبة للطيور فهناك نحو 444 نوعاً من الطيور منها 185 نوعاً تعيش وتتكاثر في المملكة، ويعتقد أن 45 نوعاً من هذه الأنواع المتكاثرة إثيوبية الأصل و 30 نوعاً آسيوية والبقية قطبية.

توجد في المملكة عشرة أنواع من الطيور المتوطنة تضم الحجل بأنواعه والحجل القلبي أو الحجل الصخري، الحجل العربي ذو القدم الحمراء (Larks) وكذلك نساج جنوب الجزيرة العربية (Weaver) والبرقش اليمني ونقاش الخشب (Woodpecker) والسمن والهزاز اليمني والطائر الصداح والدوري والعديد من البرمائيات والزواحف. كل أنواع البرمائيات تعيش فقط في المياه العذبة وفي الأنهار الصغيرة مثل عجلوم تهامة وظفار والعجلوم الأخضر والعجلوم العربي وضفدع الشجر العربي وضفدع الماء العربي والضفدع العربي السريع.

جدول رقم (1-7)
الحظائر الوطنية (المحميات) في الجزائر

المحمية	مساحتها/ هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
القالة	80000	الشرق على الساحل	رطب جداً	تمتد من الحدود التونسية على شاطئ البحر تشمل غابات الفلين وبحيرات الأبيرة وتانقا والمالح المصنفة من المناطق الرطبة عالميا (إتفاقية رامسار) وتوجد فيها أصناف من الطيور المهاجرة ذات الأهمية القصوى في التوازن الإكولوجي والتنوع البيولوجي على المستوى العالمي (مصنفة محيط حيوي للمناطق الرطبة)
جيجل تاوة	3800	الشرق على الساحل	رطب	نجد في غاباتها المنتشرة على الساحل البحري مجموعات القرد المغربي بين أشجار الفلين ومناظر طبيعية فريدة من نوعها تتوسطها النحت الجيولوجي المتمثل في الكهوف العجيبة. وتشمل أصنافاً عديدة من الحيوانات منها: الأيل البربربري. الضبع المجدع.
بجاية قورايا	2080	الوسط الساحلي	رطب	تشتمل على جزء من شاطئ البحر والغابات الممتدة حولها ينتشر فيها القرد المغربي وثروة نباتية وحيوانية متنوعة
جرجرة تيزي وزو	18500	الشمال	شبه رطب	تحتوي على غابات الأرز الأطلسي والصنوبر والأسود وتشتمل كذلك على أعلى قمة لجبال الأطلس التلي جبل لالا خديجة
البليدة الشريعة	26500	الشمالي في الوسط	شبه رطب	طابعها حراجي في أعالي الأطلس البليدي تنتشر فيها غابات الأرز الأطلسي وأنواع أخرى من النباتات والحيوانات
باتنة بلزمة	26250	الشرق	شبه جاف	ذات طابع حراجي تسود فيه غابة الأرز الأطلسي أكثر من 5700 هكتار تنتشر على السفوح الشمالية لجبال بلزمة التي تكون جيولوجيا بداية الإلتواءات الجيولوجية لتكوين سلسلة جبال الأوراس

تابع جدول رقم (1-7)
الحظائر الوطنية (المحميات) في الجزائر

المحمية	مساحتها/ هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
				تحتوي على ثروة نباتية وحيوانية مهمة منها النادرة على المستوى القطري (البهشية، السحلبيات، الدردار، الياسمين الأبيض، سلطان الغابة، القيقب، البطم) ومن الحيوانات المتواجدة الضبع المجدع، الوشق، القط البري، الشيهم، النسر الأصهب، النسر الملكي
ثنية الحد تيسمسيلت	3000	الغرب	شبه جاف	تشمل غابة الأرز الأطلسي على امتداد الأطلس التلي نحو الجهة الغربية إلى جبال الريف في المغرب
تلمسان	8225	الغرب	شبه رطب	تنتشر غابات البلوط الأخضر والصنوبر الحلبي كذلك تزخر بآثار ومعالم تاريخية قيمة
طاسيلي	80000 كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	محمية مصنفة عالمياً محيط حيوي Biosphère تحتوي على نقشات وصور على الصخور تمتد إلى آلاف السنين تعبر عن أصالة وتاريخ الجزائر وثقافته وتقاليده العريقة نماذج من التركبات الجيولوجية وصخور بركانية تشكل مخبر طبيعي للباحثين في علم الجيولوجيا والتراث والمستحدثات بمعنى الكلمة تنتشر فيه حيوانات نادرة منها سرو طاسيلي والبطم الأطلس والغزال وقطب للسياحة
الهقار	450000كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	متشابه مع الطاسيلي

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع الاحيائي، الخرطوم، 2004م.

كما يوجد 45 نوعاً من الأفاعي البرية منها 23 نوعاً ساماً وعشرة أنواع من أفاعي البحار وهناك 67 نوعاً من السحالي ويتعرض الضب ذو الحراشف الصغيرة إلى خطر الانقراض.

ومن الحشرات تم تسجيل ثمانية أنواع متوطنة في منطقة عسير و 23 نوعاً فرعياً (Sub-species) في منطقة الحجاز.

ومن الأسماك يوجد أكثر من 128 نوعاً تم تسجيلها في البحر الأحمر و 542 نوعاً في الخليج العربي ومن السلاحف توجد خمسة أنواع من السلاحف البحرية وأكثرها تواجداً هي السلاحف الخضراء والصقرية المنقار (Hawk's bill turtule) المتواجدة في البحر الأحمر إضافة للدلافين والحيتان.

للحفاظ على الحياة البرية أسست الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية التي بدورها أقامت 15 منطقة محمية للمحافظة على الحيوانات والنباتات الفطرية بإجمالي مساحة 82 ألف كم^2 أي ما يعادل 3.9% من إجمالي مساحة المملكة.

واستناداً إلى التصنيف العالمي للـ UNCU تم تأسيس عدد من المحميات بعضها رعوي عن طريق التسيج لحماية الأنواع المستساغة وبعضها للمحافظة على الغابات أو كمتنزهات وطنية أو مناطق تثبيت للرمال المتحركة إضافة إلى محميات حيوانية لحماية أنواع مهددة بالانقراض، كما هو موضح بالجدول رقم (1-8).

1-2-8 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية السودان:

حسب (Zester) 1957م، بأنه توجد في السودان حوالي 224 نوعاً من الثدييات بخلاف الوطاويط تنتمي إلى 91 جنساً ومن جملة 13 رتبة موجودة في أفريقيا يوجد تمثيل لعدد 12 رتبة، كما أورد (نمر 1983م) 52 نوعاً من الثدييات الكبرى في الولايات الشمالية، بينما أوضح هلمان (Hilman 1983) قائمة بـ 83 نوعاً من أنواع الثدييات في المناطق المحمية.

ويوجد 931 نوعاً من الطيور المستوطنة والمهاجرة، ويوجد ما لا يقل عن 5000 نوع من الحشرات و 80 نوعاً من الزواحف و 115 نوعاً من أسماك المناطق العذبة إضافة إلى الشعب المرجانية على البحر الأحمر.

ويتركز الغزال، وكبش مي والقطط الخلوية والضباع والأرانب والثعالب وطيور الحبارى والقطا في بيئة الصحراء وشبه الصحراء السودانية.

بينما يتركز أبو نطاط (Klipspriner) والعيو (Nubian ibex) في تلال البحر الأحمر.

جدول رقم (1-8)
المناطق المحمية وإمكانات تشغيلها في المملكة العربية السعودية

المنطقة المحيطة	سنة الإعلان بالهجري	المساحة كم^2	المراقبة الجوية	مراكز الحماية	عدد الجوالين	محطة اتصال	أجهزة بعيدة المدى	أجهزة قصيرة المدى	سيارات	عمال	ورش صيانة
محمية حمرة	1407	1377	لا توجد	8	29	1	5	37	26	14	1
محمية الحنفة	1407	20450	لا توجد	6	29	1	4	29	25	12	1
محمية الوعول	1408	2369		4	19	1	2	12	9	6	–
محمية جزيرة أم القماري	1408	1.6	تتم مراقبتها وصيانتها بالتنسيق مع المديرية العامة لحرس الحدود في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية								
محمية مخازة الصيد	1408	2114	توجد	2	11	1	3	10	6	4	–
محمية الطنق	1409	12200	توجد	2	3	–	1	3	3	2	–
محمية جرف ريدة	1409	3	توجد	1	3	–	1	3	–	1	–
محمية جرار فزمان	1409	600	توجد	1	5	–	1	6	3	1	–
محمية مجامع الهضب	1412	3400	توجد	1	4	–	2	2	3	1	–
محمية عروق بني معارض (العارض)	1413	11980	توجد	1	5	–	2	2	3	1	–
المجموع		87376		26	108	4	21	104	78	42	2

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع الحيوي، 2004م.

إضافة لذلك يتواجد غزال سنجة (أم سير) (*Gazella rufifrous*) والتيتل (*Damalisus korrigum*) والكتميور (*Kobus deffasa*) والنلت (*Strepsicerus strepsicerus*) أبو نياح (*Tragelphus sceriptus*)، القرود، أم دقدق، والقطط الخلوية بما فيها الأسود في حزام السافنا الفقيرة.

كما تتواجد الجواميس (*Syncerus caffer*) وأبو عرف (*Hippotragus equines*) والتيتل وأبو نياح والضباع والبقا الأكبر (Greater Eland)، إضافة إلى الأسود والزراف (*Giraff camelo paradalis*) والنمور (*Panthera pardus*) والفهود (*Jubatus sp.*) والأفيال (*Loxodonta africana*) ووحيد القرن (Rhinos) في السافنا الغنية.

أما في المستنقعات والأراضي الرطبة تتوافر أفراس البحر (*Hippopotamus amphibious*) وغزال المك (أبو عق) والتماسيح (*Crocodolus niloticus*).

أما في البيئة البحرية فتتواجد الشعب المرجانية (Coral reef) وكلاب البحر ومئات الأنواع من اللافقاريات، وتعتبر محمية سنقنيب المحمية الوحيدة التي تكتمل فيها دائرة الشعب المرجانية في البحر الأحمر (Atoll).

بدأت حركة المحميات الطبيعية في السودان منذ الثلاثينيات جدول رقم (1-9) (1-10) (1-11) (1-12) والشكل رقم (1-1) يوضح أنواع وتوزيعات المحميات الطبيعية على النظم الأيكولوجية في السودان.

جدول رقم (1-9)
توزيع المناطق المحمية على المناطق الأيكولوجية في السودان

المنطقة الايكولوجية	محميات قومية	مناطق محجوزة	حرم الصيد
صحراء	محمية وادي هور القومية	لا توجد	لا يوجد
بحري وشبه صحراء	محمية سنقنيب البحرية القومية ومحمية دنقناب البحرية القومية جبل الحسانية	طوكر السبلوقة	أركويت أركويت - سنكات-غابة السنط بالخرطوم
السافنا	الدندر الردوم الجنوبية نمولي بوما	شلكو عشانا نماتينا جوبا كديبو	لا يوجد
المستنقعات	بادنقلو شامبي	فاني كانق جزيرة الزراف	لا يوجد
الغابات المدارية	لا توجد	لا توجد	لا يوجد
الجملة	11	12	3

المصدر: الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية- المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعة، 2004م.

جدول رقم (1-10)
المحميات القومية في السودان

الاســـــــم	تاريخ الإنشاء	المساحة (هكتار)	التقسيم الأيكولوجي
الدندر	1935 1982	890 000 896 000	سافنا
الحظيرة الجنوبية القومية	1939	2300 000	سافنا
الردوم	1983 1980	1250 000	سافنا
نمولي	1945	41 000	سافنا
بوما	1986	2280 000	سافنا
بادنقلو	1986	1650 000	إقليم مستنقعات
شامبي	1985	62 000	إقليم مستنقعات
حظيرة سنجنيب البحرية القومية	1990	26 000	شبه صحراء
وادي هور	2002	10 000 000	شبه صحراء
جبل حسانية	2003		

المصدر: الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية - المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية 2004م.

جدول (1-11)
قائمة بالمناطق المحمية ومحميات الطيور في السودان

الاســـــم	تاريخ الإنشاء	المساحه (هكتار)	التقسيم الأيكولوجى
أركويت - سنكات	1939	12 000	شبه صحراء
أركويت	1939	82 000	شبه صحراء
غابة السنط الخرطوم	1939	15 00	شبه بيئة نهرية

المصدر: الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية - المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية 2004م.

جدول (1-12)
قائمة بالمناطق المحجوزة في السودان

الاســـــم	تاريخ الإنشاء	المساحة (هكتار)	التقسيم الأيكولوجى
عشانا	1939	90 000	سافنا
بنقانقاى	1939	17 000	غابة مدارية
شلكو	1939	500 000	سافنا
فانى كانق	1935	48 000	مستنقعات
جوبا	1939	20 000	سافنا
الزراف	1939	970 000	مستنقعات
طوكر	1939	630 003	شبه قاحل
سبلوقة	1946	116 000	شبه صحراء
مباريزانقا	1939	1 000	غابات مدارية
بيركباتس	1939	550 000	غابة مطيرة
كديبو	1939	120 000	سافنا
نماتينا	1939	210 000	سافنا

المصدر: الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية - المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية 2004م.

شكل رقم (1-1)
المحميات القومية والمناطق المحجوزة بالسودان

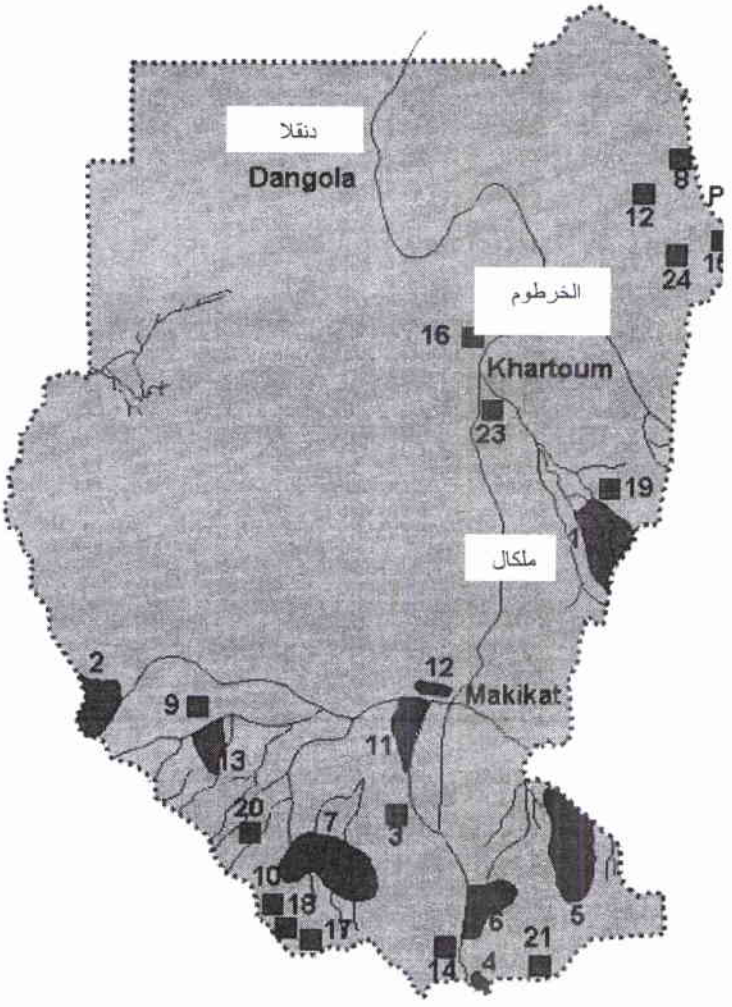

حظائر قومية
1. الدندر
2. الردوم
3. شامبى
4. نمولي
5. بوما
6. بادنقلو الجنوبية
7. سنقنيب

مناطق محجوزة
8. عشانا
9. بانقانقلى
10. الزراف
11. شلكو
12. فانى كانق
13. جوبا
14. طوكر
15. سبلوقة
16. مبارى زنقا
17. بركابتوس
18. الرهد
19. نوماتينا
20. كديبو

حرم صيد
21. أركويت
22. الخرطوم
23. أركويت

محميات قومية جديدة
24. وادى هور
25. جبل حسانية

المصدر: الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية – المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية 2004م.

أما من ناحية الحيوانات الموجودة في أهم هذه المحميات فتشمل:

- **محمية الدندر:**

يتواجد بها 27 نوعاً من الثدييات كالمور (*Ourebea ourebea*) وأم سير والباشمات (Bush buck)، حيث تعتبر الدندر من أكبر مناطق تواجده في العالم إضافة إلى أبو عرف والتيتل والجاموس والأسود والضباع.

- **محمية الردوم:**

فبالإضافة إلى ما يوجد بالدندر يوجد بها البقا الأكبر والحمراية وأم دقدق ذات الظهر الأحمر وسلطان القرود (King colobus) وغيره أما محمية نمولي فتمتاز بوجود أفراس البحر والأفيال.

- **محمية بوما:**

تعتبر شبيهة بمحمية سرنقتي (Serengeti) في تنزانيا إذ يوجد بها حيوان التيتل (White-eared kob) الذي يصل تعداده في موسم الهجرة مليون ونصف المليون إضافة إلى الفهد وعشرات الأنواع، كما أن المحمية الجنوبية تعتبر مستودع السودان في الحيوانات البرية كالجاموس والأفيال والزراف ووحيد القرن.

- **منطقة أركويت** (شرق السودان):

خصصت لحماية الوعل النوبي وتعتبر محمية سنقيب البحرية المنطقة الوحيدة التي اكتملت فيه دائرة الشعب المرجانية وهذه ميزة على النطاق العالمي وهدفت المحميات الطبيعية في السودان إلى:

1- حماية التنوع الاحيائي في البر والبحر.

2- حماية مصادر المياه.

3- حماية نوع محدد من الحيوانات أو الطيور.

4- تشجيع السياحة البيئية.

1-2-9 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية العربية السورية:

من خلال مراجعة بسيطة للأسماء العلمية اللاتينية للأنواع البرية من نباتات وحيوانات (Flora & Fauna) المعروفة في المنطقة، نلاحظ بأن اسم النوع كان سابقاً أو ما زال في كثير من الأحيان يضم إشارة إلى سوريا، مما يؤكد على الدور المهم لسوريا كموئل طبيعي لكثير من الأنواع البرية؛ مثل الدب البني السوري، والضبع المخطط السوري، والمارتن السوري، وفأر الحقل

السوري والمريونس السوري، والوبر السوري، والهامستر الذهبي السوري. وكذلك الحال بالنسبة للتسميات اللاتينية للأنواع النباتية.

*** المناطق الجغرافية الحيوية في سوريا Biogeographical regions:**

تقع الجمهورية العربية السورية بين ثلاث مناطق جغرافية حيوية رئيسية (الأوروبية الآسيوية، الأفريقية الاستوائية أو الإثيوبية، والشرقية). ويمكن تقسيم المناطق البيئية للحياة البرية في سوريا إلى ثلاث مجموعات تحت مجموعات جغرافية حيوية هي:

1- المنطقة البيئية المتوسطية: Mediterranean:

وهي منطقة مستقلة تتبع للمنطقة الجغرافية الحيوية الأوروبية الآسيوية Palearctic تمثلها مناطق الجبال الساحلية وسلسلة جبال الحرمون ومرتفعات الجولان وجبال القلمون، وجبال ادلب وهضبة حلب. ومن الحيوانات التي تمثل هذه المناطق نذكر الخلد الأعمى *Spalax leucodon* وفأر الحقل *Microtus spp* الابوديموس *Apodemus spp* والزغبة *Dryomys nitedula*.

2- المنطقة البيئية الصحراوية السندية Saharo-Sindian:

وتسمى هذه المنطقة أيضاً الصحراوية العربية أو الإيرانية الطورانية (عند الحديث عن التوزع الجغرافي الحيوي النباتي). وهي منطقة مستقلة تتبع أيضاً للمنطقة الجغرافية الحيوية الأوروبية الآسيوية Palearctic تمثلها في سوريا مناطق البادية التي تمتد من حدود الأردن وحتى حدود العراق وشمالاً حتى منطقة الفرات. ومن الحيوانات التي تمثل هذه المنطقة نذكر القنفذ طويل الأذن واليرابيع *Diopdidae* والجربل *Gebilinae sp.* والفأر الشوكي *Acomes sp.* والثعلب والغزال.

3- المنطقة البيئية الأثيوبية أو الأفريقية الاستوائية: Ethiopian or Afrotropical:

سلكت العديد من الأنواع الأفريقية الاستوائية طريقها واخترقت البيئات حتى وصلت إلى المناطق البيئية المتوسطية أو المناطق الصحراوية السندية. ومن الحيوانات التي تمثل هذه المنطقة نذكر الخفاش المصري Rousettus aegyptiacus والوبر Procavia capensis.

تنبع أهمية الحياة البرية في الجمهورية العربية السورية خاصة وفي بلاد الشام عامة من كونها معبراً للأنواع بين قارات العالم القديم عبر العصور وهي حالياً تشكل حدود فاصلة لانتشار بعض الأنواع بين قارات العالم القديم.

نتيجة لتزايد عدد السكان والتطورات التقنية الهائلة في معظم مناحي الحياة بغرض الاستفادة من الموارد الطبيعية، فقد تعرضت معظم أنماط الحياة البرية للتدهور ولكن بدرجات مختلفة، ومع ذلك ما زالت هناك مناطق في سوريا، محافظة على نسيجها الطبيعي المتماسك.

وتداركاً للتدهور الحاصل في معظم أنماط الحياة البرية وحفاظاً على ما بقي منها فقد أُنشِئت في سوريا حتى الآن 20 محمية طبيعية تمثل مختلف البيئات الطبيعية (مناطق رطبة، بيئات مياه عذبة وبيئات بحرية وغابات ومناطق جافة وشبه جافة) بالإضافة إلى عدد يزيد عن الثلاثين من المحميات الرعوية في البادية السورية. كما تم تحديد 22 موقعاً من المواقع التي تعتبر مناطق مهمة للطيور وفقاً لما صدر عن المجلس العالمي لحماية الطيور (Birdlife international).

وقد اعتمدت اتفاقية الأراضي الرطبة رامسار RAMSAR سبخة الجبول في شمال سوريا موقعاً من المواقع المهمة على المستوى الدولي للطيور المهاجرة. (Ramsar site no. 935).

تضم سوريا موائل نمطية لبعض الأنواع البرية المهددة بالانقراض مثل الهامستر الذهبي السوري *Mesocricetus auratus* الذي ينحصر انتشاره في منطقة حلب وبخاصة المناطق الشمالية منها في حين لا يوجد في أي من الدول العربية. ويتمتع هذا النوع بأهمية عالمية حيث تشكل الحيوانات البرية التي أخذت من سوريا في ثلاثينات القرن العشرين أصولاً لمعظم السلالات المخبرية (من الهامستر الذهبي) المنتشرة في جميع مخابر البيولوجيا في العالم اليوم.

أشارت الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي التي كانت نتيجة جهود عدد كبير من الخبراء الوطنيين في جمع وإحصاء الأنواع الحيوانية الموثقة مرجعياً، بإشراف وزارة الدولة لشؤون البيئة وبالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية المهتمة إلى وجود ما يزيد عن 3000 نوع من الأحياء البرية في سوريا.

فقد سجل وجود 125 نوعاً من الثدييات 24 منها من اللواحم، و7 من آكلات الحشرات، و25 من الخفاشيات، و 42 نوعاً من القوارض، و21 نوعاً من مزدوجات الأصابع، و4 من مفردات الأصابع، ونوعاً واحداً من القواضم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدد الكبير من الثدييات الذي ورد في الدراسة الوطنية يتضمن الثدييات المنقرضة والأنواع التي تم استئناسها عبر القرون الماضية، كما تضمنت الأنواع التي يتوقع وجودها في سوريا بالرغم أن المراجع العلمية لم تذكرها ضمن الحدود السياسية للجمهورية العربية السورية ولكنها سجلت في مناطق قريبة من الحدود السورية في الدول المجاورة.

أشارت آخر المراجعات الوطنية للأبحاث التي درست الثدييات البرية في سوريا إلى وجود 75 نوعاً من الثدييات البرية تنتمي لسبع رتب هي (رتبة آكلات الحشرات 6 أنواع، رتبة الخفاشيات 14 نوعاً، رتبة اللواحم 14 نوعاً، رتبة الشردفيات نوع وحيد، رتبة ثنائيات الإصبع 9 أنواع، رتبة القواضم نوع وحيد، ورتبة القوارض 30 نوعاً). وبالتأكيد هناك أنواع أخرى يمكن أن تضاف إلى قائمة الثدييات البرية في سوريا من خلال الدراسات المستقبلية.

بسبب قلة البحوث والدراسات فإن حالة معظم الثدييات البرية في سوريا غير واضحة؛ ومع ذلك ما زال هناك عدد من الأنواع شائعة الوجود في البيئات السورية ،معظمها من رتبة القوارض. القنافذ أيضاً *Erinaceus concolor* و *Hemiechinus auritus* ما زالت شائعة الوجود ولا خطر عليها برغم موت الكثير منها دهساً على الطرقات نتيجة سلوكها الغريزي في التكور على شكل كرة عند تعرضها للخطر. أما القنفذ الأثيوبي *Paraechinus aethiopicus* فإن انتشاره قليل ولا يعرف الكثير عن وجوده في سوريا. فصيلة الذبابات (السليطة) Shrews تعتبر شائعة الوجود أيضاً.

الثعلب الأحمر *Vulpes vulpes* يعتبر من الأنواع الشائعة بسبب تكيفه للعيش في كل الأنماط البيئية في سوريا.

الخنزير البري *Sus scorfa* هو النوع الوحيد من الرتبة (Artiodactyla) الذي يعتبر شائعاً ولا يتعرض لخطر الانقراض بسبب الإنسان وذلك، لأن أغلبية السكان مسلمون ولا يأكلون لحمه لأنه محرم دينياً، ولكن تدمير البيئات قد يكون سبباً في تهديد بقائه.

هناك العديد من الأنواع المهددة بالانقراض بسبب النشاط البشري (توسع عمراني، استصلاح أراضي زراعية جديدة، استخدام المواد الكيميائية والمبيدات الزراعية، الصيد) فالصيد الجائر أدى إلى انخفاض أعداد الكثير من الأنواع وبخاصة الثدييات الكبيرة والمتوسطة الحجم. فالغزلان وأنواع أخرى من الرتبة Artiodactyla هي أكثر الأنواع التي تأثرت بالصيد.

ومن الأنواع اللاحمة المهددة بخطر الانقراض الذئب *Canis lupus* والجقل السوري *Canis aureus syriacus* والدلق (السنسار) *Martes foina syriaca* والنسناس المعرق *Voremela peregusna* والغرير *Meles meles* وغرير العسل *Mellivora capensis* والقضاعة (ثعلب الماء) *Lutra lutra* والضبع المخطط السوري *Hyaena hyaena syriaca* والقط البري الشائع *Felis silvestris* والوشق *Caracal caracal*.

هناك أربعة أنواع من القوارض مهددة بالانقراض لأسباب مختلفة وهي: *الشيهم Hystrix indeca* (نسبة لصيده من أجل لحومه)، السنجاب *Sciurus anomalus* (الاتجار بقصد الاحتفاظ به حياً في المنازل أو للتحنيط)، والهامستر الذهبي السوري *Mesocricetus auratus* (انتشاره في مناطق محددة) وزغبة الحدائق *Dryomys netidula* (تدمير الموئل).

الأرنب البري *Lepus capensis* أيضاً مهدد بسبب الصيد المستمر على مدار السنة.

الطبسون أو الوبر السوري *Procavia capensis syriaca* معروف فقط في جنوب سوريا ومنطقة انتشاره محدودة مما يجعله عرضة للتهديد.

هناك عدد من الأنواع الثديية التي تعتبر منقرضة من سوريا حسب معيار الانقراض ولكن بسبب قلة الدراسات قد يكون بعضها موجود ويعتبر مهدداً بالانقراض مثل الدب البني السوري *Ursus arctos* والمها *Oryx leucoryx* والماعز الجبلي *Capra aegagrus* والبدن *Capra ibex* وغزال الجبل *Gazella gazella* والغزال *Gazella dorcas* والريم أو الغزال الفارسي *Gazella subgutturosa* والنوع *Dama mesopotamica* التي يعد الصيد الجائر هو السبب الأساسي لانقراضها. ولا بد من البحث العلمي المستمر لتأكيد الحالة الراهنة للأنواع السابقة.

هناك ثديي دخيل على البيئة السورية؛ وهو من أكبر أنواع القوارض حجماً وينتشر في أنهار جنوب غرب سوريا، يسميه السكان المحليون كلب الماء *Myocastor coypus* وقد دخل هذا النوع أيام الانتداب البريطاني على فلسطين إلى بحيرة طبرية ومنها انتشر إلى البيئات المائية المجاورة في سوريا.

هناك نوعان أعيد إدخالهما إلى بيئاتهما الأصلية في سوريا ــ بالتعاون مع برامج حماية الحياة البرية في الدول العربية المجاورة مثل: الأردن والسعودية ــ هما المها (الظبي الأبيض) *Oryx leucoryx* والريم *Gazella subgutturosa* وهما موجودان في محمية التليلة في البادية السورية.

الخفاشيات السورية لم تلق اهتماماً كبيراً ولذلك فإن المعلومات عن حالتها الراهنة ما زالت قليلة وتحتاج لمراجعة علمية واسعة. وقد سجل في العام الماضي للمرة الأولى انتشار خفاش الفاكهة Rousettus aegyptiacus من كهوف الجبل الوسطاني غربي أدلب، وكذلك هناك أبحاث علمية جارية لتحديد أنواع الخفاشيات الموجودة حالياً في البيئات السورية.

كما تعتبر سوريا موئلاً أساسياً لعدد من سلالات الحيوانات المستأنسة ذات الصفات المتميزة كالغنم العواس *Ovis aries* والماعز الشامي *Carpa hircus* والجمل العربي *Camelus dromedarius* والجاموس *Bubalos bubalis* والأبقار الشامية *Bos Taurus* والحصان العربي *Equus cabalus* والحمار السوري *Equus asinus*.

كما أوضحت آخر المراجعات الوطنية للزواحف والبرمائيات وجود 127 نوعاً؛ منها 9 أنواع من السلاحف و 70 نوعاً من العضايا و48 نوعاً من الحيات.

ومن الحشرات حوالي 1456 نوعاً منها الحشرات الصحية والبيطرية ومنها الحشرات المفيدة التي تعتبر أعداءً حيوية للآفات الزراعية من الحشرات الضارة وبعضها مفيد مثل النحل وفراشة دودة الحرير. كما تم تسجيل وجود حوالي 16 نوعاً من العقارب و362 نوعاً من الطيور، منها 143 نوعاً مهاجراً يتوقف في سوريا للتكاثر و71 نوعاً عابراً و83 نوعاً زائراً يقضي الشتاء في

الأقاليم التي تناسبه، و15 نوعاً زائراً يقضي فصل الصيف في سوريا (الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي، 2001).

مما تقدم يلاحظ أن المعلومات عن الحياة البرية الحيوانية ما تزال محدودة، ويمكن تقسيم الأنواع في سوريا إلى الفئات التالية:

الأنواع الشائعة: وهي غير مهددة وتمتاز بقدرتها على التأقلم وتتواجد بأعداد كبيرة مثل الثعالب.

الأنواع المهددة: وهي الأنواع التي أعدادها تتناقص باستمرار وتصبح عرضة للانقراض إذا لم تتخذ الإجراءات **اللازمة** لحمايتها.

وهناك على الأقل 14 نوعاً من الثدييات مهددة بالانقراض عالمياً، وذلك وفقاً للقائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN لعام 2000 ومازالت أعداد قليلة منها تشاهد في سوريا وفيما يلي بعضاً منها:

طائر أبومنجل *Coronticus eremita*، الطرطبيس/طبطبوس *Vanellus gregarious*، السلحفاة الإفريقية *Testudo graeca*، العقاب *Aquila clanga*، الكركي *Crus grus*، النصاص *Falco maumanni*، الحبارى *Chlamy dotis undulate*، الصقر *Falco cherrug*.

الأنواع المنقرضة:

هناك على الأقل 42 نوعاً من الحيوانات البرية/الثدييات الكبيرة والطيور قد انقرضت من سوريا خلال القرون الماضية، وفيما يلي قائمة ببعض الحيوانات الثديية التي انقرضت:

الأسد *Panthera leo persica*، الوعل *Capra nubiana*، النعامه *Struthio camulus*، الحمار البري *Equis jobis jobis*، المها العربي *Qryx leucaryx*، الأيل الأسمر *Dama mesopotamica*، الفهد الصياد، النمر (الذي شوهد في عام 1908م) *Panthera pardus nimr*، الدب البني (والذي شوهد في عام 1927م) *Ursus arctos*.

الأنواع المدخلة:

وهي لم تكن موجودة أصلاً وتم جلبها من قبل القطاع الخاص لأسباب ترفيهية وسياحية.

الأنواع المعاد توطينها:

وهي الأنواع التي انقرضت من الطبيعة وقامت الدولة بإعادة توطينها مثل: غزلان الريم والمها العربي.

الطيور في سوريا:

الطيور المستوطنة مثل الغراب ومنه أنواع عديدة (الغراب الأسود والغراب الأعصم والقاف وغراب الزاغ وغراب الغداف) ومعظمها مستوطنة وتقوم بجولات قصيرة على شكل جماعات، الحمام ومن أنواعه (الورشان – اليمام – الطوراني – الكريم – الدبسي)، القطا، الببلب الشامي من فصيلة الشحروريات يأوي إلى الغابات والبساتين والواحات والبراري، القنبرة، العصفور الدوري.

الطيور المهاجرة في الربيع والصيف:

الطيور التي تهاجر في الشتاء إلى البلاد الحارة فإذا حل الربيع قصدت بلاد الشام والعراق وأوروبا لتقضي فصل التكاثر وتربي صغارها حتى إذا انتهى الصيف رجعت مع أفراخها إلى البلاد الحارة الجنوبية ومن هذه الطيور: السنونو ويقضي الشتاء في مناطق كثيرة بسوريا، السمنة وهو طائر صغير من الجواثم وفصيلة الشحروريات يأتي إلى سوريا في شهر أيلول ويهاجر في آذار ونيسان، الحجل يتواجد في المناطق الجبلية، الدرغل من فصيلة الحماميات يأتي إلى سوريا فوجان في السنة يصل الأول في الربيع والثاني في الخريف ثم يعود بفراخه إلى السودان ويكاد ينقرض من كثر صيده.

الطيور المهاجرة في الخريف والشتاء:

هذه الطيور تأتي من البلاد الشمالية في تشرين الأول والثاني وتبقى في سوريا في الأشهر الباردة ثم تعود في شباط وآذار للبلاد التي أتت منها وتشمل دجاج الأرض ويسمى دجاج القرنبيط يتواجد في منطقة حلب ويبقى مادام القرنبيط باقيا، **ابسمان** ويعرف بالفري يشبه الحجل يأتي على سوريا مرتين في العام في أواخر آذار ونيسان قادماً من الجنوب يمكث قليلاً ثم يستأنف رحلته نحو شمال أوروبا ليعود مرة ثانية في الخريف ليفرخ، **الزرزور** يأتي إلى سوريا في الشهر العاشر.

أما الطيور المائية يوجد منها في سوريا (سواء كانت مستوطنة أو مهاجرة) أنواع وأعداد كبيرة على ساحل البحر والأنهار كالفرات والعاصي والخابور ونذكر منها النورس (Terns) معروف في مدننا السورية وعلى ضفاف الفرات والخابور، يتغذى على السمك، البجع (Pelican) إذ يظهر بالقرب من البحيرات والمستنقعات ويختار مكان لإقامة أعشاشه في وسط البحيرات، الغطاس يتغذى على السمك، النحام الأحمر الكبير (*Phoenicobterus sp.*) موطنه سواحل سوريا ومصر ويتجول في البحيرات الداخلية، المالك الحزين (*Ardea cinerea*) يسكن بالقرب من البحيرات الضحلة في سوريا، أبو منجل يتواجد بأعداد قليلة في منطقة تدمر يأتي في الشتاء ويهاجر في الشهر السابع، البط البري مهاجر يأتي إلى سوريا في الشتاء، الإوز البري: مهاجر يأتي إلى سوريا.

أما من طيور البادية السورية الحبارى تعيش في البوادي والسهول السورية وبجماعات صغيرة والقطا.

أما الطيور الجارحة فتشمل العقاب ومنها (العقاب الذهبي – المنقط – ملك العقبان) التي تأكل الطيور والأفاعي والثعالب والأرانب، الباز يتغذى على الأرانب، الباشق وهو طائر من الصقور يصاد به، النسر يأكل الجيف وقلما يصاد ويوجد في سوريا نوعان (النسر الملوكي – النسر الذهبي)، الصقر يتواجد في كل مكان بسوريا ومن أنواعه (الشاهين – الصقر الحر – صقر الغزاء)، بينما تشمل جوارح الليل البوم (Owls) مثل بومة الصحراء (وتأكل الأفاعي والعصافير والفئران).

– **الزواحف** : يوجد منها الضب – الحرباء – أم بريص – الأفعى – السلحفاة والورل.

كما يوجد العديد من البرمائيات.

الجدول رقم (1–13) يوضح النظم البيئية التي تغطيها بعض المحميات الطبيعية في الجمهورية العربية السورية.

جدول رقم (1–13)
المحميات في الجمهورية العربية السورية

أ– وزارة الزراعة:

الاســـم	النظام البيئي	المساحة/هكتار	الموقع
محمية التلية	بادية	22000	تدمر
سبخة الموح	أراض رطبة	20000	تدمر
أبو منجل	جروف جبلية	30000	تدمر
الثورة	بيئي حراجي	590	الرقة
جبل أبو رجمين	غابوي متدهور	60000	حمص
جبل البلعاس	غابوي متدهور	غير محددة	حماة
جبل عبد العزيز	غابوي متدهور	49000	الحسكة
سد الريشة	بادية	10000	ريف دمشق

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدراسة القطرية لتنسيق وتطوير السياسات والتشريعات الخاصة بالحياة البرية، دراسة حالة الجمهورية العربية السورية، 2005م.

تابع جدول رقم (1-13)
المحميات في الجمهورية العربية السورية

ب- وزارة الإدارة المحلية والبيئة:

الاســـــم	النظام البيئي	المساحة/هكتار	الموقع
الشوح والأرز	غابوي جبلـــي فـــي طـــابق بيومناخي رطب	1350	اللاذقية
الفرنلق	غابوي ، (غابات أو جيه)	1500	اللاذقية
أم الطيور	شاطئية – بحرية	1000	اللاذقية
راس ابن هاني	شاطئية – بحرية	غير محددة	اللاذقية
راس البسيط	بيئي غابوي	3000	اللاذقية
أبو قبيس	بيئي غابوي	11000	حماه
الشعرة الشرقية	بيئي غابوي رطب	1000	حماه
سبخة الجبول	أراض رطبة	1000	حلب
ضمنة السويداء	غابة سنديان	653	السويداء
قرة دوران	بيئي غابوي	1250	اللاذقية
غابة الباسل	غابوي طبيعي وتحريجي	200	أدلب

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدراسة القطرية لتنسيق وتطوير السياســات والتشــريعات الخاصــة بالحياة البرية، دراسة حالة الجمهورية العربية السورية، 2005م.

1-2-10 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية الصومال:

بشكل عام فقد تم حصر حوالي 131 صنفاً نباتياً في أراضي المستنقعات السهلية وحوالي 121 صنفاً في الأراضي غير السهلية، كما يوجد حوالي 12 نوعاً من الثدييات مثل التلت Kudu والحلوف (*Phacochoerus aethiopicus*) والقرود وتنتشر في مناطق الغابات كما توجد الفيلة في فصل الخريف في المناطق السهلية بالإضافة إلى بقر الوحش oryx، إضافة إلى التيتل ونوعين من النمس (Mongoose).

وفي المناطق السهلية يوجد النعام والزراف وظبي الماء والحلوف والنلت الأصغر والفيلة والقرود في الأطراف الجنوبية من نهر جوبا.

ويعتبر الزراف من الأصناف النادرة المهددة بالانقراض ويسود حيوان الدق دق dikdik كما يوجد حمار الوحش (بنوعيه) (Zebra).

كما يوجد 11 نوعاً من الطيور المهددة بالانقراض وثمانية أنواع من الخفافيش و 29 صنفاً من الزواحف و78 نوعاً من المفصليات اللافقارية.

توجد بجمهورية الصومال أربع محميات هي:

1- براكومود ومساحتها 100 هكتار.

2- شوتنو ومساحتها 150 هكتاراً.

3- كيتوي ومساحتها 50 هكتاراً.

4- نصف دينا ومساحتها 50 هكتاراً.

وتقع جميعها في منطقة وادي جوبا بجنوب الصومال.

1-2-11 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية العراق:

يزخر العراق بمنظومات ايكولوجية عديدة:

1- الغابات في المناطق شمال العراق.

2- المناطق المتموجة وتبلغ مساحتها 6.7 مليون هكتار وهي مناطق المراعي.

3- البوادي وحافات الصحراء وتبلغ مساحتها 2.5 مليون هكتار.

4- الهضبة الصحراوية وتبلغ مساحتها 16.9 مليون هكتار.

5- الأهواز العراقية وتبلغ مساحتها 1.1 مليون هكتاراً، وهي بيئة متفردة للطيور والأسماك.

6- غابات النخيل وبها 629 صنفاً من النخيل.

7- وادي الرافدين وتبلغ مساحته 12.2 مليون هكتار.

8- المسطحات المائية.

توجد في العراق 9 محميات موزعة على مختلف أرجاء القطر.

1- محمية كعيبة وتبلغ مساحتها 38.7 هكتار تعرضت للتخريب بسبب الحرب.

2-محمية النهروان وتبلغ مساحتها 1262.5 هكتار الموقع الأول و 125 هكتاراً للموقع الثاني.

3- محمية روضة المها وتبلغ مساحتها 150 هكتار.

4- محمية الدبس وتبلغ مساحتها 100 هكتار.

5- محمية سنجار وهي نباتية وتبلغ مساحتها 300 هكتار.

6- محمية مندلي وتبلغ مساحتها 100 هكتار.

7- محمية المساد وتبلغ مساحتها 400 هكتار ويوجد بها 1200 غزال.

8- محمية العيث وتبلغ مساحتها 6.2 هكتار.

9- محمية الضيعة وتبلغ مساحتها 100 هكتار.

1-2-12 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في سلطنة عمان:

لقد كان للتباين المناخي والبيئي في السلطنة أثر واضح للتنوع الاحيائي على الرغم من المناخ الجاف حيث توجد أنواع مختلفة من الحيوانات تتضمن الثدييات مثل الغزال العربي والوعل العربي وأرنب مصيرة والثعلب الرملي والوشق (Caracal) وغيرها.

وقد تم تحديد أكثر من 461 نوعاً من أنواع الطيور بعضها مقيم والآخر يتوقف في أراضي السلطنة أثناء هجرته من آسيا وأوروبا وأفريقيا والبحر المتوسط.

كما يوجد تنوع في الحياة البحرية حيث يوجد 20 نوعاً فرعياً من الحيتان والدلافين وأكثر من 75 نوعاً من المرجان، بالإضافة إلى خمسة أنواع من السلاحف البحرية من أهمها الرمانية (*Caretta caretta*).

والسلحفاة الخضراء *chelonia mydas* ويوجد فيما ما لا يقل عن 13 ألف سلحفاة في السواحل العمانية، كما توجد خمسة أنواع من الثدييات مستوطنة إقليمياً ونوع واحد لا يتواجد إلا في السلطنة و 26 نوعاً أساسياً وفرعياً من العقارب ونوعان على الأرجح من العناكب التي ليس لها ذيل.

جاءت المحميات الطبيعية في سلطنة عمان بعد مسح شامل للسلطنة بمشاركة من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وبموجب هذا المسح تم تحديد ما يلي:

- محمية المها العربي:

أنشئت هذه المحمية لإدخال المها العربي في عام 1980م وتبلغ مساحتها 2478540 هكتار بها 140 نوعاً من النباتات مثل Cordial Siensis وهي شجرة نادرة على المستوى الوطني.

ويوجد بالمحمية عدد 10 أنواع من الثدييات و 24 نوعاً من الزواحف و 180 نوعاً من الطيور.

- محمية جزر الديماتيات:

وتبلغ مساحتها 20300 هكتار يوجد بها 10 أنواع من النباتات.بالإضافة إلى مجموعة من السلاحف الخضراء والسلحفاة ذات المنقار الصقري ولا توجد فيها ثدييات.

- محمية السلاحف الطبيعية:

أعلنت في عام 1996م وتبلغ مساحتها 12000 هكتار وبها أشجار القرم وأهم أنواع الحيوانات تشمل السلاحف الخضراء والثعلب الأحمر والغزال العربي ويوجد بها 130 نوعاً من الطيور.

- محمية الخيران:

أعلنت في عام 1997م بساحل ظفار وتبلغ مساحتها 1280.5 هكتار ويوجد بها 106 نوع من الأنواع النباتية و 300 نوع من الطيور وجاري مسح الثدييات المتواجدة بها.

- محمية حديقة السبل:

تبلغ مساحتها 22000 هكتار، وتضم نباتات وحيوانات مثل القط البري والذئب العربي والثعلب الأحمر بالإضافة إلى بعض أنواع الطيور كالنسر المصري (Egyptian Vulture).

13-2-1 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة فلسطين:

إن حقيقة كون الأرض الفلسطينية حالياً تشمل جزأين منفصلين جغرافياً (قطاع غزة والضفة الغربية) وحقيقة الاختلاف بينهما في المناخ والتربة والتضاريس من جهة واختلاف الضغط السكاني من جهة أخرى أوجد اختلافاً كبيراً في الحياة البرية بين المنطقتين.

يتواجد في فلسطين حوالي 2700 نوع نباتي ومائي طبيعي وحوالي 90 نوعاً من الثدييات 40 نوعاً من الزواحف والبرمائيات و 100 نوع من الطيور المتوطنة وموطن لحوالي 400 فرع من الطيور المهاجرة.

تتوزع الحياة الحيوانية على 16 منطقة جغرافية حيوانية zoogeographical area والتي تمثل الاختلافات بين المناطق، ونتيجة عوامل طبيعية ونشاطات إنسانية نجد أن الكثير من الأنواع الحيوانية منقرضة أو في طور الانقراض ونادرة جداً فقد تبين أن 73 نوعاً من الثدييات و 120 نوعاً من الطيور قد انقرضت خلال المدة من عام 1801-1950م.

إن اللافقاريات Inverterbrates مثل العقارب من نوع *Nebo hirochunticus* ونوع quinestriature والعنكبوت الأسود *Latradectus trecimiguttaty* ولاتعرف أي معلومات علمية موثقة عنها ويقدر عددها ببضعة آلاف.

أما بالنسبة للبرمائيات المتوفرة فقد تم تسجيل ثمانية أنواع من البرمائيات في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة.

رتبة ذوات الذنب والعظاميات Cuadalar ealamander درنية Salientta-Anura وهي تتمثل في 6 عائلات الزواحف تتوزع في 93 نوعاً منها 6 أنواع مائية والباقي أنواع برية وهي ممثلة في العوائل التالية chelonian والسلاحف turtles ورتبة التماسيح Crocodilus.

إن أغلب تواجد الزواحف في فلسطين يكون في المناطق الجافة وشبه الجافة إلا أن الأفاعي الكوبرا الفلسطينية *vipera palestina* مهددة بالانقراض نتيجة كثرة ممارسات قتلها مع أنها تلعب دوراً في التوازن؛ لأنها تتغذى على القوارض الصغيرة.

يوجد 470 نوعاً من الطيور تم حصرها في الأراضي الفلسطينية وتنتمي إلى 206 جنس و 65 عائلة وإلى 21 رتبة، بينما تمثل الطيور المهاجرة حوالي 80% بينما تمثل الطيور المائية 50% وتمثل الكواسر 30% (والكثير من هذه الكواسر مهددة بالانقراض عالمياً) كالوسق الصغير Lesser kestrel والحبارى الصغير little bustard والحبارى الكبير Huobara bustard والنسر المرقط Spotted Eagle إضافة إلى الطير المحلي المسمى النسر ذو القلنسوة Bonnellies Eagle وهو مهدد بالانقراض. كما أن باشق البحر Dead sea sparaw مهدد أيضاً بالانقراض.

الثدييات: ويوجد حالياً 95 نوعاً من الثدييات تمثل 33 عائلة منها 28 نوعاً من الخفافيش (الوطواط). ان موقع فلسطين كجسر بري بين ثلاث قارات قد جلب لها الكثير من الثدييات منذ آلاف السنين فعلى سبيل المثال يوجد الغرير الاوردي European Badger وغرير العسل الإفريقي Honey African Badger.

إن أغلب الأنواع المتبقية من الثدييات مهددة بالانقراض كالضبع المخطط *Hyena hyena* والذئب وأنواع الغزلان والقط البري.

كما تشمل الأنواع المتواجدة حالياً الفهد والدب السوري البني وأيل الرافدين والسيحمور.

من خلال مراجعة البيانات المتوفرة تبين وجود محميتين.

- محمية عين الفشخة:

تقع في الجهة الغربية للحجر الميت وهي عيون صغيرة لكنها تعتبر مأوى جيد للطيور المهاجرة.

- محمية عين العوجا (أريحا):

تقع في الجبهة الشمالية والشرقية لمدينة القدس تعيش فيها حيوانات برية مثل الوبر الصخري والغزال الجبلي والذئب والضبع وجميعها من الحيوانات المهددة بالانقراض إضافة إلى العشرات من النباتات البرية والطيور المهاجرة المقيمة أيضاً.

كما يوجد في وادي القف الواقع في المنطقة الشمالية الغربية لمدينة الخليل منطقة مزروعة بأشجار الصنوبر والسرو تعد هذه المنطقة مأوى للطيور المهاجرة والمقيمة.

ولا ننس منطقة عين قينيا وهي متنزه طبيعي توجد فيه حيوانات برية مثل الغريداء، ابن آوى والخنزير البري. إضافة إلى وادي البادية في الضفة الغربية والذي تتوفر فيه حيوانات مثل الثعلب الشهيم (النيص) والأرنب البري.

كما أن أم الريحان وهي إحدى المناطق ذات التنوع الواسع من حيوانات وطيور مثل الضبع والذئب والنسناس (Veret monkey) والطيور مثل الحجل الجبلي والرقطي والسمان الزرعي والحسون بأنواعه.

1-2-14 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة قطر:

تمتاز دولة قطر بنظام بيئي صحراوي تسوده الأراضي السهلة المنبسطة في معظم أجزاء البلاد وبعض الكثبان الرملية في الأجزاء الجنوبية الشرقية وبعض السبخات. وتنتشر أنواع مختلفة من الطيور المهاجرة والزواحف الصحراوية. بالإضافة إلى بعض الثدييات التي تم جلب بعضها لغرض التربية.

ونظراً لقلة عدد الأنواع المتوفرة والتي تم الحصول عليها من موسوعة الكائنات الحية في قطر أوضحت البيانات أن هناك عدد 7 أنواع من الثدييات البرية و 99 نوعاً من الطيور و 4 أنواع من الزواحف البرية والبحرية، بالإضافة إلى 32 نوعاً من النباتات.

وعليه باشرت الدولة بإنشاء المحميات التي تخدم الحياة البرية وتحافظ على الأنواع المهددة بالانقراض مثل أنواع النباتات المحلية النادرة وأصناف مختلفة من الحيوانات.

ومن أهم المحميات، **محمية المسحبية** وتقع في جنوب غرب البلاد وتمتاز بأرض مستوية ومنتظمة تتخللها التلال والوديان وتكثر بها بعض النباتات المحلية مثل الرمث والهرم والنص والنعيم وشوك العنب.

أما الثانية فهي **محمية رأس عشيرج** وهي في الشمال الغربي من البلاد وتمتاز بتربة خصبة. وقد تم إطلاق بعض الثدييات الصحراوية فيها مثل المها العربي والغزال الآدمي وغزال الريم بالإضافة إلى الوعل النوبي.

وبالإضافة على ما سبق فهناك **محمية مزرعة واستراحة الشحانية** في وسط البلاد التي يربى بها قطعان المها العربي.

1-2-15 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في دولة الكويت:

تزخر دولة الكويت بالعديد من أنواع النباتات والحيوانات البرية حيث يوجد على أراضيها مايقارب 374 نوعاً من النباتات الحولية مثل العرفج، الرمث، الثندي والهرم، وهناك 350 نوعاً من الطيور منها 18 نوعاً مقيماً و 40 نوعاً من الزواحف، بالإضافة إلى 28 نوعاً من الثدييات بعض أنواعها مهددة بالانقراض مثل الثعلب الحصني، الثعلب الأحمر، الفنك (Fennc)، الغرير والنمس.

إن تدهور البيئات الطبيعية وتقلص الغطاء النباتي الناتج عن الرعي الجائر والصيد المفرط يعتبر من الأسباب الرئيسية وراء انقراض أنواع كثيرة من الحياة البرية في دولة الكويت.

باشرت الدولة بوضع الاستراتيجيات البيئية وأقامت المحميات الطبيعية والتي تشكل حوالي 22% من المساحة الكلية لدولة الكويت. ومن أهم هذه المحميات:

- **محمية الدوحة:**

تقع في الحزام الساحلي، وتزخر بتنوع فريد من الأشجار أهمها شجرة الطلح وهي منطقة مناسبة لتعشيش الطيور وقد سجل حوالي 70 نوعاً من الطيور التي تمر على المحمية.

- **بركة الجهراء:**

وهي منطقة رملية تحاذي المسطحات الطينية مما أدى إلى نمو نباتات مثل البوص، وهذه النباتات كونت مسطحاً أخضر أجتذب العديد من الطيور المائية وأصبح محطة للطيور المهاجرة مثل دجاج الماء والخطاف والسنونو والطيور الجارحة وغيرها.

كما أن هناك مجموعة من المحميات تعتبر محميات علمية مثل **محمية الصليبية** (كبد) وتقع في جنوب غرب مدينة الكويت وتغطي مساحة 40 كم^2. ومحمية **أم القرين ومحمية الشقايا ومحمية الروضتين ومحمية المطلاع ومحمية المناقيش ومحمية المقوع والعبدلية والربلة.**

1-2-16 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجمهورية اللبنانية:

تتميز لبنان بغنى التنوع النباتي والحيواني وتعيش فيه أنواع عديدة من الحيوانات البرية التي تلعب دوراً مهماً في التوازن الطبيعي.

يبلغ عدد أنواع الطيور عموماً في لبنان 337 نوعاً بينها 65 نوعاً معروفاً في الإقليم و 100 نوع يعيش في لبنان إضافة إلى 170 نوعاً من الطيور العابرة والشتوية ونوعان دخيلان و 10 أنواع لا يعرف عنها أي معلومات في الوقت الحالي.

وتتوزع الثدييات على عدد من الرتب مثل آكلات الحشرات متمثله بالقنافذ وعدد من أنواع الذئاب ورتبة الخفافيش ورتبة آكلات اللحوم ورتبة زوجية الحافر ممثلة بالخنازير البرية ورتبة الأرنبيات والقوارض وغيرها.

ومن اللافقاريات ولاسيما الحشرات الموزعة على 842 نوعاً وهى من أوسع وأكثر الحيوانات انتشاراً في العالم وهي خير مؤشر بيولوجي عن تطور النباتات والتربة. ومن قشريات اليابسة والرخويات والتي بينت الدراسات السابقة في الخمسينات على وجود 38 نوعاً من قشريات اليابسة أما عدد الرخويات فيبلغ 124 نوعاً ومن العنكبوتيات يوجد 256 نوعاً لتشمل تسعة أنواع من العقارب.

تتواجد –حالياً– أعداد لا بأس بها من الضبع المخطط والذئب والغزال والدب السوري الأسمر والهر والنمر والثعلب وابن آوى والنيص والخنزير البري والسنجاب القنفذ والنمس والغرير.

تم إنشاء 7 محميات في الجمهورية اللبنانية وقد صدرت بقوانين إضافة إلى عدد من المحميات الأخرى التي صدرت بقرارات.

- محمية جزر النخيل:

يتواجد فيها عدد من الطيور المهاجرة وأنواع من الثدييات المهددة بالانقراض من الوطاويط والزواحف والسلاحف.

- محمية حرش أهدن:

تم حصر 1030 نوع من النباتات المستوطنة كما أنها معبر للطيور المهاجرة والطيور النادرة المهددة بالانقراض والثدييات المهددة بالانقراض كالقط البري كما توجد بها الضباع والسناجب.

- محمية الشوف سدر:

وهي منطقة جبلية مرتفعة حتى 2000 متر عن سطح البحر أهم طيورها *Ciconia nigra* ، *Cocicomia* ، *Pernis apivarus* ، ومن الأنواع المهددة بالانقراض عالمياً *Aquila clang* ، *Falco maumanni*.

يوجد فيها 27 نوعاً من الثدييات حوالي 70% منها معرض للانقراض ويتم الآن حصر الزواحف وأهمها الثعابين.

- محمية صور:

محمية بحرية يمر بها 34 نوعاً من الطيور المهاجرة كما يوجد عدد من السلاحف البحرية المعروفة بسلاحف البحر الأبيض المتوسط.

- محمية الأرز:

محمية جبلية تهتم بحماية شجرة الأرز إلى جانب عدد من البوم والنسور والهذار Robins بجانب الثدييات مثل الضباع والسناجب والوطاويط والزواحف كالثعابين.

- محمية يمونشي Yammounch:

وهي محمية تراث طبيعي في وادٍ للمياه العذبة على ارتفاع 1100م يوجد بها عدد قليل من السمك الذهبي Golden Fish المهدد بالانقراض.

- محمية بنتعل Bentaael:

أنشئت هذه المحمية لحماية أشجار الصنوبر وهي غنية بالطيور والحيوانات.

1-2-17 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الجماهيرية العربية الليبية:

تتواجد الحياة النباتية والحيوانية في شكل متناثر ومعزول أحيانا ويوجد قدر من التميز الوراثي لتلك الكائنات عبر التكيف مع الخصائص البيئية المختلفة والتي تشمل البيئات شبه الرطبة والبيئات الساحلية والواحات والأودية والمنخفضات بين الجبال والبيئة الجافة وشبه الجافة تعتبر أصل العديد من الأنواع في الجماهيرية العظمى.

وقد شملت الحيوانات الكبيرة في الجماهيرية العظمى والتي تواجدت منذ مئات السنين كالفهد والودان وأنواع الغزلان والقط البري الليبي وقد اختفت هذه الأنواع لأسباب عديدة وحالياً يوجد:

58 نوعاً من الثدييات و 320 نوعاً من الطيور منها 113 نوعاً بحرياً و 22 نوعاً من الزواحف، ونوعان من البرمائيات.

ويوجد عدد من الأنواع البحرية مثالها الطحالب التي بها 560 نوع كما يوجد 100 نوع من الأسماك.

توجد أنواع عديدة من المحميات في الجماهيرية فبعضها تكون ذات حماية مطلقة وهنالك محميات ذات حماية غير مطلقة أنشئت بغرض التنزه والترفيه وبعضها يشمل المواقع الأثرية والسياحية وهنالك محميات الأراضي الرطبة كالعيون والبحيرات.

وتهدف المحميات إلى:

- حماية الأصول الوراثية والحيوانية.
- منع الصيد الجائر.
- تنفيذ خطط التطوير.
- إدخال النباتات والحيوانات التي انقرضت.
- الاستثمار السياحي والاقتصادي.

لقد أنشيء أول متنزه قومي بوادي الكوني عام 1971م وحالياً تبلغ مساحات المحميات 29500 هكتار، جدول رقم (1-14).

جدول رقم (1-14)
المحميات الطبيعية في الجماهيرية الليبية

الموقع	المساحة المقترحة بالهكتار	المساحة المدروسة بالهكتار	تاريخ الإنشاء	البيئة والحيوان
1-الكوف	100000	8000	1978	غابات طبيعية لإكثار وتربية الحيوان وتوجد بها الأرانب والثعلب والضبع والفنك
2- محمية الهيشة	160000	42000	1984	الأرنب البري وتأوي القنفذ والسلحفاة إضافة إلى إدخال الغزال والنعام
3- محمية بئر عياط	12000	3000	1992	جبلية سهلية المنحدرات الضبع والثعلب والزراف
4- متنزه أبو غيلان	4500	4000	-	-
5- متنزه حدمان	500	500	1992	غابة من أشجار الرول الثعلب والأرنب والطيور
6- متنزه ومحمية مسلاته	500	-	1998	ثروات طبيعية حيوان القنفد
7- النقارة	2500	-	1915	غابة ساحلية لإكثار النعام والمها
8- متنزه طبرانة	50		1995	غابة ساحلية لإكثار النعام والمها
9- متنزه الفرة	15000	4000	1992	للطيور المهاجرة غابات كافور
10-متنزه قالة نيالوت	200	-	1997	أشجار نخيل

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع الحيوي، 2004م.

1-2-18 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في جمهورية مصر العربية:

تحتوي جمهورية مصر العربية على عدد من النظم البيئية التي تستوطنها كائنات حية متنوعة من نباتات وحيوانات وكائنات حية. ويتوفر حالياً عدد من الأحياء فمن الثدييات يتواجد 98 نوعاً ومن الطيور 452 نوعاً ومن الزواحف 9 أنواع والحشرات تصل أعدادها إلى عشرة آلاف نوعاً موزعة ضمن المناطق الجغرافية المذكورة.

إن الاهتمام بالحياة البرية ومتابعة دورة حياتها يعتبر جزءاً من التراث الحضاري لمصر على مدى تاريخها الطويل فقد كان لطائر أبو منجل المقدس (Scard ibis) وخنفساء الجعل الحماية الخاصة باسم القداسة كما هو نبات البردي وزهرة اللوتس.

تم إنشاء 17 محمية طبيعية تقدر مساحتها الإجمالية بنحو 7.5% من مساحة مصر وتتضمن خطة المستقبل أن تزيد المساحة حتى 15% عام 2017م.

تمثل ثلاث مجموعات من الأنماط الطبيعية وهي:

أولاً- محميات الأراضي الرطبة (البحار والبحيرات – جزء النيل)، ويبلغ عددها 9 محميات وهى كما يلي:

محمية أشتوم الجميل (بحيرة المنزلة)، محمية الزرانبق وسبخة البرودويل، محمية الأحراش، محمية رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير، محمية نبق، محمية أبو جالوم، محمية بحيرة قارون، محمية وادي الريان، محمية سالجا وغزال.

ثانياً- محميات الصحاري (المرتفعات – الوديان – السهول) ويبلغ عددها 5 محميات:

محمية سانت كاترين، محمية وادي العلاقي، محميات علبة الطبيعية، محمية العميد، محمية وادي الأسيوطي.

ثالثاً- محميات بيولوجية ويبلغ عددها 3 محميات:

محمية قبة الحسنة، محمية الغابة المتحجرة بالمعادي، محمية كهف وادي سنور.

*** أنواع المحميات الطبيعية:**

أتبعت جمهورية مصر العربية تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) لتقسيم محمياتها الطبيعية) حيث قسمت على النحو التالي:

1- محميات طبيعية ذات طابع علمي محض Strict Nature Reserve:

تهدف إلى المحافظة على البيئة الطبيعية ومكوناتها من عشائر وأنواع والتي يمكن أن تتم دون

أي تدخل أو مؤثر سلبي خارجي والحصول على القراءات والتسجيلات العلمية المستمرة لهذه العمليات وعادة تكون مغلقة بالنسبة للجمهور العادي والسائحين، وتتم إدارتها بالاتفاق مع الجهة التي تقوم بتسجيل هذا الإرصاد المطلوب، وهي ذات مساحة متواضعة مثل **محمية قبة الحسنة** بالجيزة **والغابة المتحجرة** بالمعادي بمحافظة القاهرة.

2- الحدائق الوطنية الطبيعية National Parks:

تحتوي نماذج متنوعة من البيئات ومناظر ذات قيمة جمالية وتكوينات جيولوجية متباينة وهي تخدم عدة أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية يسمح فيها بالزيارة تحت المراقبة والصيد في حدود معينة بتصاريح خاصة بالأجر وتقسيمها إلى مناطق على حسب الفرص. فمثلاً منطقة للحماية الكاملة، وأخرى للإرصاد وثالثة للترويح ورابعة للبحث العلمي والتدريب وهكذا. ويمكن أن تشترك دولتان في إدارة محمية واحدة، إذا اتفقتا على ذلك مثل محمية **جبل علبة**.

3- الأثر القومي الطبيعي Natural Monument, National Landmark:

وهو تكوين جيولوجي أو تجمع حيواني أو نباتي ذو أهمية قومية معينة ثقافية أو علمية أو تعليمية مثل الشلالات والعيون والكهوف الطبيعية والتلال والوديان والواحات أو مناطق لحماية أنواع معينة من الحيوان والنبات مثل الغزال بمحافظة مطروح والحصان العربي بمحافظة الشرقية.

4- محمية المعزل الطبيعي Managed Nature Reserve:

تدار بشكل يكفل حماية أنواع معينة من النباتات أو الحيوانات المهددة بالانقراض أو النادرة لضمان استمرار بقائها، أو إتاحة الفرصة للطيور المهاجرة بصورة ملائمة. وهذه المحميات صغيرة الحجم، ويمكن اعتبار مناطق تكاثر الأصول البرية والبرك التابعة لنادي الصيد مثل **دهشور والعباسة** ضمن هذا النوع من المحميات.

5- محمية المناظر الطبيعية Protected Landscape:

هي التي تضم مناظر طبيعية خلابة ذات أهمية ثقافية أو فنية، مثل منطقة **رأس الحكمة** بالساحل الشمالي الغربي لمصر.

6- محمية الموارد الطبيعية Resource Reserve:

منطقة بها موارد طبيعية غير مستغلة أو مكتشفة حديثاً ويخشى من تدهور هذه الموارد فتفرض الحماية على المنطقة، إجراء كافة الدراسات وجمع كافة البيانات التي تعطي المؤشرات للأسلوب الأمثل لاستخدام تلك الموارد، مثل منطقة **العوينات** في الجنوب الغربي من مصر.

7- محمية الحياة التقليدية Natural Biotic Reserve:

هي محمية يكون الإنسان طرفاً فيها، يستخدم مواردها بطريقة تقليدية دون خطر من تدهور الموارد، ويمثلها مجتمع الرعاة **البشاريين والعبابدة** في الصحراء الشرقية، ويمكن فيها تشجيع الصناعات اليدوية وبيعها للسياح.

8- محمية الموارد متعددة الأغراض Multiple use Management Reserve:

ومثال ذلك **الواحات الخارجة والداخلة** بالوادي الجديد، بما تتضمنه من موارد مائية وأرضية محدودة وجديرة بالحماية.

9- محمية المحيط الحيوي Biosphere Reserve:

استحدث هذا النوع من المحميات عام 1971م بناءً على اقتراح برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو)، وتهدف هذه المحمية إلى المحافظة على عناصر التجمعات الاحيائية من نباتات وحيوانات وتراكيب جيولوجية، والمحافظة على التباين البيئي والوراثي دون المساس بالاستخدامات التقليدية للأرض مثل الرعي والزراعة. وقد أعلنت **منطقة العميد** على بعد 83 كم غرب الإسكندرية أول محمية من هذا النوع، وكذلك محمية **وادي العلاقي** بأسوان على تخوم بحيرة ناصر بالصحراء الشرقية.

10- محمية التراث القومي العالمي World Heritage Site:

يتصل هذا النوع من المحميات بتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ويتم اختيارها لاحتوائها على مواقع لها أهمية عالمية كوجود مناجم طبيعية أو آثار ثقافية جديرة بالاهتمام والحماية، مثل محميتي **رأس محمد ومحمية العميد**.

1-2-19 أشكال وأنماط الحياة البرية والمحميات الطبيعية في المملكة المغربية:

يتمتع المغرب بأصناف متنوعة هائلة ومتميزة مقارنة بدول شمال أفريقيا إذ يأوي 106 نوع من الثدييات و 451 نوع من الطيور و 112 نوع من الزواحف.

وتقسم المغرب إلى 39 نظاماً بيئياً يحتوي على ثروة حيوانية ونباتية هائلة تكون مستوطناً لأكثر من 470 صنف من النباتات البرية.

كما تم رصد للأنواع المهددة بالانقراض التي تشمل 22 نوعاً من الثدييات و 110 نوعاً من الطيور و 39 نوعاً من الزواحف.

ومن أمثلة الحيوانات التي انقرضت ويسعى المغرب لإعادتها الأسد، والنمر، الفهد والأيل المغربي، الحرم، غزال مهر، المها الحساس وأبو عدس ويتواجد حالياً غزال آدم، غزال أغيس وأروبة المغربية.

بدأت حركة المحميات الطبيعية في المغرب بإنشاء متنزهات وطنية مثل تويقال بالأطلس الكبير عام 1942م ومتنزه تازكا بالأطلس المتوسط عام 1950م ومتنزه سوس بالجنوب الغربي عام 1961م وهنالك متنزهات أخرى في طور الإنشاء مثل تالتمات تعرف بالحسيمة، الأطلس الكبير الشرقي والداخلة بالجنوب.

ويعطي الجدول أدناه المعلومات المتعلقة بأهم المحميات المتواجدة حالياً بالمغرب سواء كانت متنزهات وطنية أو محميات طبيعية من حيث مساحاتها وموقعها الإداري وتاريخ إنشائها وأهم مميزاتها وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على الجينات.
- حماية التنوع الاحيائي.
- ترميم وصيانة المناطق ذات الأهمية البيولوجية والأيكلوجيه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الموارد المائية والبحث العلمي والمحافظة على التربة والسياحة والبيئة.

ويعمل المغرب في خلق شبكة وطنية للمناطق المحمية قوامها 168 موقعاً ذا أهمية بيولوجية وأيكولوجية و 154 وحدة جغرافية منها 8 متنزهات وطنية و 146 محمية وطنية، جدول رقم (1-15).

1-2-20 أشكال وأنماط الحياة البرية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

وتمتاز النظم البيئية في موريتانيا بالهشاشة وسرعة التلف ولا تتحمل الإفراط في الاستغلال، ولهذا انقرضت كثير من الأنواع النباتية والحيوانية فقد انتهت الأفيال ومات آخرها عام 1964 والزراف عام 1958 والنعام عام 1969 والمها وأنواع الغزلان وحمار الوحش والحيوانات البحرية.

توجد خمس محميات طبيعية حيوانية مساحتها 6.34 مليون هكتار وتوجد في ولايات الحوضين الشرقي والغربي وأدرار وأترارزه وداخلت أنو أذيبو.

ويعود تاريخ إنشاء وحجز هذه المحميات إلى العقد الثالث من القرن الماضي إلا أن محميتي أرغبون وجاولتيك فقد تم حجزهما في عام 1976 و 1995 على التوالي.

وتشمل الحيوانات السائدة فيهما غزال (Dorcas) وغزال الداما (Dama) والضباع والقنفذ والخنزير البري ومن الطيور الحبارى والحبش والحمام والقطا والاوز ومن الزواحف القرم Agamaboueti وجمرة الأرض وكوتن الماء والسلاحف والأفاعي.

جدول رقم (1-15)
المتنزهات الوطنية في المغرب

اسم المتنزه	المساحة بالهكتار	الموقع الجغرافي(إقليم)	تاريخ الإحداث	الخصوصيات البيولوجية – الأكولوجية والطبيعية
توبقال	40000	الحوز تارودانت ورزازات	1942/1-19	– نباتات مختلفة أصناف نادرة سرو الأطلس، العرعار الفواح. – أصناف حيوانية متنوعة، نادرة ومهددة بالانقراض، أكبر قطيع من الأروي المغربي على الصعيد الوطني – كواسر (بلح). – بحيرة إفني في أعالي الجبال بتواجد صنف نادر من الأسماك (تروته). – منطقة ذات أهمية سياحية مهمة وقرب من مدينة مراكش (السياحية الأكولوجية).
تاركة	13000	تازة	1950/7/11	– نباتات متنوعة، غابات الأرز، البلوط والفلين. – أصناف حيوانية نادرة ومختلفة، استيطان أروى المغربي والأيل. – مغارات مهمة ومناظر طبيعية تؤهل لتطوير السياحة الطبيعية. – مشروع توسيع مساحة هذا المتنزه من 680 إلى 13000 هكتار في طور التنفيذ.
سوس ماسة	33800	انزكان ايت ملول شتوكة أيت بها وتزنت	1992/8/1	–غابات الأركان ونباتات قارية مختلفة (الأوفوريا). – أنواع حيوانية نادرة كطائر أبومنجل، أكبر عدد من هذا الطائر متواجد بهذا المتنزه. – استيطان أنواع حيوانية مختلفة: المها، أبوعدس، غزال مهر، غزال آدم، والنعامة. – مناطق رطبة ذات أهمية عالمية للطيور المهاجرة (وادي سوس ماسة). – موقع سياحي مهم على الصعيد الوطني لقربه من مدينة أكادير.
الحسيمة	3100	الحسيمة	في طور الإحداث	– متنزه وطني ساحلي وقاري. – نباتات متنوعة، العرعار، البلوط الخروب ونباتات بحرية مهمة. – أكبر تجمعات السرنق العركي بالبحر الأبيض المتوسط وأصناف أخرى من الطيور. – مكان للمحافظة على الفقمة المهددة بالانقراض وثديات بحرية أخرى. – موقع ذو أهمية سياحية.

تابع جدول رقم (1-15)
المتنزهات الوطنية في المغرب

اسم المتنزه	المساحة بالهكتار	الموقع الجغرافي(إقليم)	تاريخ الإحداث	الخصوصيات البيولوجية – الأكولوجية والطبيعية
تلمطان	60000	شفشاون	في طور الإحداث	– غابات السرو ذات أهمية على صعيد البحر الأبيض المتوسط، نباتات البلوط والحور الأسود. – أصناف متنوعة من الحيوانات لاسيما قردة الأطلس. – مغارة مهمة، مناظر طبيعية جذابة. – موقع ذو أهمية سياحية.
الأطلس الكبير الشرقي	43000	خنيفرة والراشدية	في طور الإحداث	– غابات الأرز وأنواع مختلفة من النباتات كالبلوط الأخضر. – حيوانات متنوعة وأصناف مهددة بالانقراض كالكواسر، الأروى المغربي – غزال آدم وغزال اغيس. – بحيرات اسلي وتسليت وهما منطقتان رطبتان تستقطب الطيور المهاجرة – المناظر الطبيعية للمنطقة تعد بمثابة تراث طبيعي وثقافي يشكل قاعدة للسياحة الطبيعية
أفران	60000	أفران	في طور الإحداث	– غابات الأرز، ونباتات أخرى متنوعة. – أصناف حيوانية مهمة، نادرة ومهددة بالانقراض من طيور وثدييات وزواحف، أهم قطيع من قردة الأطلس على الصعيد العالمي. – بحيرات مائية كثيرة تستعمل كموطن للطيور المهاجرة (بحيرة اقنورير كمنطقة رطبة تابعة لمعاهدة رمسار الدولية، استيطان الآيل المغربي. – متنزه في طور الإحداث.
الداخلة	1000000	وادي الذهب	في طور الإحداث	– نباتات صحراوية متنوعة، غابات الأكاسيا الصحراوية. – أصناف حيوانية مهمة، غزال آدم واغيس متنزه ذو واجهتين بحريتين، وبرية ويأوي أكبر قطيع عالمي من الفقمة المهددة بالانقراض. – وجود مناطق رطبة ذات أهمية بالنسبة للطيور المهاجرة. – موطن صحراوي ذو أهمية أيكولوجية وسياحية.

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع الحيوي، 2004م.

وعموماً يمكن تصنيف المحميات في موريتانيا على النحو التالي:

أولاً- المحميات الصحراوية:

وتشمل محمية تلبسي وتقع في الحوض الشرقي وتبلغ مساحتها 7300 هكتار ومحمية الماكر وتقع في الحوض الغربي وتبلغ مساحتها 2500 هكتار ومحمية قلب الريشات التي تبلغ مساحتها 20000 هكتار.

ثانياً- محميات بحرية:

توجد محميتان هما جباوليك وحوض أرقين تعتبر محمية حوض أرقين محمية تراث عالمي وتبلغ مساحتها 1200 كم^2.

1-2-21 أشكال وأنماط الحياة البرية في الجمهورية اليمنية:

موقع اليمن الجغرافي كملتقى للقارات القديمة آسيا وأفريقيا يلعب دوراً مهماً في تباين نباتاتها وحيواناتها ولا توجد إحصائية دقيقة عن موقف الحيوانات البرية باليمن فقد أصبحت الحيوانات مزدوجة الأصابع كالمها والغزلان والوعول وظبي الكود في الأعداد المنقرضة.

كما انقرض النمر العربي والفهد الصياد وحالياً يوجد الذئب العربي، الضبع العربي المخطط والظبيان أو الغزال العربي والغزال الجبلي ويوجد باليمن حالياً:

3000 نوع نبات، 350 من الطيور و 55 من الثدييات 65 من الزواحف 8 من البرمائيات و 43 من الأسماك.

وتضم اليمن خمس مناطق طبيعية هي المنطقة الجبلية والمنطقة الهضبية والمنطقة الساحلية ومنطقة الربع الخالي والجزر اليمنية.

أهم المناطق التي بدأ إنشاء المحميات الطبيعية فيها.

1- جزيرة سوقطرة:

تبلغ مساحة الجزيرة 3650 كم^2 وتقع في حضرموت وتعزل من بقية اليمن بواسطة الرياح الموسمية التي تهب على الجزيرة ما بين مايو وسبتمبر وتتميز بتنوع بيوجغرافي وتواجد النخيل البري وبها 850 نوع مستوطن من النباتات و 300 منها لا توجد إلا في الجزيرة وبها 550 نوع من الحيوانات و 350 نوع من الحشرات، وأشهر حيوانات الجزيرة قط الزباد (Civet cat) وتدار الجزيرة كمنطقة محيط حيوي.

2- محمية جبل أرف:

تبلغ مساحتها 2000 هكتار وتمثل حوض البحر المتوسط وتتميز بوجود العرعر.

3- محمية يرع:

تبلغ مساحتها 4100 هكتار توجد بها القرود والوبر الصخري (Rock Hyrax) والضبع المخطط والذئب بالإضافة إلى الأرانب والثعالب والطيور.

4- محمية حوف:

وتقع مع حدود سلطنة عمان وهي امتداد للجبل الأخضر لسلطنة عمان ومساحتها 30000 هكتار.

وتساهم المحميات الطبيعية في اليمن على:

- تلبية احتياجات السكان حطب الوقود والبناء.
- تستخدم كمراعي للحيوانات الأليفة.
- توفير بعض المواد الأولية.

ويوجد مشروع لتطوير إدارة محمية حوف وذلك لمكافحة التصحر وحماية الصيد البري وتنمية وإدارة المرأة الريفية.

3-1 المهددات الخاصة بالمحميات الطبيعية في الوطن العربي:

1- صغر الحجم وهشاشة البيئات في العديد من محميات الوطن العربي.

2- استنزاف المياه الجوفية – كما في محمية الأراضي الرطبة بمنطقة الأزرق في الأردن ومنطقة البرلس بمصر ومحمية الأراضي الرطبة بمنطقة الكلاء في الجزائر ومحمية اشوكول بتونس.

3- النشاط الرعوي الشديد في الجبال كجبال الأطلس وجبال سوريا ولبنان ومحميات الدندر والردوم بالسودان.

4- الصيد الجائر: ففي مصر تصاد ملايين الطيور وكذلك في منطقة زعميق بلبنان.

5- قطع الأشجار.

6- تلوث الهواء.

7- السدود لمحميات دلتا النيل.

8- المنشآت السياحية.

9- المحميات الساحلية تعاني من تلوث المياه كما في تونس والعديد من المحميات على الخليج العربي والبحر الأحمر.

10-سياسات استخدام الأراضي حول المحميات التي تتعرض إلى النزاع.

النتيجة:

- لقد تنبهت الدول العربية لموضوع حماية الحياة البرية منذ عدة عقود وقد كانت أولى تلك المحميات تهدف إلى حماية الغابات الطبيعية بوصفها نظام طبيعي متكامل، ومع تطور الوعي والإدراك العالمي بضرورة حماية الحياة البرية تطور الوعي العربي وأدرك أهمية إنشاء محميات طبيعية لحماية الحياة البرية، ولكن درجات الحماية في تلك المحميات **تتفاوت من** بلد عربي لآخر ومن محمية لأخرى ضمن نفس البلد. كما يوجد تفاوت في أنواع المحميات الطبيعية مما خلق نوعاً من عدم التجانس في مسمياتها.
- وتواجه المحميات الطبيعية في الوطن العربي عدد كبير من المهددات التي لابد من مواجهتها حتى لا يفقد الوطن العربي موارده من الحياة البرية.
- ومن الضروري مراجعة المساحة الإجمالية لتلك المحميات بالنسبة للمساحة الإجمالية لكل دولة مع العلم أن المتطلبات الدولية تقتضي أن يكون إجمالي مساحة المحميات لا يقل عن 10% من المساحة الإجمالية لكل دولة.
- كما أنه من الضروري أن يتم توحيد معايير وأسماء المحميات في الوطن العربي حتى يتم التجانس بما يتوافق مع المعايير العالمية.
- كما أنه من الضروري إدارة المحميات الطبيعية وفق المفاهيم الحديثة والتي تشمل، أن تدار لصالح وبواسطة المواطنين المحليين والوفاء باحتياجاتهم كما تدار بواسطة أطراف متشاركة بدلاً من السلطة المركزية وحدها وأن تحفظ كجزء من الدولة والإقليم والنظام العالمي بدلاً من أن تنمو وتتطور بطريقة منفصلة وتدار بطريقة تتأقلم مع التفكير طويل المدى بدلاً من الخطط قصيرة المدى وأن ترى كثروة قومية.
- يتبين لنا من هذه العجالة أن الوطن العربي يتميز ويتفرد بتنوعه الحيوي ويصبح الحفاظ على ذلك التميز وذلك التفرد مسئولية كبرى تقع على عاتق جمهوره وعلمائه والسياسيين.
- أنجزت معظم الدول العربية الدراسات الوطنية للتنوع الحيوي فيها، إلا أن تلك الدراسات تتفاوت من حيث دقتها العلمية بين دولة وأخرى وحتى الآن لم تظهر دراسة عربية شاملة للتنوع الحيوي في الوطن العربي. ومن المهم إنجاز مثل هذه الدراسة في ظل تنامي الوعي العام لأهمية التنوع الحيوي وضرورة الحفاظ على ما تبقى منه للأجيال القادمة. ومن هنا لا بد من القيام بجهد عربي مشترك لإصدار دراسة عربية شاملة للتنوع الحيوي في الوطن العربي تعمل على توحيد وتنسيق أسماء الحيوانات والنباتات في الوطن العربي.
- وتبين من هذه الدراسات انحسار الأنواع الكبيرة والمتوسطة الحجم من الثدييات في معظم دول الوطن العربي.

الباب الثاني

أهمية الحياة البرية ومهدداتها في الوطن العربي

الباب الثاني

أهمية الحياة البرية ومهدداتها في الوطن العربي

2-1 أهمية الحياة البرية في الوطن العربي:

تتعدد قيم وفوائد الحياة البرية فهي دعامة لحياة الإنسان ورفاهيته منذ القدم، فالتباين الإحيائي هو المصدر الرئيس لطعام الإنسان والأوكسجين اللازم لكل المخلوقات على سطح الأرض.

وسنحاول هنا أن نقسم هذه الفوائد والقيم إلى:

2-1-1 الأهمية الإقتصادية:

تتعدد القيم الاقتصادية للحياة البرية من عوائد مباشرة نقدية إلى عوائد غير نقدية تأتي من قيم أخرى.

يعتمد الكثيرون من أبناء المناطق الريفية بخاصة على المصادر البرية في معيشتهم أو كسب رزقهم، فمنهم من يعمل في جمع وتسويق الأعشاب البرية ذات القيمة الطبية أو ثمار الأشجار البرية. وما زلنا حتى اليوم نشاهد في أسواق آمنة لبيع معروضات تمثل مشتقات من حيوانات برية كالجلود والفراء المستعمل في صناعات متعددة كالمعاطف والحقائب والملابس والتراث والقبعات والأحذية وغيرها.

تستعمل الشحوم وغدد أجزاء بعض الحيوانات في صناعة الأدوية والمواد الطبية كالخيوط الجراحية والصابون والمراهم ومواد مستحضرات التجميل، ويستخدم زيت نخاع العظام في النعام لعلاج الرماتيزم وكمصادر للفيتامينات كما في شحوم الدب والقنفد والأرنب وغيرها علماً بأن الدواء يمكن أن يستخرج من الكائنات البرية بطرق حديثة وعلمية مثل سم العقرب وسم الأفاعي دون التسبب بموت تلك الأحياء.

كما أن الاتجاه الحديث يعتمد على تربية الكائنات في أماكن خاصة وليس جمع الأنواع من المناطق البرية للحصول على القرون والمحنطات. أما زبائن تلك الأسواق فهم من يرغبون بعرض الحيوانات النادرة في بيوتهم ومكاتبهم وهم يدفعون مبالغ يمكن أن تكون كبيرة من أجل تلك الحيوانات وترتبط القيمة غالباً بندرة الكائن البري الذي اشتقت منه المعروضات.

فالكثير من الدول تتحصل على إيرادات نقدية للخزينة العامة أو الخاصة من عوائد الضـرائب والرسوم، من رخص الصيد التجارية. ومن عوائد رسوم تربية الحيوان البري في بيوت الأسر وفي حدائق الحيوان والمتاحف ومزارع التربية الخاصة ومن بيع الحيوانات البرية وتصديرها وتصدير أجزاء من الحيوانات وتصدير الجلود والعاج الخام والمصنع ولنعطي مثالاً عن صادرات السودان:

يعتبر الغزال *Dorcas Gazelle* من أكثر الحيوانات الثديية التي يتم تصديرها من السـودان، ففي عام 2002م تم تصدير 616 زوج من هذه الغزلان أما في عام 2003م فتم تصدير 178 زوج وتبلغ رسوم تصدير الزوج الواحد 1500 دولار.

أما صادرات السودان من القرود فقد كانت في عام 2003م على الشكل التالي:

- النسناس الأخضر 25 زوجاً.
- النسناس الأحمر 8 أزواج.
- القرد البلدي زوجان.

ومن الزواحف تم تصدير 42 سلحفاة إضافة إلى 900 من السحالي والضب.

- فمن الحبارى 52
- دجاج الوادي 20
- الغرنوق 54
- القطا 800

وتبلغ قيمة رخصة صيد الطيور 400 دولار أما رخصة الثدييات فتبلغ 2000 دولار.

ولا ننس أيضاً إيرادات الغرامات الناتجة عن المخالفات.

2-1-2 الأهمية الترفيهية والاجتماعية:

يتجدد الاهتمام العالمي بالحيوانات البرية من خلال الاهتمام المتزايد بالسياحة البيئية وفوائـدها الاقتصادية متمثلة في استغلال مناطق الحيوانات البرية للترفيه والسياحة البيئية وتشغيل العمالة في المناشط الإدارية والسياحية.

يمتاز الوطن العربي بأنماط مختلفة من الأنظمة البيئية تجعل منه منطقة جذب سياحي يمكـن استثمارها إذا ما تم الحفاظ على مقوماتها الطبيعة في أقطاره المختلفة فالاسـتغلال الامثـل لهـذه المقومات يكمن في زيارة المحميات الطبيعية والصيد البري والبحري ومراقبة النجـوم ورياضـة تسلق الجبال والغطس والتي سيكون لها أثر كبير على اقتصاد الأقطار العربية ففي تـونس تلعـب

السياحة دوراً مهماً في الاقتصاد القومي أما في مصر فهناك الآلاف من السياح يـزورون محميـة جبل كاترينا في سينا ورأس محمد في شرم الشيخ.

ومن خلال القيم الترفيهية تتعدد المنافع المعنوية وذلك من خلال الاسـتماع لتغريـد الطيـور ومشاهدة جمال البرية في الحصول على التسلية النفسية وترقيتها وتقويم الوجـدان ورفـع القـوى والقدرة واستعادتها للإنتاج والإحساس بالشجاعة والتمرين على الرفق بالحيوان. كما أن التمـرين على الرماية يعـود على الصبر وإطاعة القـوانين والأنظمـة وتقـديس الواجبـات والشـعور بالمسؤولية.

إن الفوائد الاقتصادية والمادية من السياحة المرتبطة بالحياة البرية المباشرة تصـل لعشـرات الملايين من الدولارات سنوياً في بعض الدول إضافة إلى الفوائد غير المباشرة من توفير الخدمات للسائح.

2-1-3 الأهمية العلمية والتعليمية:

وتأتي من استغلال الحيوانات البرية من أجل إجـراء البحـوث الطبيـة والعلميـة المختلفـة والتجارب المعملية وهـذا ما يلاحظ حالياً في عـدد من الدول المتقدمـة علميـاً فهـي تسـتورد السلاحف والسحالي للقيام بالأبحاث العلمية نظراً لعدم ورودها على القائمة الأولى لاتفاقية التجـارة الدولية.

كما يعد علم الحياة البرية عبارة عن تجميع للمعارف من علوم كثيرة وثيقة بالبيئة التي تشـكل عناصرها الجزء المهم من حماية للحيوان البري ومعيشته وغذائه وعلاقاته التنافسية عـن طريـق خلق التفاعلات المختلفة في البيئة وعناصرها كما تأتي علاقته بالجيولوجيا عن طريق الحفريـات ويرتبط بعلم الطفيليات والتشريح والأنسجة وعلم الأمراض والأجنة والوراثة والتطـور والهندسـة الوراثية وبعلم إدارة الموارد وعلم الاقتصاد نسبة للمساهمة الاقتصادية للحياة البرية ومنتجاتها فـي الاقتصاد الوطني.

2-1-4 الأهمية التراثية والثقافية:

متمثلة بالطقوس والتأثيرات الروحية والنفسية والمقدسات والإلفة متصلة بارتبـاط الحيوانـات البرية بالشعر والموسيقى والفنون الأخرى كالرسم والنحت وارتباطها بالتراث مما يثـري الحيـاة الإنسانية. وتقوية العلاقات خلال الهدايا التي تقدمها الحكومات لمعالم الدول الصديقة مما له أثر جيد في خلق صلات طيبة مع الدول الأخرى بل أن أسماء عديد من المواطنين فـي الـوطن العربـي مستمدة من الحياة البرية كالنمر والفهد والأسد.

وختاماً لابد أن نؤكد على أن الحياة البرية تؤثر بدرجة مباشرة في زيادة الدخل القومي للدول العربية ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- أغراض تجارية في الأنواع المختلفة من الحيوانات أو مصنعاته مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تنظم التعامل التجاري في أنواع الحياة البرية وترشيد الاستهلاك المحلي والتصدير والاستيراد مع باقي الدول الأخرى لمنع مخالفات الدستور التجاري الدولي.

2- السياحة البيئية لأماكن وجود هذه الحيوانات في بيئاتها الطبيعية وأثر ذلك في الترويج السياحي وتشجيع الاستثمارات الدولية.

3- الأغراض الطبية مثلما اعتادت بعض الشعوب على التداوي بالنباتات البرية فقد استخدم قرن الخرتيت والتمساح النيلي والورل الجبلي لنفس الأغراض.

4- الاستفادة من الموارد البحرية كالأسماك والكائنات البحرية الأخرى كمورد للغذاء البروتيني الرخيص.

5- أغراض البحث العلمي وذلك للدراسة والبحث في الحياة البرية ومقوماتها وسلوكها وكثافتها في الطبيعة وأماكن وجودها وأمراضها وكيفية السيطرة على مشكلاتها.

6- تدعيم البنوك الوراثية الجديدة والمخصصة لحفظ العوامل والصفات الوراثية.

7- حماية الشواطىء من التآكل مثل الشعاب المرجانية على طول البحر الأحمر.

تحدثنا سابقاً عن القيمة المادية الملموسة للحياة البرية ولكن هناك قيمة لا يمكن تقديرها مثل دور الأنواع البرية في حماية البيئة.

2-1-5 دور الحيوانات البرية في البيئة:

تلعب الحيوانات البرية دوراً مهماً في المكافحة الحيوية والتوازن الطبيعي إضافة إلى الأهمية الاقتصادية والسياحية والترفيهية والرياضية. كدور القنفذ في مكافحة العقارب، ودور الضفدع في مكافحة الذباب والحشرات، ودور الخفافيش في مكافحة البعوض والحشرات الطائرة، ودور متطفلات التريكوديرما في مكافحة الذبابة البيضاء على القطن، ودور الأفاعي والطيور الجارحة وطيور البوم في مكافحة القوارض الزراعية كالفئران ودور الحشرات وبخاصة حشرات النحل في تلقيح الأزهار وإعطاء ثمار ذات نوعية جيدة.

ودور الطيور الصغيرة في مكافحة الحشرات الضارة، ودور الحشرات كأعداء حيوية للحشرات الضارة كخنفساء أبو العيد التي تفترس حشرات المن. وتشجيع إنبات بعض البذور عبر مرورها في الجهاز الهضمي للحيوانات. ودور الحيوانات آكلات الرمم Scavengers في التخلص من جثث الحيوانات الميتة، ودور المفترسات الثديية في تقليل الحيوانات الضعيفة والمريضة وبذلك

تقلل فرص حدوث الأوبئة في مجتمعات الحيوانات البرية والمساهمة بالانتخاب الطبيعي حيث تبقى الحيوانات السليمة والقوية فقط. والدور المتكامل للأحياء البرية في استمرارية السلسلة الغذائية. كما أن الكثير من عناصر الحياة البرية تعتبر مصدر للجينات لاستخدامها في عمليات التحسين الوراثي للأنواع الاقتصادية من نبات وحيوان من خلال التقنيات الحيوية الحديثة. كما أن وجود بعض الأنواع البرية يمكن أن يستخدم كمؤشر على تطور النظام البيئي أو على تدهوره فالحياة البرية معين لا ينضب من العطاء إذا أحسن استثماره.

2-2 أضرار الحيوانات البرية بسبب الاختلال في التوازن البيئي:

في معرض مراجعة أثر الحياة البرية في الواقع الاقتصادي والبيئي لا بد من التنبيه للجوانب التي تؤثر على الواقع الاقتصادي سلباً. وغالباً ما كانت الآثار السلبية لبعض الأنواع البرية على الواقع الاقتصادي سبباً رئيساً في تدمير الموائل وتدهور البيئة لذلك لا بد من الوقوف عندها بشكل مستفيض.

فبعض الأنواع البرية تشكل مخزناً طبيعياً لمسببات بعض الأمراض والأوبئة، كما أن لبعضها دور في نقل تلك المسببات.

إن ازدياد كثافة بعض الأنواع البرية قد يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي، إتلاف المحاصيل الزراعية والأشجار المثمرة. مثل آثار الحشرات على الأشجار والنباتات البرية والمزروعة، وآثار الطيور والثدييات الكبيرة على المحاصيل الزراعية، افتراس الحيوانات الأهلية دواجن ومواشي، حدوث حالات لدغ الأفاعي والعقارب.

ولا بد من الحكمة عند التعامل مع الأنواع التي قد يكون لها آثار سلبية في الطبيعة، فلكل نوع حي فوائد ومضار ولكن ذلك يعتمد على الزاوية التي ينظر من خلالها للنوع الحي فالنباتات البرية التي تحمل أزهار رائعة الجمال يعتبرها العاملون في القطاع الزراعي أعشاب ضارة، وكذلك فأن ظهور نباتات القمح في حقول البطاطا تعتبر أعشاب ضارة. فموضوع الضرر والمنفعة مرتبط بمصالح البشر في حين أن الحياة البرية تضم خليط متجانساً من الأنواع بسبب غياب اعتبارات المصلحة والربح والخسارة المعروفة في القوانين البشرية.

فخفاش الفاكهة المصري مثلاً سجل وجوده في سوريا في العام الماضي أضراراً زراعية كبيرة في بعض المناطق بسبب استهلاكه لكميات كبيرة من الثمار الناضجة بخاصة وأنه يعيش في مستعمرات كبيرة 1500-2000 فرد في المستعمرة، لكن لم تصدر السلطات المختصة أي قرار أو تشريع يجيز مكافحته برغم أضراره، حيث يتلف الخفاش الواحد قرابة 500 غرام من الثمار الناضجة في الليلة الواحدة؛ والسبب في ذلك هو حقيقة أن أعداد مستعمراته محدودة جداً. كما أنه

موجود على القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN. وكذلك الحال بالنسبة للسنجاب. فعلى صاحب القرار أن يجري موازنة بيئية قبل اتخاذ قرار التعامل مع الأنواع البرية.

كما يعتبر طائر الزرزور – أحمر المنقار (Quelea quelea) من الآفات التي تهدد المحاصيل الزراعية في السودان كذلك توجد أضرار للحيوانات عند خروجها من المناطق المحمية لمهاجمة المزارع في المناطق المجاورة، وذلك لأنه تم حصر مراعيها الطبيعية.

2-3 الظروف العامة والمهددات والمخاطر التي تهدد الحياة البرية في الوطن العربي:

وفيما يلي نستعرض الأنواع البرية التي انقرضت في بعض أجزاء الوطن العربي والمهددات التي تواجه الحياة البرية في دول الوطن العربي وتلخيص للمهددات الخاصة بكل دولة.

2-3-1 الأنواع البرية المنقرضة في الوطن العربي:

أن مراجعة بسيطة لبعض رموز الحياة البرية التي وردت في قصائد الشعراء الذين عاشوا في المنطقة العربية، ومنحوتات الفنانين ورسوم الرسامين القدامى التي مازالت مجسماتها وصورها تزين صالات المتاحف وجدرانها، والنقوش واللوحات الفسيفسائية الموجودة في المناطق الأثرية، وكتابات علماء الطبيعة العرب ككتاب الحيوان للجاحظ في القرن التاسع الميلادي، وكتاب الاعتبار لعثمان ابن المنقذ في القرن 12 ميلادي، وكتاب نزهة القلب وكتاب عجائب المخلوقات للقزويني في القرن 13 ميلادي، تشير إلى أن أنواعاً كثيرة من الأحياء البرية قد انقرضت من المنطقة العربية وفقدت إلى الأبد كما خسرتها البشرية جمعاء.

شكل رقم (2-1)
مجسمات الأسود العملاقة في تل عين والمها في (تدمر) سوريا.

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية – تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية – حالة سوريا – 2005م.

تحتوي بيئات الوطن العربي المختلفة على أحياء نادرة وأخرى مهددة بالانقراض إذا لم تتخذ الاحتياطات والإجراءات السليمة والعاجلة لعكس حالتها الراهنة وتحسين فرص تواجدها، وهناك أنواع انقرضت بالفعل واختفت من بعض البيئات التي كانت تشكل عنصراً مهماً في تكوينها وتفاعلاتها.

وإذا أخذنا الأردن كمثال فإن عدداً من أنواع الحيوانات البرية الموجودة به مهددة بالانقراض، وتشمل على سبيل المثال السنجاب الفارسي والقط البري والثعلب الأفغاني والغزال الصحراوي والماعز الجبلي والورل والضب والسلاحف، ومن طيور الحجل والحبارى واللقلق الأبيض والشاهين.

ولا ننس النمر العربي المميز للإقليم الإثيوبي في جنوب شرق مصر وفي مرتفعات اليمن وجنوب الحجاز والدب الأسيوي والجاموس في سوريا وتتواجد أيضاً حيوانات جنوب غرب أوروبا كالأيائل في جبال الأطلس والفهد الأرقط المسمى بالإنكليزية شيتا في شمال مصر وليبيا والجزائر والمغرب منفصلاً عن أفراد هذا النوع في أواسط أفريقيا بحيث يخشى عليه من الانقراض.

وانحسرت أنواع عديدة من الظباء المتوسطة والكبيرة الحجم في جنوب وأواسط السودان وأجزاء من الصومال بخاصة الزراف والجاموس.

2-3-2 المهددات والمخاطر التي تهدد الحياة البرية في الوطن العربي:

نتيجة للتطور التقني المتسارع في العقود الماضية ومحاولة الإنسان تسخير كل ما حوله لصالحه، ولتلبيه احتياجاته، سواءً أكانت ضرورية أم من الكماليات، بدأت تظهر أعراض تدهور النظم البرية الطبيعية على صورة انحسار للغطاء النباتي وهجرة بعض الأنواع البرية وانقراض بعضها الآخر. من المبرر للإنسان أن يستفيد من خيرات الطبيعة بطريقة مستدامة ولكن ما لا يمكن تبريره هو استنزاف تلك الخيرات وحرمان الأجيال القادمة منها.

في عام 1996م اعتبرت 25% من الثدييات في العالم والبالغ عددها 4630 نوع و 11% من الطيور البالغ عددها 9675 نوع اعتبرت مهددة عالمياً (UNEP 2000) بسبب تدمير الغابات والأراضي الساحلية ولتحول الأراضي الطرفية إلى صحار بسبب التمدد الزراعي الأفقي.

أما الأحياء البحرية فهي تعاني من الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة، بينما يعتبر تغيير أغراض استخدامات الأراضي فهو مسؤول عن تبديل أو تشتيت المستوطنات الطبيعية.

إضافة إلى التلوث البيئي بمخلفات المبيدات وتلوث الماء والهواء وظواهر النينو والجفاف والتصحر التي لها تأثير واضح في تمزيق مستوطنات الكائنات الحية أيضاً.

وفي المناطق الساحلية فإن النمو الصناعي في تصاعد والأراضي الرطبة تعاني من السدود والتلوث، كما أن إدخال الأنواع الحيوانية والنباتية الغريبة قد فاق من تهديد البيئات الطبيعية.

ويمكننا إجمال المهددات التي تواجه الحياة البرية في الوطن العربي في الآتي:

* الرعي والصيد الجائران في البر والبحر.
* ازدياد الطلب على الموارد الطبيعية في الغذاء والكساء والدواء وبخاصة في المناطق الريفية.
* ازدياد التوسع الزراعي الحديث على حساب بيئات الحياة الطبيعية والتي تتم بطرق تكنولوجية حديثة.
* التوسع والزحف العمراني على البيئات الطبيعية وعلى الأراضي الزراعية بهدف السكن والسياحة.
* ازدياد الملوثات والنفايات المتنوعة والتي يعجز التنوع الحيوي عن إدخالها ثانية في الدورات الطبيعية.
* تدمير الموارد الطبيعية نتيجة للكوارث وحرائق الغابات.
* زيادة معدلات الجفاف والاجهادات البيئية الأخرى.
* النباتات والحيوانات الدخيلة.
* سوء استغلال الغابات.
* الزيادة السكانية المتسارعة.
* التلوث الكيمائي وسوء استخدام المبيدات.
* التلوث النفطي الذي يكثر في المنطقة العربية.
* ضعف التشريعات وعدم القدرة الكافية في تطبيقه.
* ضعف الدعم السياسي والجماهيري والمالي.
* قتل بعض الأنواع البرية انطلاقاً من معتقدات خرافية لا علاقة لها بالواقع نتيجة قلة الوعي مثل النظرة العدائية تجاه طيور البوم، أو بدافع الخوف؛ كما هو الحال في التعامل مع الأفاعي وبعض أنواع الزواحف. وتحنيط السلاحف وتعليقها على أبواب المنازل بدعوى رد العين ودفع حسد الحاسدين. وتختلف هذه المعتقدات من مكان لآخر تبعاً لدرجة وعي الجماهير فيها.

كل هذه المهددات نتج عنها انقراض كبير للأنواع التي كانت متواجدة في المنطقة العربية ولم يتبقَ إلا جيوب ومجموعات صغيرة ومتناثرة من الزواحف والثدييات الصغرى التي لم يكن يهتم بها أحد قبل مائة عام، إذ كان يتم التركيز على حيوانات الصيد الكبرى التي تشمل الظباء الكبيرة الحجم وقطعان الغزلان والأيائل وبقر الوحش.

وهنا لابد من التنبيه إلى العلاقة بين **جذور المشكلات وعملية التشريع** فكما أسلفنا من أهم مهددات الحياة البرية الازدياد الكبير في عدد السكان والحاجة إلى المزيد من الغذاء والدواء والمساكن والمرافق، لذلك يجب ألاّ يغفل التشريع **الخاص بالحياة البرية عن التنسيق مع المؤسسات** الأخرى في نشر ثقافة الحد من الازدياد الكبير لأعداد السكان وتطبيق برامج تنظيم الأسرة.

كما يمكننا تلخيص المهددات الخاصة في كل قطر عربي كالآتي:

ففي المملكة الأردنية الهاشمية يسود سوء استخدام المبيدات الزراعية والضخ الجائر للموارد المائية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يكثر إتلاف بيض الطيور البحرية بواسطة العاملين في صيد الأسماك وكثرة الشباك التي تصطاد الأحياء البحرية، بينما تهدد عمليات الهدم والحفر البحري للأغراض السكنية أو الترفيهية وإنشاء الموانى والجسور في مملكة البحرين البيئات الطبيعية، كذلك تصريف المياه في المناطق الساحلية وآثار الملوحة وآثار محطات التحلية بينما يهدد انعدام المراقبة الكافية في الجمهورية الجزائرية موارد الحياة البرية، بينما تتزايد النزاعات حول استخدامات الأراضي والهجرات الداخلية للسكان وزيادة الحيوانات الأليفة فوق حمولة المرعى والتي تنافس الحياة البرية في بيئاتها تعتبر أهم مهددات الحياة البرية في جمهورية السودان، ويساهم انحسار القطاع النباتي على تهديد الحياة البرية في الجمهورية العربية السورية، ويشكل التوسع العمراني والحضري ونقص الكوادر المدربة المهددات الخاصة بسلطنة عمان، أما في دولة فلسطين فإن تأثير الاحتلال على إزالة الغطاء النباتي ومعسكرات الجيش في كل من منطقة الغور والسفوح الشرقية والطرق الالتفافية والضغط السياحي في ساحل البحر الميت تعتبر مهددات رئيسية.

وفي الجمهورية اللبنانية فإن تأثير الحروب والنشاط العمراني لا يمكن تجاهلهما في تدمير البيئات الطبيعية، كذلك الحال في الجماهيرية الليبية حيث تستخدم المبيدات، وتمتاز جمهورية مصر العربية بتأثير السياحة المفرط على الموائل والأنواع البحرية بينما تهدد زراعة القات التي تستهلك كميات كبيرة من المياه البيئات الطبيعية في الجمهورية اليمنية، وتعتبر هشاشة الأنظمة البيئية قاسم مشترك في دول المغرب العربي التي تشمل المغرب وموريتانيا.

2-3-3 قيمة فقدان نوع بري (عدو حيوي):

لكل نوع من الأنواع البرية دور مهم في الطبيعة، لا يمكن تقدير قيمته إلا في حال فقدانه. فقد

أدت التطورات المتسارعة في قطاع الزراعة والاعتماد على طرق التكثيف الزراعي لتلبية الحاجة المتزايدة إلى الغذاء للتزايد الكبير لعدد السكان، واستخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية بغرض زيادة إنتاجية وحدة المساحة، أدى إلى انقراض أنواع عديدة من الأعداء الحيوية للآفات الزراعية مما أدى فيما بعد إلى تطور واستفحال أضرار أنواع من الآفات كانت في السابق تحت سيطرة أعدائها الحيوية مما نتج عنه نقص كبير في الإنتاج.

تنفق وزارة الزراعة في عدد من الدول العربية مبالغ طائلة لدراسة وإعادة تربية وتأهيل الأعداء الحيوية المتوفرة في البيئات المحلية لإعادة إطلاقها بغرض مكافحة الآفات التي ظهرت مؤخراً والتي لم تكن معروفة قبل استخدام المبيدات، علماً بأنها أصبحت مقاومة لمعظم المبيدات المتوفرة، والتجربة السورية في مجال المكافحة الحيوية لآفات الحمضيات مثال يحتذى به، حيث تمت السيطرة على الآفات التي أظهرت مقاومة للمبيدات وتسببت بنقص كبير في الإنتاج. وهذا خير دليل على التكلفة التي تترتب على حدوث خلل في التوازن الطبيعي نتيجة فقدان نوع من الأنواع البرية من البيئات الطبيعية، والجهود التي يجب بذلها لصيانة تلك الأنواع وإعادة تأهيلها.

وبما أن العالم وحدة بيئية متكاملة لذلك تسهم معظم الدول المتطورة في دعم الدول الفقيرة للنهوض بإجراءات حماية الحياة البرية، والحيلولة دون فقدان نوع من الأنواع قد يكون بقاؤه في دولة ما فرصة أخيرة للعالم للاستفادة من هذا النوع الذي قد يكون فيه سر طبي أو فائدة اقتصادية لم يتم اكتشافها بعد.

فما هو الموقف عند وضع **مسودة التشريع للحياة البرية من الأضرار** التي يمكن أن تسببها بعض الأنواع ؟

إن الموقف الرسمي من الحياة البرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعرفة فإذا علمنا كيف نفرق بين الأفاعي السامة وغير السامة لم يعد هناك مبرر لقتل جميع أنواع الأفاعي بداعي الخوف من لدغها، علماً أن نسبة الأفاعي السامة لا تتجاوز 8% من العدد الإجمالي للأفاعي في العالم. ولكن نقص المعرفة هو السبب في النظرة العدائية لهذه الكائنات، إضافة إلى بعض المعتقدات الخرافية السائدة. ولو أخذنا بعين الاعتبار الفوائد الطبية الكبيرة التي يمكن الحصول عليها من سم الأفاعي إضافة لدورها المهم جداً في السيطرة على مجتمعات القوارض، لوجدنا أن قتل أفعى يعتبر جريمة بحق الطبيعة وبحق البشرية.

تمتاز بعض الأنواع البرية بحدوث انفجارات عددية دورية في مجتمعاتها بحيث تصبح أعدادها كبيرة جداً مما قد يؤدي إلى الأوبئة التي تستدعي تدخل الإنسان للسيطرة عليها قبل التسبب بأضرار اقتصادية (زراعية أو صحية)، لذلك يجب أن يكون التشريع واضحاً وصريحاً في هذا المجال،

ويؤكد على أن تكون السيطرة على هذه الأوبة بأساليب عقلانية وغير مبنية على نظرة اجتثاث النوع من المنطقة أو التخلص منه بشكل كامل، لأن ذلك سيؤدي إلى خلل في السلسلة الغذائية وربما ظهور نوع آخر قد يسبب مشكلة من نوع آخر وربما تكون أخطر.

عادة ما يتم اللجوء إلى المواد الكيميائية لحل مشاكل الانفجار الوبائي لمجتمعات بعض الأنواع لمنع أضرارها الاقتصادية، لذلك يجب أن يتم اختيار المبيد المستخدم وشكل مستحضراته بطريقة علمية مدروسة ومبنية على دراسات علمية بحيث تحقق الغرض المرجو منها وبأقل الأضرار للأنواع غير المستهدفة والتي قد تتعرض لضرر المبيد بطريقة غير مباشرة. فتأثر المفترسات بالمبيدات أعلى من تأثر النوع المستهدف، وذلك لأن المفترس عادة ما يتغذى على عدة أفراد متسممة مما يعني تجمع كميات كبيرة من المبيد في جسم المفترس وبالتالي موته، إضافة إلى أن مجتمع المفترسات عادة ما يكون أقل بكثير من مجتمع الآفات التي يكافحها.

إذا أدرك الإنسان مصلحته في الحفاظ على الحياة البرية، فسيتبنى كافة السبل التي يحافظ من خلالها على مصالحه، فلا بد من التركيز على برامج التوعية الجماهيرية المستمرة لتوضيح أهمية الحياة البرية وأثرها الاقتصادي والبيئي، وذلك بهدف تعديل سلوك الجماهير وتعديل بعض المعتقدات الخاطئة في التعامل مع الحياة البرية.

النتيجة:

- يوجد دور اقتصادي كامن في المحميات الطبيعية في دول الوطن العربي يمكن الاستفادة منه إذا تم التخطيط السليم لإدارة هذه المحميات.
- تتشابه المهددات الخاصة بالمحميات الطبيعية في دول الوطن العربي نسبة لتشابه النظم البيئية ولتشابه خطط التنمية مما يسهل أمر وضع الحلول الجماعية لهذه المشاكل.

الباب الثالث

الأنظمة والتشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية في الوطن العربى

الباب الثالث

الأنظمة والتشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي

ترسم السياسات الوطنية عادة استناداً إلى المعلومات والدراسات المتوفرة عن الحالة الراهنة للأنواع البرية وتوقع ما ستؤول إليه حالة الأنواع بناءً على المخاطر والتهديدات الموجودة أو المتوقع حدوثها نتيجة نشاطات التنمية المختلفة قرب الموائل الطبيعية لتلك الأنواع، ولتنفيذ السياسات لابد من وجود تشريعات واضحة وصريحة وقابلة للتطبيق.

إن الحديث عن التشريعات يتطلب تفصيلاً وتوضيحاً لفلسفة التشريع، فالتشريعات الوطنية تعرضت لتعديلات كثيرة، كما أن القطاعات المسؤولة عن تنفيذ بعضها قد تغيرت نتيجة تطور الوعي في مجال التشريع، لذلك سنحاول في هذه العجالة تسليط الضوء على التجارب الوطنية في مجال تشريعات حماية الحياة البرية وما يتعلق بها من تشريعات ذات علاقة كونها المحيط الحيوي الذي تستمد الأنواع الحية بقاءها منه. وسيتم التركيز على الدراسات القطرية الأربع التي أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية في إطار إعداد هذه الدراسة (الإمارات العربية المتحدة، السودان، سوريا وسلطنة عمان) مع سرد موجز لأهم التشريعات الخاصة بالحياة البرية والمحميات الطبيعية والقوانين ذات الصلة في عدد من الدول العربية وفقاً للمعلومات المتوفرة.

3-1 المحددات الأساسية لتطوير التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي:

إن الرغبة في تطوير وتحديث التشريعات موجودة ولكن ما هو التعديل المطلوب عمله. بعد أن يتم التنبه للمشكلة ووضع التصور الصحيح لتجاوز نتائجها بصدور التشريع المناسب. ولكن في ظل قلة الدراسات العلمية المستمرة فإن الجهات التشريعية لا بد أن تتنبه للمشكلة بشكل حقيقي. فالجهات العلمية هي من يقوم بدق ناقوس الخطر في حال مواجهة بعض الأنواع البرية لخطر ما، فهي التي تنبه الجهات التشريعية لسن تشريعات مناسبة لدرء الخطر المحدق. لذلك فإن قلة الدراسات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وقلة عدد المؤهلين في مجال مراقبة الحياة البرية من المحددات الرئيسة لتطوير التشريعات. ويمكن تلخيص العوامل الرئيسة التي تؤثر على عملية تطوير التشريعات بما يلي:

* مستوى الوعي لموضوع الحياة البرية على مستوى صانعي القرار وعلى مستوى الجماهير.
* القدرات البشرية على مراقبة ومتابعة حالة الحياة البرية.

* المستوى المادي للمواطنين وبخاصة في الريف ودرجة اعتمادهم على المصادر البرية.
* مدى التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية البيئة والحياة البرية.
* مدى التعاون والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات العربية المهتمة بحماية البيئة والحياة البرية.
* مدى التزام المواطنين بالقانون.

3-2 التطور التاريخي للتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية:

تطورت التشريعات الخاصة بحماية الطبيعة والحياة البرية في الدول العربية تبعاً للتطور التاريخي للمجتمعات وتنامي الوعي والإدراك للمفاهيم البيئية الجديدة. فهناك تشريعات مسَّت موضوع حماية الحياة البرية بطريقة مباشرة مثل تشريعات تنظيم الصيد وتنظيم الرعي وحماية الحراج وحماية البادية، ومنها ما كان يلامس الحياة البرية بطريقة غير مباشرة مثل تشريعات تنظيم الأراضي والمياه ومكافحة التلوث ومحاربة البطالة والفقر.

كما أثرت الظروف السياسية التي سادت خلال القرن الماضي على التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية، وهنا يمكن تقسيم التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية في الدول العربية إلى مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل الاستقلال (مرحلة الاستعمار، العثماني، الفرنسي، البريطاني، الإيطالي).

2- مرحلة ما بعد الاستقلال وتشكل الحكومات الوطنية.

مع إن بعض التشريعات القديمة التي سبقت مرحلة الاستقلال موثقة، إلا أن معظمها غير موثق، وكانت تعتمد على تصورات شخصية للحكام والقادة المحتلين، وظهرت على صورة تشريعات تقليدية تهدف إلى السيطرة على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حساب حق أبناء الشعب في الاستفادة من خيرات الطبيعة وأثقلت كاهلهم بالضرائب، حيث ظهرت معظم التشريعات التي تخص حماية الطبيعة على صورة عقوبات وضرائب، فقد كانت سياسات المستعمرين في مجال حماية الحياة البرية تصب في خانة تأمين مصالحهم الضيقة ومبنية على تشريعات تعاقب السكان المحليين على قطع فروع الأشجار البرية لتأمين مصدر للطاقة في حين تجيز لنفسها إجتثاث غابات بأكملها لتأمين مصالحها. فكلنا سمع عن الأشجار التي كانت منتشرة بكثرة في منطقة اللجاة بجنوب سوريا ومنطقة القلمون في شمال مدينة دمشق والتي قطع معظمها أيام الحكم العثماني أثناء إنشاء الخط الحديدي الحجازي، بغرض تأمين أخشاب للأبنية أو الوقود للقطارات البخارية، مما حولها إلى مناطق متدهورة لم يبق فيها من الأشجار الطبيعية إلا آثار قليلة، وفي السودان أيضاً تم قطع مساحات كبيرة من الأشجار في منطقة الجزيرة خلال فترة الاستعمار البريطاني وزرعت نباتات القطن بهدف تأمين مصانع النسيج البريطانية.

العلاقة بين النبات والحيوان في المناطق البرية هي علاقة تناسب طردي، فتراجع الغطاء النباتي يعني تراجع في المجتمعات الحيوانية التي تعتمد عليها في التغذية وبالتالي تدهور السلسلة الغذائية، وبذلك يتضح أن معظم التشريعات القديمة أثرت سلباً على البيئة والحياة البرية في الدول العربية.

أما التشريعات التي ظهرت بعد مرحلة الاستقلال فقد كانت تشريعات وطنية هدفها الحفاظ على الإرث الطبيعي والمصادر الطبيعية الوطنية والاستفادة منها لصالح الشعب، غير أن مفاهيم الاستخدام المستدام لم تؤخذ بعين الاعتبار في كثير من الأحيان نظراً لقلة الانتباه للمسائل البيئية ومفهوم الاستخدام المستدام في تلك الفترة، إضافة لكثرة التشريعات التي كانت تلقى على عاتق المؤسسات التشريعية في مختلف مجالات التنمية لتنفيذ السياسات الوطنية الجديدة.

ويمكن ملاحظة أن العقدين الماضيين هما الأكثر أهمية من ناحية التشريعات المتعلقة بالحياة البرية في معظم الدول العربية، حيث ظهرت العديد من التشريعات نتيجة لتأثر السياسات الوطنية بالتوجهات العالمية الحديثة لحماية الحياة البرية، حيث انضمت الكثير من الدول العربية لمعظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأصدرت تشريعات جديدة منها ما كان تطويراً لتشريعات موجودة سابقاً ومنها ما تم تشريعه للمرة الأولى.

ولا بد من الإشارة إلى أن العمل مستمر لتطوير التشريعات القديمة الخاصة بحماية الحياة البرية في بعض الدول وهناك لجان وطنية تعمل بدأب كبير على إعداد مسودات مشاريع تعديل التشريعات القديمة ليتم استكمال أسباب صدورها عبر المؤسسات المعنية وبما يتناسب مع المعايير الدولية لحماية الحياة البرية، آخذين بعين الاعتبار خصوصية الوضع الراهن للحياة البرية إضافة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل دولة.

3-2-1 المملكة الأردنية الهاشمية:

قامت الحكومة الأردنية بالعديد من المبادرات بهدف حماية البيئة انسجاماً مع المادة التاسعة من الاتفاقيات الدولية للتنوع الحيوي والتي تتضمن التشريعات وإدارة موارد التنوع الحيوي وتتضمن التشريعات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة أكثر من 15 مادة تتعلق بقضايا البيئة منها قانون الزراعة الذي يتعامل مع حماية وحفظ التربة والغابات والمراعي والطيور والحيوانات البرية رقم 44 لعام 2002م الذي يتعامل مع حماية وحفظ التربة والغابات والمراعي والطيور والحيوانات البرية.

وقانون الصحة العامة لعام 1971م الذي يتعامل مع المخاطر الصحية بينما قانون سلطة المياه لعام 1988م فهو يتعلق بحفظ المصادر المائية والاستعمال المستدام للمياه كما يتعامل قانون

المصادر الطبيعية لعام 1986م باستغلال الموارد المعدنية واستصلاح الأراضي، وقد طورت الحكومة حديثاً خطوطاً إرشادية لتقييم الأثر البيئي من خلال الأجندة 21، وحسب هذه الخطوط الإرشادية فان إنشاء المشاريع الكبيرة يتطلب أن تمر من خلال الأثر البيئي لتقييم مدى التدهور وتخريب البيئة. وهناك العديد من القوانين والتعليمات التي تتضمن التأكيد على حماية البيئة والتي هي عنصر أساسي في حفظ الموائل الطبيعية للحياة البرية.

وهناك العديد من القوانين والتعليمات التي تتضمن التأكيد على حماية البيئة والتي يتم تطبيقها من خلال مختلف المؤسسات الحكومية وتشمل ما يلي:

1- قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953م والتعليمات المتعلقة به.

2- قانون المقالع رقم 43 لسنة 1953م.

3- قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م.

4- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

5- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م. وتعليماته.

6- قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم 12 لسنة 1968م.

7- قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971م.

8- قانون إدارة أملاك الدولة رقم 71 لسنة 1974م.

9- قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988م.

10- قانون سلطة وادي الأردن رقم 81 لسنة 1988م.

11- قانون سلطة المياه رقم 81 لسنة 1988م.

12- قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم 28 لسنة 1992م.

13- قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995م.

14- قانون الكهرباء العام رقم 13 لسنة 1999م.

15- قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999م.

16- قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999م.

17- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000م.

18- قانون الطاقة الذرية والحماية من الإشعاعات رقم 29 لسنة 2001م.

19- قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002م.

* نظام المقالع رقم 7 لسنة 1971م.

*** نظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها رقم 113 لسنة 1971م.**

*** نظام حماية البيئة في منطقة العقبة رقم 20 سنة 2001م.**

إضافة إلى التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي في 1992/6/11م والتي دخلت حيز النفاذ في 1993/11/12م وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 1992/22م وتعديلاته في الأعوام 1998م، 1999م، 2001م، 2003م. كما أن الأردن عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتعد وزارة البيئة هي المسؤولة عن حماية البيئة في الأردن بموجب قانونها رقم 12 لعام 1995م، وقد أوجد هذا القانون للتخلص من الضعف العام للتشريعات الأخرى المتعلقة بالقضايا البيئية.

3-2-2 دولة الإمارات العربية المتحدة:

تعد القوانين والتشريعات في دولة الإمارات العربية حديثة، فقد بدأت منذ بداية السبعينات من القرن الماضي وتضم مجموعة من التشريعات ذات العلاقة بالحياة البرية نذكر منها:

1- القانون رقم (5) لسنة 1970م بشأن رقابة الصيد.

2- القانون رقم (1) لسنة 1978م بشأن تعديل قانون رقابة الصيد.

3- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1979م بشأن الحجر الزراعي.

4- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1981م بشأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه.

5- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1983م بشأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات.

6- القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992م بشأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمحسنات الزراعية.

7- القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م، بشأن إنتاج واستيراد وتداول المبيدات الزراعية.

8- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة.

9- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م، بشأن حماية الموارد المائية.

10-القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م، بشأن حماية البيئة وتنميتها.

11- قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م، بشأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي.

12- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

كما تم التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي في 1992/6/10م ودخلت حيز التنفيذ في 2000/2/10م.

لابد لنا من التحدث هنا عن القانون الاتحادي رقم (24) الخاص بشؤون حماية البيئة لما له من أهمية في إدخال مبدأ التنمية المستدامة والتي عرفت بشكل رئيس (هي ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون الإخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل).

قد استند هذا القانون إلى مجموعة من القوانين السابقة وبخاصة المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1983م بشأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات.

ففي المادة الأولى منه وفي فقرة تعريف البيئة أكد القانون على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي تتجلى في مظاهرها الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون من عنصرين العنصر الأول يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية كذلك الأنظمة الطبيعية.

وفي الباب السادس في مجال المحميات الطبيعية التي تنشأ وفقاً للمادة 63 والتي تحدد بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة بالمناطق المحمية في الدولة. والفقرة الأولى من المادة 64 من القانون تؤكد على حظر الصيد أو النقل أو القتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي أعمال من شأنها القضاء عليها، كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها تحظر إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها، والمادة الثالثة التي تؤكد على الحفاظ على الأنواع المحلية وعدم إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

كما أن القانون قد أكد على حماية الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان كما في المادة 65 منه.

أما المواد 66 و 76 و 78 منه تنص على زيادة التوعية وإعداد البرامج والمعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات الحية البرية والبحرية وأكدت المادة 68 على مراكز البحوث والمؤسسات التعليمية والجامعات بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة بضرورة

الاهتمام بموضوع التنوع الحيوي والمحافظة على الأصول وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبياً واجتماعياً واقتصادياً.

كما أن باب العقوبات واضح وصارم في بنوده فقد ورد في المادة 85 من أن القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم لكل من خالف حكم المادة 66 من هذا القانون أي أن يقوم بممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة.

نقاط الضعف:

غياب تأكيد القانون على النهج التشاركي للسكان المحليين في حماية الحياة البرية.

غياب التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية الحياة البرية.

غياب التأكيد على التوعية والإعلام في حماية الحياة البرية من خلال برامج التعليم.

غياب التأكيد على دور التربية البيئية في التعليم الصحي وإدخال أهمية الحياة البرية في كل الصفوف المدرسية والجامعية.

نقاط القوة:

- طرح القانون مبدأ مفهوم التنمية المستدامة.
- أكد القانون على حفظ الأصول البرية والمادة الوراثية للأنواع المحلية وعدم اختلاطها بالأنواع الدخيلة.
- عقوبات صارمة تمنع من تسول له نفسه إحداث ضرر في المناطق المحيطة بجوار المحميات.

ولابد لنا أن نذكر أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد وضعت اتفاقية إقليمية للمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية مزودة بثلاثة ملاحق توضح المجموعات النباتية والحيوانية التي يشملها التشريع.

3-2-3 مملكة البحرين:

في عام 1920م صدر قانون رعاية الحيوانات الذي يمنع اقتناص الطيور وبيعها في الأسواق. كما صدر الإعلان الحكومي لعام 1941م الذي يمنع أخذ الطين والقرم من البحر مابين مقطع توبلي وردم الكوري، إضافة إلى قانون حماية النخيل الذي صدر بمرسوم أميري رقم 21 لعام 1983م

وقانون حماية الحياة الفطرية الذي صدر بمرسوم أميري رقم 2 لعام 1995م والذي يعد تشريعاً كاملاً شاملاً يغطي مجالات حماية الحياة الفطرية وبيئاتها الطبيعية والمحافظة على تنوعها والدعوة لإنشاء محميات طبيعية وحظر القيام بممارسات وأنشطة تلحق الضرر بالحياة الفطرية ولابد لنا ان نضيف هنا قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 16 لعام 1996م بشأن اعتبار جزر حوار والبيئة البحرية المحيطة بها منطقة محمية وكذلك المرسوم رقم 21 لعام 1996م بشأن البيئة.

3-2-4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

تبنت الجزائر في الثمانينات سياسة لحماية مواردها الطبيعية دخلت فوراً حيز التطبيق، اهتمت اهتماماً خاصاً بدعم ملموس للوسائل البنيوية والمؤسسية والإطار التشريعي.

وفيما يخص هذا الأخير أصدرت القوانين والمراسيم التالية:

- قانون (10-82) الصادر في 21/اوت آب/1982م لتنظيم الصيد.
- قانون (3-81) الصادر في 5/فيفري شباط/1983م الخاص بالحفاظ على المحيط إلى جانب المراسيم التطبيقية الآتية:

* مرسوم: 74—83 الصادر في 8/جانفي كانون الثاني/1983م المتعلق بالحفاظ على المحيط والذي يعطي الأولية للحماية ولإعادة تأهيل وتطوير الموارد الطبيعية والمراسيم التطبيقية الناجمة عنه.
* مرسوم: 458-83 الصادر في 23/جوليه تموز/ 1983م الذي ينظم الحظائر الوطنية.
* مرسوم: 509-83 الصادر في 20/اوت آب/1983م.
* مرسوم: 144-87 الصادر 16 جوان حزيران 1987م المتعلق بإنشاء المحميات الطبيعية.

- قانون (12-84) الصادر في 23 جوان حزيران 1984م المتعلق بالنظام العام للغابات ومراسيمه التطبيقية التي تعد عدة أهداف من أهمها حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي من العوامل المؤدية لتدهوره.
- قانون (8-85) الصادر في 12/نوفمبر تشرين الثاني/1985م الموافق للأمر 85/1 الصادر في 13/أوت آب/1985م الذي يحدد بصفة انتقالية أنظمة احتلال الأراضي بهدف حمايتها والحفاظ عليها.

- قانـــون (17-87) الصادر في 1/أوت آب/1985م المتعلق بوقايـــة النباتـــات ومراســـيم تطبيقه.

* المرسوم 495-94 الصادر في 25 ديسمبر 1994م المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للبيئـــة والتنمية الدائمة.

* المرسوم 332-95 الصادر في 25 أكتوبر 1995م المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للغابات والمحافظة على الطبيعة.

3-2-5 المملكة العربية السعودية:

يعد نظام "أم الحمى" الذي ابتدعته الإدارة التقليدية من أقدم النظم ويعود تاريخه إلى مـــا قبـــل الإسلام وقبل حركة إنشاء المحميات الطبيعية الحديثة عملت المملكـــة العربيـــة الســـعودية علـــى استصدار النظم والقوانين للمحافظة على المراعي والغابات، نظام المحافظة على الموارد المائيـــة، نظام الحجر الزراعي والبيطري، نظام تطوير المراعي، ونظام الصيد الـــوطني ونظـــام اســـتثمار الموارد البحرية الحية ونظام المناطق المحمية.

3-2-6 جمهورية السودان:

يشكل الإطار الدستوري الأساس الذي ترتكز عليه الأحكام وشكل الدولة والحقوق والواجبـــات والسياسات بصورة عامة. ومنذ الاستقلال صدرت دساتير مؤقتة في السودان، وباستعراض دستور عام 1998م والذي هو مصدر الدستور الانتقالي الحالي بالإضافة إلى اتفاقية السلام نجد أن حمايـــة البيئة والموارد الطبيعية تدخل ضمن السلطات الاتحادية حسب (المادة 115) في حـــين أن بعـــض الموارد الطبيعية والبرية والمياه غير العابرة تعد شؤوناً ولائية كما أن البيئة والسياحة هـــي مـــن السلطات المشتركة.

ومن أهم توجهات الاستراتيجية القومية (1995م-2002م) كان الحفاظ على التنوع والتـــوازن الطبيعي، وورد فيها عن الحياة البرية ما يلي:

- المحافظة على البيئات الطبيعية.
- انتهاج سياسات اقتصادية تزيد من الاهتمام بالحياة البرية وتشجع الاستثمار في هذا الإطار.
- التعاون مع الدول المجاورة في مجال الحياة البرية
- تطوير وتنمية المحميات والسياحة.
- إنشاء محميات جديدة.

تشريعات الحياة البرية:

التطور التاريخي للتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في السودان:

لم تعرف القوانين المنظمة للصيد قبل الحكم البريطاني للسودان عام (1898م) فقد أورد (نمر 1983م) أن التنظيم الوحيد كان يهدف لتنظيم الصيد الجماعي وذلك بتنظيم كيفية توزيع لحوم الصيد والعاج والجلود على المجموعة التي شاركت فيه كما انه لم يكن هنالك أي نزاع حول حقوق الصيد (ربما لوفرته في ذلك الوقت).

وقبل ذلك وفى العهد التركي بدأ احتكار تجارة العاج وريش النعام كما قام به السلطان علي دينار في دارفور كما منع الخليفة عبد الله التعايشي (عهد المهدية) استعمال الذخيرة ليس من أجل المحافظة على الحياة البرية بل للحفاظ على الذخيرة للحرب ورفض للتجار استعمال الذخيرة عندما اشتكوا إليه ندرة المعروض من ريش النعام هذا هو المنع الوحيد قبل الحكم البريطاني.

عند قدومهم منع البريطانيون حيازة الأسلحة في حد ذاتها وكانوا مهتمين بجمع السلاح الذي عارضه الأهالي ولكن تعللوا بأن القبائل العربية على النيل الأبيض تستعمل السلاح بدلاً من السيوف والحراب في إبادة الحياة البرية.

أما جيمس (1902م) Jamess فذكر أن الصيد القبلي قد سبب أضراراً كبيرة في الصحراء الغربية وأن الطلب على لحوم الغزلان المجففة يمكن التعرف على حجمه من كثرة الشراك المنصوبة في الصحراء وأن قرون بقر الوحش متناثرة في مناطق واسعة. وأنه يمكن تشريع القوانين ولكن من الصعوبة تنفيذها في الصحراء الغربية، واقترح فرض رسوم على اللحوم المجففة والجلود بخاصة لبقر الوحش (Oryx) وأم كبجو (Adax) وإن قيام أي محميات يتطلب تعاون القبائل بخاصة في أماكن وطرق هجرة هذه الأنواع وأن مستقبل كبش مي (Barbary sheep) في جبل الميدوب يبدو أحسن حالاً، لأن الحاكم متعاون ورئيس القبيلة أيضاً وتعيينه في وظيفته حارس للصيد ساعد في عملية حمايته.

ولمتابعة التطور التاريخي لتشريعات الحياة البرية لابد أن نشير إلى التشريعين الاثنين اللذين عرفهما السودان في هذا المجال.

- قانون حماية الوحوش لعام 1936م:

سبقت هذا القانون لوائح للصيد في عامي 1924م، 1927م ويعود تاريخ التشريع نفسه لمؤتمر لندن (1932م) والخاص بالاتفاقية الخاصة بحماية الحيوانات الأفريقية التي أبرمتها بريطانيا باسم مستعمراتها، وكانت أهم نصوص هذه الاتفاقية هي إنشاء المناطق المحمية في إفريقيا وحماية الحيوانات النادرة، حيث تم ابتداع تصنيف الحيوانات إلى مجموعات، وحيث تعطى حماية مطلقة

للأنواع النادرة، وتضمن ذلك القانون 25 مادة وستة أقسام أهمها القسم الثالث الذي تضمن إنشاء ثلاث محميات هي (الدندر، نمولي، الردوم) والقسم الرابع خصص لطرق قنص الحيوانات والخامس بخصوص الاتجار في الحيوانات وأجزائها، وأوضح القسم السادس العقوبات التي تمثلت في الغرامة وبعقوبة السجن، وإن كان التشريع قد ظهر في عام 1936م فإن الإدارة أو المصلحة الحكومية المناط بها تنفيذه قد ظهرت قبل ذلك إذ يعود تاريخها إلى عام 1902م تاريخ إنشاء حدائق حيوان الخرطوم السابقة، وكان أهم مهام الإدارة حماية الأنواع النادرة وتنظيم الصيد التقليدي وحماية ممتلكات وأرواح المواطنين من الحيوانات الخطرة وتنظيم تراخيص الصيد للأجانب والسودانيين، حكم هذا التشريع إدارة موارد الحياة البرية حتى العام 1986م دون أي تعديلات عدا تعديلات طفيفة في العام 1960م، ولأن القانون كان ضعيفاً وظهرت سلبياته التي يمكن إدراجها في الآتي:

- عدم فاعلية القانون في تحقيق الردع.
- عدم فاعليته في وقف واختفاء العديد من الأنواع.
- غموضه في ناحية أنواع المناطق المحمية إذ لم يفرق تفريقاً واضحاً ما بين المحمية القومية والمنطقة المحجوزة، وفي ناحية تنظيم الأنشطة السكانية في المناطق المحجوزة.

كما أن القانون كان متحرراً في كمية الحيوانات التي تصدق بالرخص المختلفة مما لا يتماشى مع أعداد الحيوانات الموجودة والمتناقصة.

كما تضاربت الاختصاصات ما بين وزارة الداخلية ووزارة الثروة الحيوانية.

وعموماً فقد عكس القانون فلسفة اتفاقية لندن التي تعتمد على الحماية البوليسية، ولم يهتم بمحاصرة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى زوال الحيوانات البرية، وهو انحسار البيئات الطبيعية الرئيسية.

قانون حماية الصيد والمحميات الاتحادية (1986م) (القانون الحالي):

وهو القانون الذي يحكم موارد الحياة البرية في السودان حالياً ويتضمن 56 مادة وثمانية فصول.

الفصل الأول : الأحكام التمهيدية.

الفصل الثاني : المحميات الاتحادية.

الفصل الثالث : المناطق المحجوزة وحرم الصيد.

الفصل الرابع : يتعلق بأحكام عامة بالمحميات الاتحادية.

الفصول الخامس والسادس والسابع: في حماية الحيوانات البرية ورخص وتصاريح الصيد وأحكام الحيازة.

الفصل الثامن : خصص للأحكام.

كما ألحقت به خمسة جداول للحيوانات الأول منها للحيوانات المحمية حماية مطلقة، بينما الجدول الثاني للحيوانات المحمية حماية خاصة، والجدول الثالث للحيوانات التي وضعت لأغراض الترخيص بموجب رخصة عامة، أما الجدول الرابع خصص للمناطق المحمية وتحديد الإحداثيات التي تحدد حدود تلك المناطق أما الجدول الخامس فهو التزام تجاه الاتفاقية الدولية للاتجار في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

*** سمات قانون الحياة البرية:**

أ- إنه قانون عقابي وكما هو معروف فإن الجزاء أو العقاب هو الأثر الذي تقرره القاعدة القانونية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد منها فالعقوبة تعتبر وسائل الحماية.

تعتبر مخالفات قانون الحياة البرية من المخالفات الممنوعة بواسطة القانون عكس الجرائم الأخرى التي هي في حد ذاتها جريمة كالسرقة أو الانتحار وتتخذ المخالفة لهذا القانون الصور الآتية:

- أخذ أو محاولة أخذ الحيوان البري بدون رخصة أو برخصة غير صحيحة.
- أخذ أو محاولة أخذ الحيوان البري في غير الموسم المحدد.
- أخذ أو محاولة أخذ الحيوان البري في مكان ممنوع فيه أخذه.
- أخذه بطريقة غير قانونية.
- تدمير بيئة الحيوان البري.
- وبما أنه قانون عقابي فلابد من جزاء، والجزاءات الواردة في القانون عند الإدانة تأخذ الصور الآتية:

  * السجن كعقوبة مؤثرة على الحرية.

  * الغرامة كعقوبة واقعة على الذمة المالية للمدان وذلك بتحويل ماله من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

  * المصادرة كعقوبة تكميلية أو إضافية.

ب- لم يأخذ المشرع في القانون الحالي بمبدأ التفريد العقابي حيث جاءت المادة (55) بالجزاءات واجبة التطبيق على كل مخالفة لأي مادة من مواده حيث لم يضع اعتباراً بين المخالفة الجسيمة أو الخطرة والمخالفة البسيطة.

ج- كما أوجب على القاضي مصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة وأعطته سلطات تقديرية في التحديد الدقيق لمبلغ الغرامة.

د- قانون حماية الحياة البرية (قانون خاص).

وكما هو معلوم أيضاً أن القانون الخاص يسود على القانون العام ومعنى يسود هنا تفسره المادة (6) من قانون تفسير القوانين لسنة 1979م التي تفيد بتفسير نصوص القانون بما يحقق الغرض الذي شرع من أجله (وهو في حالة حماية الحياة البرية وعموماً فالقانون الخاص يعتبر استثناء من القانون العام أو أي نصوص عامة في أي قانون آخر.

هـ-إنه قانون ضمن منظومة القوانين البيئية الطبيعية بمعنى أنه يعنى بحماية جزء من البيئة الطبيعية وهي الحيوان البري وبيئته كما تكثر فيه المصطلحات الفنية مثل: النوع والبيئة والمناطق المحجوزة والمحميات والنظم البيئية.

و-أهم ما ورد في مواد القانون هو أن جميع الحيوانات البرية الموجودة في جمهورية السودان هي ملك للدولة.

ز- إنه لا يحق حيازة أي حيوان أو جزء منه بدون تصريح.

ح- رتب الحيوانات في ثلاثة جداول لأغراض الحماية فالحيوانات المدرجة في الجدول الأول تمنح حماية مطلقة.

ط- حدد أربعة أنواع من رخص الصيد: رخص عامة لحيوانات الجدول الثاني، وواحدة للطيور، وواحدة للزواحف، ورخصة لحيوانات الجدول الثاني.

ي- أوجب على المحاكم المختصة عند الإدانة إيقاع عقوبة الغرامة أو السجن (المادة) 53 و (55) كما أوجب مصادرة الوسائل التي تستعمل في ارتكاب تلك المخالفة.

ك- أعطى العاملين في إدارة الحياة البرية حق القبض والتفتيش والدخول في مكان عام لممارسة سلطاتهم وتنفيذ القانون.

ل- أعطى حماية جيدة للمحميات الاتحادية حيث منع أي نشاط إنساني من (سكن، زراعة، تنقيب، إدخال حيوانات أليفة، قنص ....الخ) كما منع أي سلطة من تغيير أو إلغاء حدود أي محمية اتحادية دون تصديق من رأس الدولة.

*** القوانين ذات الصلة:**

1- القانون الجنائي في السودان:

تحدثت المادة 57 (أ) على القسوة على الحيوان ولم تفرق بين الحيوان البري والأليف.

المادة 71 أوقفت عقوبة السجن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً لمن يلوث الهواء أو البيئة وينتج عن هذا أضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات.

الفقرة 15 عقوبات لمن يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه الآبار.

2- قانون حماية البيئة لسنة 2001م:

وهو قانون إطاري عام للبيئة في السودان يجمع عناصرها وفي تعريفاته للبيئة أورد قانون حماية البيئة

أ- الحيوان كعنصر من عناصر النظم البيئية:

ب- من المفاهيم المقصودة بالتلوث والفترات التي يحدثها الإنسان هي تلك الآثار على الكائنات الحية من إزعاج وأضرار.

ج- المادة (19) من القانون أوجبت على الكافة الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لقانون البيئة والقوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة (كقانون حماية الحياة البرية)، كما حدد القانون عقوبات صارمة لكل من يبدد الحياة البرية ومناطقها الطبيعية.

قوانين الغابات وذلك لحماية الغابات المحجوزة:

والتي هي مأوى طبيعي للحياة البرية ومنها:

- قانون تنظيم الري: أن الأنهر الموسمية والدائمة الجريان وإنشاء السدود والخزانات تؤثر على بيئة الحيوان البري.

- قوانين الجمارك لضبط التجارة الخارجية بخاصة الحيوانات وأجزائها المهربة.

- قوانين الزراعة: بخاصة الزراعة المطرية أضرت كثيراً بموائل الحياة البرية.

قوانين ولائية:

قانون حماية الحياة البرية في الولايات الجنوبية 1976م الذي استبدل بقانون 2002م التابع لحكومة جنوب السودان.

3-2-7 الجمهورية العربية السورية:

أولاً- في مجال الغابات:

إن التشريع في مجال حماية الغابات يعتبر من أقدم التشريعات الوطنية وأكثرها تطوراً فقد كانت أولى المحميات الوطنية هي محميات حراجية (غابات) بوصفها موائل طبيعية للأحياء البرية.

لعبت الحراج في سوريا ولا تزال تلعب دوراً مهماً من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن عوامل سوء الإدارة والحرائق والرعي الجائر قد أدت إلى تدهور جزءً من هذه الثروة الحراجية القومية وتقلص رقعتها وانخفاض تأثيرها الإيجابي بالرغم من وجود قانون للحراج قديم صادر بالمرسوم التشريعي رقم/66/لعام 1953 ويتألف هذا القانون من سبعة أبواب و/115/مادة. والواضح من خلال تاريخه أنه قديم في مفاهيمه وتعبيره، وعقوباته ليست صارمة ويعتمد على المفهوم الاقتصادي للحراج فقط، ولا يعرف معنى كلمة محمية.

إن الحاجة إلى الثروة الحراجية بفوائدها ووظائفها المتنوعة وبخاصة في مجال الحياة البرية ستزداد مع ازدياد عدد السكان في سوريا، ولهذا السبب فإن المحافظة على هذه الثروة وعلى تنميتها تنمية مستدامة أصبحت من المواضيع ذات الأفضلية الأولى في نطاق صيانة الموارد الطبيعية المتجددة في الجمهورية العربية السورية، وهذا يتطلب التوفيق بين الدور الاقتصادي للغابات وبين دورها البيئي، أي أنه من الضروري اعتبار الخصائص البيئية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والتخطيط الشامل والمتكامل لاستغلال الموارد الطبيعية المتجددة.

وهذا ما حدا بحكومة الجمهورية العربية السورية إلى إصدار قانون جديد للحراج متشدد بالعقوبات من منطلق الحماية والوقاية وهو قانون الحراج الحالي رقم /7/ لعام 1994م بحيث يحق لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي إنشاء أي محمية بقرار رسمي.

يتألف هذا القانون من أربعة أبواب و /57/ مادة. يشتمل الباب الأول على مادتين عرف من خلالهما كل ما يحتاجه المنفذ والقارئ من مفاهيم حراجية وعلمية ونخص بالذكر الفقرة /ق/ من المادة /1/ والتي تعرف المحمية الحراجية بأنها (مساحة من الأرض الحراجية أو أراضي أملاك الدولة تخصص بهدف تحريجها للمحافظة على أنواع النباتات والحيوانات والطيور المهددة بالانقراض وإكثارها).

أما المادة /31/ فتقضي بجواز إنشاء المحميات الحراجية بقرار يصدر عن الوزير يحدد فيه:

- اسم المحمية والهدف من إنشائها.
- موقعها وحدودها ومساحتها.

- تنظيم كيفية الدخول إليها والخروج منها من قبل الأشخاص، وتحديد الغاية من الدخول.
- تنظيم استثمارها والحفاظ عليها.
- ويتحدث الباب الثالث عن الحراج الخاصة وكيفية إدارتها واستثمارها ويشمل ست مواد.

أما الباب الرابع والأخير فيشمل العقوبات والمسؤوليات المدنية ويتألف من /13/ مادة كلها تتحدث عن عقوبات متشددة تصل حتى /15/ سنة سجن وخاصة المادة /38/ الفقرة /أ/ والتي تقول كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إضرام حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية يُعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات. أما الفقرة /ب/ يزاد على العقوبة الواردة في الفقرة السابقة /أ/ نصفها إذا أصيب من جراء إضرام النار على الوجه المبين فيها إنسان بعاهة دائمة، ويتضح هنا أن ربط الدور الاقتصادي بالدور البيئي للغابات جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والتخطيط الشامل.

النتيجة: إن المبدأ الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه أي استراتيجية في المستقبل من أجل تنمية مستدامة تتلخص بإدخال البعد الاجتماعي الذي يرتبط مع الدور الاقتصادي والدور البيئي للغابات، وذلك من خلال إجراء التحليلات والدراسات الاجتماعية التي تقوم بوصف وتحليل التأثيرات المتنوعة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية للسياسة الحراجية من خلال انعكاس تكلفة الخطط الإدارية والاستثمارية في حياة السكان القاطنين ضمن المناطق الحراجية بحيث يستفيدون من الوظائف والفوائد المتنوعة للحراج، وفي الوقت نفسه يساهمون بفاعلية في وضع الخطط الإدارية للغابات الإنتاجية والوقائية.

بالفعل شُكلت لجنة وطنية من كافة الجهات المعنية وبمشاركة الجامعات لتحديث القانون رقم /7/ بحيث يتضمن إدخال البعد الاجتماعي للقطاع الحراجي جنباً إلى جنب مع البعد الاقتصادي البيئي.

ومن الجدير بالذكر هنا بأنه بالرغم من أن السياسة الحراجية الحالية كما تفهم من قانون الحراج تعتبر أساساً في حماية الثروة الحراجية، إلا أنه لا بد من تواجد سياسة حراجية واضحة وطنية معلنة رسمياً تأخذ بالحسبان كافة العناصر والفوائد والوظائف لهذه الثروة على المستوى الوطني والتي تجب أن تتضمن:

1- الاعتراف بمفهوم التنمية المستدامة للغابات وبمفهوم المردود المستدام للغابات بما فيها من حياة برية.

2- الاعتراف بحق المواطنين بالمشاركة في صياغة السياسة الحراجية.

3- الانتباه إلى الحد من التأثير السلبي على الغابات الناتجة من السياسات والقطاعات الزراعية وتربية الحيوان والصناعة والطاقة واستخراج المعادن والمقالع الحجرية.

4- تصنيف الغابات إلى غابات إنتاجية وغابات وقائية وغابات متعددة المنافع وغابات سياحية ومحميات.

5- تطوير البحوث الحراجية والإرشاد الحراجي بما يتلاءم مع التنمية المستدامة للثروة الحراجية.

6- توفير الإمكانات لمراقبة مستمرة وتقويم متواصل للثروة الحراجية.

7- إجراء تقويم مسبق للآثار البيئية والاجتماعية لكافة المشاريع الحراجية والمشاريع الأخرى التي ستقام ضمن المناطق الحراجية.

8- تطوير الاستفادة من منتجات الغابة بحيث لا يكون ذلك على حساب سلامة الغابة والحياة البرية.

ثانياً- في مجال حماية البادية:

تضمن دليل التشريعات الزراعية الصادر عن المركز الوطني للتوثيق الزراعي في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي العديد من القرارات والمراسيم الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية المتعلقة بالبادية والمراعي والتي تعتبر خطوات في الاتجاه الصحيح لتأمين الحماية للحياة البرية نذكر منها:

- المرسوم التشريعي رقم /140/ لعام 1970م القاضي بتحديد أراضي البادية وفق المخطط الذي وضعته لجنة تحديد خط المطر 200 ملم وتنظيم استثمارها وتحديد حقوق الانتفاع لسكانها الدائمين.
- القانون رقم /13/ لعام 1973م المعدل للمرسوم رقم /140/ والذي يؤكد على حماية أراضي البادية ومنع الفلاحات والتعديات عليها ويحدد العقوبات التي تفرض بحق المخالفين.
- القرار رقم /16/ لعام 1982م الذي تم بموجبه منع كافة زراعات الحبوب في أراضي البادية والاقتصار على زراعة الشجيرات الرعوية العلفية والنباتات الجفافية.

ثالثاً- في مجال الصيد البري:

صدر المرسوم التشريعي رقم /152/ بتاريخ 1970/7/23م القاضي بتنظيم الصيد البري بفصوله الثمانية ومواده الخمس والثلاثين، الذي يحدد الصيد ووسائله وأوقاته ومواقعه والرخص الخاصة بحيازة السلاح ونوعه، والأهم من ذلك هو إحداث مجلس للصيد البري يترأسه وزير

الزراعة والإصلاح الزراعي ويهدف إلى:

- وضع خطة للحفاظ على الصيد البري وتنمية الثروة الحيوانية وتشجيع رياضة الصيد.
- وضع الأسس والمبادئ العامة للصيد البري.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد البري.

إضافة إلى مجالس فرعية للصيد البري في كل محافظة برئاسة مدير الزراعة والإصلاح الزراعي. كما أن فصل العقوبات متشدد في أحكامه إن كان بفترة السجن أو بالغرامة المالية، إضافة لملحق خاص بالطيور الممنوع صيدها في جميع أوقات السنة، أو في فصول الصيد.

إضافة لذلك صدر عام 1994م بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /152/ لعام 1970م القرار رقم /41/ت عن السيد وزير الزراعة القاضي بمنع صيد الطرائد بكافة أنواعها لمدة خمس سنوات في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية واتبع بقرار آخر عام 1999م بتمديد –أيضا– لمدة خمس سنوات أخرى.

لا نعتقد هنا أننا بحاجة إلى تشريعات جديدة أقوى وأحزم مما ورد في هذا المرسوم أو في قراراته النافذة فهو متشدد في العقوبات وفي قرارات المنع. وبالرغم من ذلك فلا زالت هناك أخطار مهددة كثيراً للتنوع الحيوي بالنسبة للطيور، فالسنون الأحمر العجز Hirumdo daurica لم يعد يفرخ في الجبال الساحلية، والخشنع الزيتوني الباهت Hippolias pallida لم يعد يشاهد في دمشق ولا في حوض الفرات ولا في محيط القامشلي، والغراب الأعصم أحمر المنقار والقدم قد انتهى وجوده في سوريا، إضافة لما يتعرض له السمن الغريد من صيد مكثف بالعيارات النارية في شتاء كل عام. ومن رتبة النسريات يلاحظ انعدام ظهور النسر الملتحي أو كاسر العظام Gypaetus barbatus في السنوات العشر الأخيرة في سوريا، يضاف إلى ذلك ما يتعرض له النسر الأسمر Gypaetus fulvus من تهديد وانقراض بالرغم من ملائمة الظروف لتكاثره في حلبون، نذكر كذلك ما يتهدد الباشق Accipiter nisus والعوسق Falco naumanni من قسوة الصيد فتقل أعدادها خلال أيام معدودة إلى جانب انتهاء تعشيش العوسق عند زنوبيا قرب محردة منذ عام 1980م إضافة للعديد من الطيور الأخرى التي أصبحت مهددة بالانقراض إما نتيجة انتهاء الموائل الخاصة بتفريخها أو نتيجة وطأة الصيد الكثيف أو ارتفاع نسبة التلوث المدني والصناعي في موائل التفريخ.

النتيجة:

لا بد من التطبيق الصارم للمرسوم التشريعي رقم /152/ لعام 1970م إضافة للقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة في هذا المجال مثل القرار 41/ت كما لا بد من معرفة الموائل

الطبيعية الخاصة بتفريخ الطيور، منع التوسع العمراني المكتظ بالأسمنت بشكل عشوائي، ومنع حرائق الغابات والرعي الجائر للشجيرات والأنجم التي تكون موئلاً طبيعياً.

وهنا نقترح أن يكون السيد رئيس مجلس الوزراء هو رئيس المجلس الأعلى للصيد.

علماً بأنه يوجد حالياً مقترح لتعديل هذا القانون يتضمن إضافات ايجابية تتعلق بإشراك الجمعيات غير الحكومية ضمن المجلس المركزي لتنظيم الصيد البري (وهي التسمية الحديثة للمجلس الأعلى للصيد البري) وضمن المجالس الفرعية للصيد البري في المحافظات، كما أن الفصل السابع منه يتضمن إقامة مزارع خاصة لتربية وإكثار الطيور والحيوانات البرية بهدف ممارسة رياضة الصيد فيها، حيث تنص المادة 25 من هذا القانون على أن "يسمح بإقامة مزارع خاصة لتربية وإكثار الطيور والحيوانات البرية المسموح بتربيتها وإكثارها وذلك بهدف ممارسة رياضة الصيد فيها، وتحدد أسس إقامة تلك المزارع ونظام العمل فيها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس المركزي لتنظيم الصيد البري".

ملاحظة: أصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 2002م يقضي برفع رسوم ترخيص سلاح الصيد لتصل إلى 2000 ليرة سورية في العام الواحد، ولا يحق للمواطن اقتناء أكثر من سلاحي صيد ويعد هذا الإجراء خطوة جيدة في سبيل المحافظة على الحياة البرية.

رابعاً- في مجال حماية الثروة الحيوانية:

إن القارئ للأنظمة والتشريعات النافذة في مجال حماية الثروة الحيوانية يلاحظ أنها لا تتعدى كونها تنظيم استيراد وتصدير لهذه الحيوانات إضافة إلى المحافظة عليها وعدم إصابتها بالأمراض السارية أو الطفيلية الجماعية أي المحافظة على سلامة عامة من الأمراض السارية ولا توجد أي عبارة تدعو إلى حماية عروق وسلالات محلية.

فقانون حماية الثروة الحيوانية رقم /87/ بتاريخ 1979/12/13م والذي يهدف إلى حماية الثروة الحيوانية بفصوله السبعة يحدد ما يلي:

- حماية الثروة الحيوانية من الأمراض السارية.
- مراقبة حركة الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها الحيوانية عبر الحدود.
- التدابير الوقائية لمنع حدوث وانتشار الأمراض السارية أو الطفيلية الجماعية.
- إضافة إلى مؤثرات جزائية.

كما أن القرار رقم /60/ لعام 1988م الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ينظم استيراد الحيوانات ومنتجاتها وإجراءات إدخالها كما يحدد الأمراض السارية الخاصة بأبقار التربية

وأبقار الذبح وأغنام وماعز التربية والتسمين والخيول والجمال والطيور وبيض التفقيس وطيور التربية والأرانب والحيوانات المشابهة لها. واللحوم المبردة والمجمدة والجلود الخام والصوف والشعر والوبر والقرون والإمعاء. إضافة إلى إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات المستوردة فيما إذا كانت (للتربية أو للتسمين).

والحقيقة هنا ومن خلال مراجعة القانون رقم 87 لعام 1979م والقرار رقم /60/ لعام 1988م يلاحظ أن هذه التشريعات متشددة جداً في دخول وخروج كل ما يتعلق بالثروة الحيوانية بهدف حماية السلامة العامة وهذا شيء جيد جداً. إلا أنها لم تتعرض أبداً إلى حماية العروق المحلية والتي لم يتم تحسينها وراثياً ولم تطبق عليها أساليب التربية الحديثة إضافة إلى تعريضها إلى سوء التغذية من ناحية أخرى وذلك بالرغم من تكيفها مع البيئة المناخية ومقاومتها لبعض الأمراض المستوطنة. بالتالي أدى ذلك إلى تراجع بعض تلك الأصول بسرعة وغزو الأصول أو العروق المستوردة والشهيرة بأدائها العالي الذي يؤمن المنتجات الحيوانية بجدوى اقتصادية مجزية، وهكذا بقيت الأصول الوراثية المحلية منخفضة الإنتاج، متباينة المواصفات مما استدعى المزارعين والمربين إلى العزوف عن تربيتها واقتناء الحيوانات من العروق الأجنبية وينطبق هذا الكلام بصورة خاصة على الأبقار، حيث قهرت الأبقار الشامية والعكشية أمام الفريزيان، وعلى الدجاج حيث قهر الدجاج البلدي أمام المستورد، باستثناء أغنام العواس والحمير فإن معظم الأصول الوراثية الأخرى معرضة لخطر التدهور والانقراض لذلك لا بد من احترام القوانين والتشريعات النافذة الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والبادية السورية التي تعد موئلاً للأغنام والماعز والجمال بصورة خاصة والحياة البرية العامة، إضافة إلى وقف تصدير الماعز الشامي بطرق غير قانونية وإيقاف الصيد الجائر للأرانب البرية والمحلية والبط البري. وأخيراً الاهتمام بالعروق المحلية بهدف تحسين أدائها، لأنها الأكثر ملاءمة للظروف البيئية وذلك عن طريق إصدار التشريعات المناسبة.

وخلال العامين الماضيين صدرت في سوريا مجموعة كبيرة من القوانين، في كافة المجالات، وقد كان للمجال البيئي حصة من هذه القوانين نذكر منها:

- قانون حماية المؤلف رقم /12/ لعام 2001م التابع لوزارة الثقافة الذي يعبر عن الحماية الفكرية، فالمادة الأولى منه تعرف المؤلف بأنه (من ينشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى).

والمصنف هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

حق ملكية المؤلف (مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت الشخص على مصنفه).

والمادة /39/ تتحدث عن إجراءات الحماية:

- تحدث في وزارة الثقافة مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف ومتابعة هذه الحقوق، تحدد بقرار من الوزير مهام هذه المديرية وأسلوب عملها وإجراءات التسجيل ووثائقه بما لا يخل بأحكام الإبداع الوطني.

المادة /40/ تتحدث عن العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية لكل من اعتدى على حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد /5-6-7/ من هذا القانون أو كل من نسب لنفسه مصنفاً ليس من تأليفه.

كما أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد وافقت على الاتفاقية الدولية بشأن المصادر الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي أقرتها في الدورة /31/ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما 2001/11/3م وقد أعد مشروع المرسوم بشأن حماية الموارد الوراثية النباتية والذي ينص على صيانة واستخدام الموارد الوراثية، كما يتضمن نظاماً لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية ويؤكد على اقتسام المنافع المشتقة من استخدام الموارد الوراثية بعدالة وإنصاف مع الجمهورية العربية السورية.

أما بالنسبة للكائنات الحية والمعدلة والناجمة عن التكنولوجية الحيوية والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات بيئية غير ملائمة ويمكن أن تؤثر على حفظ التنوع الحيوي واستخدامه المستدام.

إن سوريا لا تتعامل مع الكائنات المحورة وراثياً، إلا أنه لضبط المخاطر المرتبطة أو بهدف تنظيم وإدارة هذه المخاطر فقد أصدرت حكومة الجمهورية العربية السورية (هيئة الطاقة الذرية) مايسمى قواعد وتنظيمات الأمان الحيوي في عام 2000م يقع في /24/ صفحة ويتضمن تعاريف للكائنات المحورة وراثياً، إضافة لتأسيس اللجنة الوطنية للأمان الحيوي، ولجنة الأمان الحيوي المؤسساتية كما حددت مسؤولية الباحث وضابط الأمان الحيوي ولجنة الأمان الحيوي. كما وضعت قواعد الأمان الحيوي بما يتعلق بالمخابر، وإدارة بيوت الاحتواء المحمية، والتجارب الحقلية، إضافة إلى الإطلاق إلى البيئة الذي قسمته إلى ثلاثة أقسام:

1- فيما يتعلق بإطلاق منتج معدل وراثياً إلى البيئة.

2- فيما يتعلق بشهادة الاستيراد الصحة.

3- فيما يتعلق بالتعليم والتعريف (بطاقة البيان).

وأخيراً التفتيش والمراقبة والعقوبات.

3-2-8 جمهورية العراق:

نظراً لظروف القطر العراقي الحالية لم نلاحظ أي قوانين جديدة لها علاقة باتفاقية التنوع الحيوي وكل ما استطعنا حصره هو ما يلي:

1- قانون تنظيم وصيد واستغلال الأحياء المائية لعام 1946م (قانون رقم 48).

2- قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها لعام 1958م قرار منع صيد الحيوانات البرية في بوادي القطر رقم 1277 لسنة 1978م.

3- قانون حماية الحيوانات والطيور رقم 21 لسنة 1979م.

3-2-9 سلطنة عمان:

التطور التاريخي للتشريعات الخاصة بحماية الحياة الفطرية:

من منطلق اهتمامات وتوجيهات حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس فقد كرست الحكومة الرشيدة ومنذ فجر النهضة المباركة لعام 1970م جهودها بصون الطبيعة وحماية البيئة والمحافظة على الحياة الفطرية، ولمواكبة خطط التنمية في البلاد وتتويجاً لجهود السلطنة وعنايتها بالبيئة، فقد سنت التشريعات والقوانين من أجل حماية مكتسبات هذه البيئة والحفاظ على الثروة الوطنية البيئية وفيما يلي جملة من المراسيم السلطانية والقرارات الوزارية للقوانين والتشريعات ذات الصلة:

أ- المراسيم السلطانية:

- في عام 1974م أنشئ مكتب مستشار حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني للتركيز على حماية البيئة الطبيعية وصون الحياة البرية، وكان لهذا المكتب دور كبير تحت رعاية وتوجيه جلالة السلطان في تأكيد ونشر الاهتمام بالبيئة وبالموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مبادرته في إنشاء وتطوير مشروع إعادة المها العربي، واهتماماته في حماية وإنماء الحياة البرية الأخرى المهددة بالانقراض.

- وكان في طليعة تلك الاهتمامات صدور المرسوم السلطاني رقم (79/26) بشأن قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (95/47) ثم تلا ذلك صدور المرسوم السلطاني رقم (79/68) بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث برئاسة جلالة السلطان وبصدور المرسوم السلطاني رقم (82/10) بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث فقد وضع الأسس العلمية والعملية السليمة للممارسات العامة والخاصة في المجالات البيئية في إطارها التشريعي الصحيح حيث

مهد هذا المرسوم لصدور القرارات واللوائح الكفيلة بضمانات تنفيذ أحكام هذا القانون.

- وفي عام 1984م صدر المرسوم السلطاني رقم 84/45 بإنشاء وزارة البيئة كأول وزارة مختصة تعنى بشؤون البيئة في الوطن العربي، وحدد المرسوم السلطاني رقم 84/47 اختصاصات هذه الوزارة.

- ولم يخل أي تشريع من تضمين مصطلح البيئة والاهتمام بها حتى إن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) لم يخل من ذكر قضية البيئة، ففي الفقرة (11) "إن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملكاً للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها" الفقرة (12) "كما تعمل الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".

- المرسوم السلطاني رقم (81/53) بشأن إصدار قانون الصيد البري وحماية الثروة المائية وتعديلاته.

- المرسوم السلطاني رقم (94/4) بشأن إعلان محمية المها العربية.

- المرسوم السلطاني رقم (94/119) بشأن الموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

- المرسوم السلطاني رقم 96/5) بشأن انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر.

- المرسوم السلطاني رقم (96/23) بشأن إنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية.

- المرسوم السلطاني رقم (96/25) بشأن إنشاء محمية السلاحف برأس الحد.

- المرسوم السلطاني رقم (96/111) بشأن تعديل في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

- المرسوم السلطاني رقم (97/48) بشأن إنشاء محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار.

- المرسوم السلطاني رقم (97/49) بشأن إنشاء محميات طبيعية في بعض الخيران بمحافظة ظفار.

- المرسوم السلطاني رقم (97/50) بشأن إنشاء محمية حديقة السليل الطبيعية بولايتي الكامل والوافي.

- المرسوم السلطاني رقم (98/75) بشأن إجراء تعديل في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- المرسوم السلطاني رقم (2001/114) بشأن إصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- المرسوم السلطاني رقم (2002/67) بشأن التصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.
- المرسوم السلطاني رقم (2003/6) بشأن إصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية. (اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم تحت الدراسة والإعداد).
- وقد تخلل هذه المراسيم إصدار عدد من القرارات الوزارية لوضع اللوائح التنظيمية والتنفيذية لها في حيز التطبيق.

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري رقم (90/120) بشأن تنظيم نقل الرمال من مواقع مختلفة.
- القرار الوزاري رقم (93/128) بشأن منع قطع الأشجار الخضراء وتنظيم عملية الاحتطاب.
- القرار الوزاري رقم (93/207) بشأن حظر صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات والطيور أينما وجدت في السلطنة.
- القرار الوزاري رقم (93/298) بشأن تحديد مواقع الكسارات والمحاجر.
- القرار الوزاري رقم (93/300) بشأن إصدار اللائحة الخاصة بتنظيم إصدار التصاريح البيئية.
- القرار الوزاري رقم (94/169) بشأن منع استيراد قرون حيوان وحيد القرن.
- القرار الوزاري رقم (2000/45) بشأن فرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية.
- القرار الوزاري رقم (2000/111) بشأن تنظيم محمية المها العربية.
- القرار الوزاري رقم (2000/112) بشأن تنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية.
- القرار الوزاري رقم (2000/113) بشأن تنظيم محمية السلاحف برأس الحد (رأس الجنز).
- القرار الوزاري رقم (2000/131) بشأن إدارة محمية المها العربية.
- القرار الوزاري رقم (2000/132) بشأن إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية.

- القرار الوزاري رقم (2000/133) بشأن إدارة محمية السلاحف برأس الحد (رأس الجنز).
- القرار الوزاري رقم (2000/169) بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (93/128) الخاص بمنع قطع الأشجار الخضراء وتنظيم عمليات الاحتطاب.
- القرار الوزاري رقم (2002/2) بشأن تنظيم محمية حديقة السليل الطبيعية بالكامل والوافي.
- القرار الوزاري رقم (2002/3) بشأن تنظيم محميات الأخوار بساحل ظفار.
- القرار الوزاري رقم (2002/4) بشأن تنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية.
- القرار الوزاري رقم (2002/101) بشأن حظر قتل أو صيد أو قبض الحيوانات والطيور البرية.
- القرار الوزاري رقم (2002/105) بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.
- القرار الوزاري رقم (2003/147) بشأن تشكيل لجنة اقتراح السياسات الخاصة بالمحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكيفية إداراتها.
- القرار الإداري رقم (2003/28) بشأن تشكيل فريق عمل للدوريات المشتركة بين مراقبي وحدات حماية الحياة الفطرية على مستوى محافظات ومناطق السلطنة.
- مشروع استصدار قرار وزاري بشأن تنظيم الرعي في المحميات الطبيعية والمواقع المحمية المقترحة.

أهم القوانين والتشريعات المطبقة:

*** قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث:**

يعد صدور المرسوم السلطاني رقم (2001/114م) بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته، والذي عرف مفهوم البيئة وعناصرها ومكوناتها بأنها "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن موارد صلبه أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة" وقد تضمن هذا القانون نظم وإجراءات إصدار التصاريح البيئية.

*** قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية:**

وفي إطار تحديث القوانين والتشريعات، لمواكبة خطط وبرامج التنمية في البلاد وتتويجا

لجهود السلطنة في عنايتها واهتمامها بصون التنوع الاحيائي على أراضيها، وتعميم المناطق والمحميات التي تمثل الركيزة الأساسية لهذا النظام البيئي الفريد صدر المرسوم السلطاني رقم (2003/6) بشأن إصدار قانون المحميات الطبيعة وصون الأحياء الفطرية، وقد احتوى القانون الجديد على أربعة فصول، تناول الفصل الأول منها التعريف بالسلطات المخولة وبعض المصطلحات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وتناول الفصل الثاني الأحكام العامة للقانون من حيث تولي وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي البيئي بين الجماهير عن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وكيفية استغلال ثرواتها وتفادي الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها عند تنفيذ أي مشروع تنموي واعتبار المناطق التي تم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة، كما تضمنت الأحكام منح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بالمحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وكذلك تحديد رسوم التصاريح وجهات التظلم من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة في هذا الشأن. أما الفصل الثالث من القانون فينظم إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، بما في ذلك تشكيل لجنة تعنى باقتراح السياسات الخاصة بالمحافظة على المحميات الطبيعية الدائمة والمؤقتة، وخطة ونظام إدارة المحميات. ويحدد الفصل الرابع من القانون، العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكامه، كما تضمن القانون ملحقين بأسماء الثدييات والطيور المتواجدة بالمواقع والمحميات الطبيعية في السلطنة وكذلك أنواع السلاحف البحرية المتواجدة في المياه الإقليمية العمانية.

النتيجة: من خلال ما ذكر أعلاه نرى أن سلطنة عمان تتميز بمجموعة من القوانين الحديثة من حيث إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها إضافة إلى برنامج وطني للتوعية والإعلام البيئي مع جملة من الإجراءات والعقوبات لردع المخالفات.

3-2-10 دولة فلسطين:

اعتمد قانون وزارة الزراعة الأردني لعام 1966م بهدف حماية التنوع الاحيائي. وبعد تسلم السلطة الفلسطينية لزمام الأمور فقد تم إقرار قانون وزارة شؤون البيئة (القانون رقم 7 لعام 1999م) والذي تنص المادة 40 منه على مراقبة المحميات الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل وزارة الزراعة والسياحة.

3-2-11 دولة قطر:

صدر القانون رقم 4 لعام 1983م القاضي باستغلال وحماية الثروات المائية الحية واتبع بالقرار الوزاري رقم 78 لعام 1983م لحماية منطقة محمية طور العديد المهمة لتكاثر الأسماك والتي تهدف إلى منع صيد الأسماك والأحياء البحرية خلال موسم الإخصاب والتكاثر لتفادي

الضرر بقطيع الولادة وصغار تلك الأحياء. كما تمنع تلويث مياه البحر والبيئات الساحلية حماية للبيئات المائية والأحياء التي تعتمد عليها.

بجانب ذلك فهي تحمي الأعشاب والنباتات المائية التي تستفيد من الكائنات المختلفة وتشمل جزءاً مهماً من الموائل التي تعيش وتتكاثر فيها وعنصراً أساسياً في سلسلة الغذاء التي تتميز به البيئات الساحلية.

وفي عام 2000م صدر المرسوم رقم 1 والذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية وهو السلطة الأولى ويضم كافة الوزارات والجهات ذات الصلة بصور القرار.

إضافة لذلك صدر المرسوم الأميري رقم 14 لعام 2002م الخاص بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف والذي يشير بشكل أساسي على أن يقوم بالصيد مراعاة لعدم التعرض للسلاحف البحرية وبيضها وعدم التعرض لبيوض الطيور والمساس بأعشاشها لعدم الإضرار بالروض والنباتات البرية.

كما أن القانون أجاز الصيد خلال مواسم الصيد المعتمدة، أما بالنسبة للاتفاقية الإطارية للتنوع الحيوي فقد وضعت وصادقت قطر عليها في عام 1996م ويتم الإعداد الآن لمسودة الإستراتيجية.

3-2-12 الجمهورية اللبنانية:

- قرار منع صيد الحيوانات البرية نهائياً في لبنان 1995م.
- قانون الصيد البري لتنظيم صيد الطيور وقوانين صادرة بإنشاء المحميات.

3-2-13 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

يوجد العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة كما هو الحال بباقي الدول العربية الأخرى نذكر منها:

* قانون الصيد رقم 28 لعام 1968م وقانون حماية البيئة رقم 7 لعام 1982م وقانون حماية المراعي والغابات رقم 5 لعام 1982م المعدل بالقانون رقم 14 لعام 1982م وقرار إنشاء اللجنة الفنية للأحياء البحرية وقرار تنظيم المحميات الطبيعية والمتنزهات.

3-2-14 جمهورية مصر العربية:

يعتبر المصري القديم أول من اهتم بالحيوانات البرية منذ آلاف السنين، حيث وضع المصري القديم بعض الأنواع البرية من الحيوانات في مصاف الآلهة مثل: الصقر حورس وطائر أبومخل (IBIS)، كما اهتم ببعض أنواع النباتات مثل: نبات اللوتس، بل أن المصري القديم قام بتنظيم وسن

التشريعات الخاصة بصيد هذه الأنواع من الطيور والحيوانات البرية وهو ما تؤكده النقوش والرسومات على جدران المعابد الفرعونية.

ونظراً لكون الحياة البرية إحدى أهم الثروات الطبيعية والتي تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة فقد قامت الحكومات المصرية المتعاقبة وبصفة خاصة مع مطلع القرن العشرين بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي تكفل حماية الأنواع البرية وكذا الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تختص بحماية الحياة البرية.

القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحياة البرية في جمهورية مصر العربية:

أولاً- القوانين الخاصة بتنظيم تجارة الأنواع البرية:

* قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 23 يونيو 1903م (والذي أخذ قوة القانون) وقامت محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليه، في شأن منع صيد طائر السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ وذلك في جميع أراضي الحكومة المصرية والكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شواطىء البحر، ويعاقب هذا القرار كل من يخالف أحكامه بالحبس، مع مصادرة الأدوات وكل ما استخدم في ارتكاب هذه المخالفة..

* القانون رقم 9 لسنة 1912م والذي قامت محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليه وقد نص على منع صيد بعض أنواع الطيور أو القبض عليها أو نقلها أو قتلها أو التجوال بها للبيع أو شرائها سواء كانت حية أو ميتة ومن بين هذه الطيور أبو فصادة، الكروان، العصفور آكل الذباب، أبو قردان، الهدهد والزقزاق.

ثانياً- القرارات الجمهورية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية:

* قرار وزير الزراعة رقم 28 لسنة 1967م في شأن تعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التي يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة 117 من القانون 53 لسنة 1996م بإصدار قانون الزراعة.

* قرار وزير الزراعة رقم 349 لسنة 1979م في شأن إنشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية كأحد أجهزة وزارة الزراعة حيث تم منح العاملين به صفة مأمور للضبط القضائي في مجال الحياة البرية وفقاً لقرار وزير العدل رقم 2344 لسنة 1982م.

* قرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982م في شأن تعيين واعتبار مناطق الزرانيق وسبخة البردويل وسانت كاترين وجزيرة تيران محميات طبيعية.

* قرار وزير الزراعة رقم 701 لسنة 1982م في شأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة العميد بمحافظة مرسي مطروح، وكذا محمية جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر وحظر الصيد فيها.

* قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 1984م في شأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية والذي تضمن في تشكيله إنشاء إدارة عامة للحياة البرية.

* قرار وزير الزراعة رقم 21 لسنة 1989م في شأن حظر صيد أو قتل أو أمساك بعض أنواع الحيوانات والزواحف أو الأضرار بسلامتها بأية طريقة، وكذا حظر الاتجار أو الحيازة أو النقل أو التجول بهذه الأنواع.

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995م في شأن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م.

* قرار وزير الزراعة رقم 843 في شأن تشكيل لجان اتفاقية تنظيم الاتجار في الأنواع البرية المهددة بخطر الانقراض من الثدييات والحيوانات والمعروفة باسم "اتفاقية سايتس".

* قرار وزير الزراعة رقم 1095 لسنة 1999م في شأن تسمية أعضاء اللجان العلمية لتنفيذ اتفاقية سايتس.

* قرار وزير الزراعة رقم 1150 لسنة 1999م في شأن قواعد تنفيذ اتفاقية سايتس في جمهورية مصر العربية.

* القانون رقم 53 لسنة 1966م في شأن إصدار قانون الزراعة والذي نصت المادة 117 منه على حظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأية طريقة، كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة ويحظر كذلك إتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها، بينما نصت المادة 146 من هذا القانون على معاقبة كل من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب هذه المخالفة.

* القانون رقم 102 لسنة 1983م في شأن المحميات الطبيعية، والذي ينص على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، كما ينص هذا القانون في مادته السابعة على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على تحميل المخالف نفقات الإزالة والإصلاح والتي تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات والأدوات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب هذه المخالفة.

* القانون رقم 124 لسنة 1986م في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية والذي أعطى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الحق في تنظيم عملية صيد الأحياء المائية من أسماك وطيور مائية وإصدار التراخيص اللازمة لذلك، ونصت المادة 52 من هذا القانون على عقوبة مخالفة أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ومصادرة الأدوات التي استخدمت في الصيد والأحياء المائية والطيور المصيدة ومضاعفة العقوبة في حالة العودة.

* القانون رقم 4 لسنة 1994م في شأن البيئة والذي تضمن ذات النص الوارد بالمادة 117 من قانون الزراعة سالف الذكر، كما نصت المادة 84 من ذات القانون على اعتبار مخالفة أحكام هذه المادة بمثابة الجنحة، مع توقيع غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه ومصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة (وجوبياً) وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب هذه المخالفة (وجوبياً).

3-2-15 المملكة المغربية:

اللوائح والقوانين قديمة جداً في المملكة المغربية وسوف نتعرض لها حسب القدم:

1- الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917م الذي ينص على استغلال الغابات والمحافظة عليها بما في ذلك استغلال المراعي الغابوية.

2- الظهير الشريف الصادر في 21 يوليو 1923م الذي ينظم الصيد البري مع حماية الأنواع المهددة بالانقراض.

3- الظهير الشريف الصادر في 11 سبتمبر 1934م الذي يسمح بإنشاء المتنزهات الوطنية قصد المحافظة على الأحياء البرية في إطار أنظمة بيئة متوازنة كما يخول هذا الظهير للإدارة اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية الحيوانات البرية والنباتات وتنميتها داخل المتنزه بما في ذلك إعادة تكوين الغطاء النباتي وإدماج الحيوانات المنقرضة.

4- الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1925م المتعلق بحماية غابات الأركان.

5- الظهير الشريف الذي ينظم استغلال المساحات الشاسعة من الحلفا للمحافظة عليها وعلى الحيوانات الموجودة فيها.

6- مشروع قانون يهم مختلف فئات الباحات المحمية كما حددها الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة مع تكيف معاييرها وفق الظروف الخاصة بالمملكة المغربية وهكذا ينص مشروع القانون على إحداث خمس فئات من الباحات المحمية (حديقة حيوانية، حديقة طبيعية، المحمية الطبيعية، المحمية البيولوجية، الموقع الطبيعي).

3-2-16 الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

صدر القانون رقم 6 لعام 1997م الذي يحمي التنوع الاحيائي وهو مكمل للقانون رقم 3 لعام 1975م المتعلق بحماية الطبيعة بشكل عام والصيد البري على وجه الخصوص. والقانون رقم 45 لعام 2000م الذي حدد الإطار العام وأهداف السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، إضافة إلى ذلك فهناك النظم العرفية التي تتبناها وتلتزم بها بعض المجتمعات المحلية لحماية مناطقها ومواردها والتي ترقي إلى الدرجة الرسمية بقدر اقترابها من روح القوانين وتساعد هذه النظم على حماية الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي.

3-2-17 الجمهورية اليمنية:

صدرت عدة قوانين وقرارات شملت قانون حماية البيئة رقم 26 لعام 1995م والقرار رقم 275 لسنة 2000م بشأن خطة تقسيم مجموعة جزر سقطرة.

وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 148 لسنة 2000م بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة.

علماً بأن اليمن قد انضمت وصادقت على اتفاقية التنوع الحيوي بالقانون رقم 31 لعام 1995م.

3-3 مؤسسية وضع القوانين والتشريعات والمنهجية المتبعة في ذلك:

المؤسسات الوطنية المعنية بوضع القوانين تغيرت تبعاً لتطور الفهم والإدراك للمسائل البيئية، ففي بعض الدول العربية كانت وزارة الصحة هي المسؤولة عن تنفيذ بعض السياسات البيئية التي تتعلق بصحة الإنسان وكانت وزارة الزراعة هي المسؤولة عن تنفيذ السياسات البيئية المرتبطة بالغابات والمراعي ووزارة الري هي المسؤولة عن تنفيذ السياسات البيئية المرتبطة بسلامة المياه، ولكن عندما تعاظم الإحساس بأهمية حماية البيئة من التدهور بسبب تلوث المياه والتربة والهواء الذي أصبح يؤثر تأثيراً ضاراً على الصحة العامة للمواطنين وعلى الحياة البرية، صدرت مجموعة من القوانين التي تتعلق بالعمل المؤسساتي في مجال وضع القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وتوزيع المسؤوليات والمهام والاختصاصات ونلاحظ بأن وزارات البيئة في معظم الدول

العربية لم تظهر إلا في العقد التاسع من القرن الماضي وبدأت بأخذ دورها في التنسيق بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ومع ذلك فإن مستوى التمثيل للمؤسسات البيئية في بعض الدول العربية ما زال ضعيفاً حيث لم تتمثل بمستوى وزارة حتى الآن مما يربك عملها ويبطئ من وتيرة تنفيذ الأعمال المطلوبة.

ففي **الجماهيرية الليبية** تقوم اللجنة الفنية للأحياء البرية بالإشراف على المحميات والمتنزهات وإصدار التشريعات والسياسات ووضع الخطط التنفيذية وتحديد الأولويات واللجنة نفسها يتم تشكيلها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية وفقاً لقرارات اللجنة الشعبية العامة على كامل تراب ليبيا تدار من قبل سبع إدارات تتولى مهام الدراسات والبحوث والتفتيش والمراقبة البيئية والشؤون المالية والإدارية والمحافظة على الطبيعة والوقاية والصحة البيئية والشؤون الفنية والمختبرات والإعلام البيئي إضافة إلى ثمانية مكاتب فرعية.

وتساهم الشرطة الزراعية والحرس البلدي وحرس الجمارك في تنفيذ قوانين البيئة والتنوع الاحيائي.

أما في دولة **قطر** فتتوزع الصلاحيات في إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية على:

- المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
- إدارة السلامة والجودة التابعة للمؤسسة القطرية للبترول.
- وحدة الدراسات القطرية التابعة لجامعة قطر.

لقد كان المجلس الأعلى للبيئة يتبع سابقاً لوزارة الشؤون البلدية والزراعة وقد تم فصله حديثاً ليصبح المؤسسة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن إعداد السياسات والبرامج والخطط وإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الدولة، كما يقوم المجلس بمهمة الإشراف والتنسيق لتنفيذ البرامج على المستوى القطاعي يشتمل المجلس على أمين عام يساعده مدير للشؤون التنفيذية والرقابة، إضافة إلى خمسة أقسام برئاسة اختصاصي لكل قسم.

تتولى الأقسام مهام التوعية والتثقيف البيئي، إدارة الموارد الكيميائية، إدارة المحميات الطبيعية، الدراسات البيئية، التقويم البيئي ومكافحة التلوث الصناعي.

كما قام المجلس بإعداد وتنظيم الهيكلية المؤسساتية لتقدير صلاحيته على مستوى إعداد السياسات والتشريعات والبرامج لمواجهة ما يستجد من متطلبات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي **البحرين** توجد ثلاث مؤسسات حكومية تهتم بحماية البيئة بشكل عام.

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وهي المؤسسة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن إدارة التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية وتتبع لديوان ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين وتشمل صلاحياتها إعداد الدراسات والسياسات والتشريعات والبرامج والخطط الخاصة بإدارة التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية بالإضافة إلى الأنشطة الإشرافية على المستوى القطاعي.

ويشمل الهيكل التنظيمي للهيئة إدارتين هما:

1- إدارة الشؤون المالية والإدارة والخدمات.

2- إدارة المحميات الطبيعية.

- وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

- وزارة الأشغال والزراعة.

جمهورية السودان:

توجد إدارة واحدة لها صلاحيات إدارة تنمية واستغلال الحياة البرية إضافة إلى إدارة وحماية المحميات الطبيعية الخاصة بالحياة البرية أي المحميات المنشأة بموجب قانون حماية الحياة البرية والمحميات الاتحادية 1986م وهي الإدارة العامة للحياة البرية وتتبع حالياً لوزارة الداخلية (تم إنشاء وزارة جديدة في السودان باسم وزارة السياحة والحياة البرية في هذا العام 2005م أثناء إعداد هذه الدراسة.

وتعمل أقسام الإدارة بطريقة لامركزية إذ للولايات الموجودة فيها حق الإشراف الإداري إضافة إلى وجود إدارة لأبحاث الحياة البرية تتبع لوزارة أخرى، أما المناطق المحجوزة الأخرى بخاصة الغابات المحجوزة فتتبع لمصلحة الغابات التي تقع في صلاحية وزارة الزراعة والغابات.

أما في **اليمن** فقد أولت الدولة اهتماماً متزايداً بإدارة وحماية الموارد البيئية لضمان التنمية المستدامة وصون الموارد الطبيعية. وقد شملت اهتمامات الدولة حماية الموارد الأرضية والمائية ومكافحة التلوث وحماية البيئات البحرية وإدارة المحميات الطبيعية وتعزيز مستوى الإعلام البيئي.

وتتوزع مهام إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية في اليمن على المؤسسات التالية:

1- مجلس حماية البيئة.

2- وزارة الزراعة والري.

3- وزارة الثروة السمكية.

أولا- مجلس حماية البيئة:

يعتبر المجلس مؤسسة حكومية رئيسية فيما يختص بشؤون البيئة، وتحدد مهامها واختصاصاتها فيما يلي:

- اقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة لحماية البيئة، والتخطيط البيئي.
- إعداد مشاريع القوانين واللوائح اللازمة لحماية البيئة ومتابعة تنفيذها.
- التنسيق في مجال البيئة بين الجهات المعنية.
- إعداد الخطط الوطنية في مجال حماية البيئة.
- تضمين المفاهيم والاعتبارات البيئية في مشروعات التنمية.
- تنسيق التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة.
- تقديم المشورة الفنية للقطاعات والهيئات ذات الصلة.
- تعزيز الدراسات والبحوث ونشر الوعي البيئي بين المجتمعات.

وتتولى تسيير أعمال المجلس أمانة فنية لها فروع ومكاتب في مدن مختلفة.

ثانياً- وزارة الزراعة والري:

تقوم وزارة الزراعة والري من خلال إطارها التنظيمي مع بقية المؤسسات القائمة في اليمن على شئون البيئة والتنوع الاحيائي، وترشيد استخدام الطبيعة والبيئة من خلال الإدارات التالية:

1- الإدارة العامة للغابات ومكافحة التصحر:

وتشتمل على الإدارات الفرعية التالية:

- إدارة المشاتل الحراجية.
- إدارة الغابات والمراعي.
- إدارة التشجير.
- إدارة المساقط المائية وحصاد المياه.

وتقوم هذه الإدارات المختلفة بأنشطة وبرامج عديدة في إطار حماية البيئة، وتتمثل في مكافحة التصحر والحد من انجراف التربة وتدهور الغطاء النباتي والرعي الجائر.

2- الإدارة العامة للري:

وتهدف برامجها إلى تنمية وحماية الموارد المائية السطحية والجوفية، وحماية مصادر المياه من التلوث.

3- الإدارة العامة لوقاية النباتات:

وتهتم بترشيد استخدام المبيدات الزراعية، وتطوير برامج المكافحة البيولوجية والمتكاملة للحد من ظاهرة تلوث الموارد الطبيعية وحماية الأنواع الحية النباتية والحيوانية من مخاطر التعرض للمبيدات ذات السمية القاتلة، مما يتسبب في انقراضها.

الأردن: تشمل المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بإدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية ما يلي:

1- المؤسسة العامة لحماية البيئة.

2- وزارة الزراعة.

3- المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.

أولاً- المؤسسة العامة لحماية البيئة:

تعتبر المؤسسة الحكومية الرئيسية ذات الصلاحيات القانونية فيما يتعلق بحماية البيئة، وتتبع المؤسسة لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

وفي الإطار التنظيمي تتبع للمؤسسة مديريات تختص بحماية البيئة بيانها كما يلي:

- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية تقويم الأثر البيئي.
- مديرية حماية الهواء.
- مديرية حماية الطبيعة والأراضي.
- مديرية حماية المياه.
- وتنحصر مهام المؤسسة في إعداد السياسات والتشريعات والبرامج والخطط المرتبطة بحماية البيئة والتنوع الحيوي، والتنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى على تنفيذ المهام المذكورة، مع متابعة قضايا البيئة والتنوع الحيوي على المستوى الإقليمي والدولي والتنسيق لتنفيذ تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني.

ثانياً- وزارة الزراعة:

تعتبر هذه الوزارة المؤسسة الحكومية المسؤولة عن المحافظة على الموارد الطبيعية الزراعية والبيئة ذات الصلة الوثيقة بالتنوع الاحيائي. وتشمل عدة مديريات تعمل في هذا الإطار هي:

- **مديرية الحراج** : وتشرف على إدارة وصون وحماية الغابات وزيادة الغطاء الغابوي.
- **مديرية المراعي: وتنحصر** مهامها في المحافظة على المراعي وتطويرها ويتضح أن كلا المديريتين لهما دور غير مباشر في المحافظة على النباتات والثروة الحيوانية.

ثالثاً: المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا:

يعتبر هذا المركز مؤسسة حكومية مسؤولة عن البحث الزراعي تنظيماً وتنفيذاً ويقوم المركز بدور غير مباشر في حماية التنوع الحيوي من خلال برنامجه الهادف إلى حفظ الأصول الوراثية.

أما في **سلطنة عمان** فقد أولت الدولة اهتماماً بالخطط الخمسية للتنمية وضمنتها الإستراتيجيات الهادفة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية. وتشمل المؤسسات الحكومية المسؤولة عن إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية الآتية:

- **وزارة البلديات الإقليمية والبيئة:**

تتولى الوزارة مسؤولية إدارة وصون وإصحاح البيئة البحرية وإدارة الحياة البرية.

وتعتبر الوزارة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة والتي تقوم بمهام إعداد السياسات والتشريعات والخطط والبرامج، كما تقوم بمهام الرقابة والتقويم والتنسيق مع قطاعات الدولة الأخرى المعنية بحماية البيئة.

ويشتمل الإطار التنظيمي لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة على ثلاث مديريات تندرج تحت اختصاص وكيل الوزارة، بيانها كما يلي:

أ- المديريات العامة لشؤون البيئة تتكون من (6) دوائر هي:

1- دائرة الرصد البيئي.
2- دائرة التخطيط البيئي.
3- دائرة الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.
4- دائرة شؤون البيئة.
5- دائرة التفتيش والمراقبة.
6- دائرة البحوث والدراسات البيئية.

ب- المديرية العامة لشؤون المحميات الطبيعية:

وتتكون من (4) دوائر هي:

1- دائرة المحافظة على الحيوانات البرية.

2- دائرة المحافظة على الطيور.

3- دائرة شؤون الأحياء المائية.

4- دائرة شؤون المراعي والغابات.

ج- المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار:

وتتكون من دائرتين:

- دائرة شؤون البيئة.

- دائرة المحميات الطبيعية.

وفي إطار إدارة المحميات الطبيعية تقوم المديريات التابعة للوزارة بدور متكامل في إعلان المحميات وتخطيطها، بالإضافة إلى إعداد خطط استخدامات الأراضي ووضع السياسات العامة لإدارة المحميات، وتأهيل الغطاء النباتي وتوطين بعض الأحياء البرية وحفظ الأصول الوراثية ونشر الوعي البيئي بالإضافة إلى إشراك المجتمعات الريفية في خطط الإدارة تحقيقاً للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية داخل المحميات.

في **الجزائر**: تتنوع اختصاصات إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية على المؤسسات الحكومية التالية:

1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

يترأسه رئيس الدولة ويضم ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة المالية، وزارة الخارجية، وزارة الطاقة، وزارة الري، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويتكون المجلس من لجنتين، لجنة مختصة بالجوانب المالية والقانونية وأخرى مختصة بالأنشطة ما بين القطاعية وتوجد بكل لجنة أمانة تقنية دائمة تتكون من (24) عضوا يمثلون القطاعات المركزية الحكومية والجمعيات الأهلية العامة في مجال حماية البيئة وتتضمن اختصاصات المجلس إعداد السياسات والتشريعات والبرامج والخطط المرتبطة بتنمية الموارد

الطبيعية وحماية البيئة، بالإضافة إلى مهام التنسيق مع القطاعات ذات الصلة، المنوط بهـا تنفيـذ السياسات والبرامج والخطط..

2- المديرية العامة للبيئة:

تتبع لها مفتشيات للبيئة تقوم بمهام حماية الموارد البيئية على مستوى الولايات.

3- وزارة الفلاحة:

تتبع لها المديرية العامة للغابات التي تختص بمهام إدارة محميات الصيد التي يبلغ عـددها 4 محميات، بالإضافة إلى إدارة مراكز الصيد البري ويبلغ عددها 5 مراكز.

4- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة:

هذه تختص بإدارة الحظائر الوطنية.

في سوريا تتوزع مهام إدارة التنوع الاحيائي والمحميات في المؤسسات الحكومية التالية:

1- وزارة الإدارة المحلية والبيئة (الهيئة العامة لشؤون البيئة):

وتتبع لها مجموعة من الدوائر أهمها.

- إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية.
- دائرة سلامة التربة والزراعة.

وتختص الهيئة بمهام تنظيم وتنسيق العلاقات بين كل الجهات الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة، وبين المنظمات الإقليمية والدولية.

2-وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي:

تعمل وزارة الزراعة على تنفيذ الخطط الزراعية وحماية البيئة، كما تعتبر المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن إدارة المحميات الطبيعية. وتتبع للوزارة الدوائر التالية:

- **مديرية الحراج:**

تتبع لها 7 أقسام مركزية ة 15 مصلحة حراج على مستوى المحافظات وتقوم بمهام صيانة وحماية الغطاء الغابوي.

- **مديرية البادية:**

تقوم بأنشطة حماية موارد البيئة في البادية السورية.

- **مديرية الأراضي:**

تختص هذه المديرية بمهام حماية وصيانة الموارد الأرضية.

- **مديرية الثروة السمكية:**

هذه تقوم بأنشطة المحافظة على الثروة السمكية.

3- وزارة الري هي المسؤولة عن اتفاقية رامسار ومحميات الأراضي الرطبة

والأهم من ذلك وجود مجلس حماية البيئة والتنمية المستدامة.

في موريتانيا، تتولى مهام إدارة التنوع الاحيائي المؤسسات التالية:

1- وزارة التنمية الريفية والبيئة:

يتبع لها جهاز رقابة على مستوى الولايات والمقاطعات حيث يقوم بمهمة تنفيذ السياسات والتشريعات والخطط المتعلقة بحماية البيئة، كما تتولى الوزارة مسؤولية إدارة المحميات الطبيعية.

2- المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يتكون هذا المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من ثلاث هيئات برئاسة وزير التنمية الريفية والبيئة، وتشمل تلك الهيئات:

1- الأمانة الدائمة.

2- اللجنة الفنية.

3- المجالس الجهوية.

ويتولى المجلس مهام إعداد السياسات والبرامج والتشريعات الخاصة بإدارة التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية، كما يعمل على تنظيم وتنسيق البرامج مع القطاعات الدولية ذات الصلة.

في **مصر**، تتولى وحدة التنوع الاحيائي التابعة لجهاز شؤون البيئة كل المهام المتعلقة بالمحميات الطبيعية وإدارتها، وإجراء دراسات حماية التنوع الحيوي وصون الطبيعة.

أما في **فلسطين** فإن مسؤولية إدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية تتوزع على المؤسسات التالية:

1- الهيئة العامة لشؤون البيئة:

2- وزارة الزراعة:

تختص الوزارة بالأنشطة الهادفة إلى إعادة تأهيل حماية الغابات والمراعي كما تعتبر المؤسسة

المسؤولة عن إدارة المحميات الطبيعية وتلعب دوراً أساسياً في إعداد السياسات والتشريعات والخطط والبرامج المتعلقة بإدارة التنوع الاحيائي والمحميات الطبيعية، وذلك بالتنسيق مع وزارة شؤون البيئة ووزارة السياحة.

3- وزارة السياحة:

تقوم الوزارة بإعداد وتنفيذ برامج السياحة البيئية، والتعاون والتنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة شؤون البيئة في هذا المجال.

النتيجة:

وجود مؤسسات (في العديد من الدول العربية) ومتعددة في البلد الواحد تتوزع عليها صلاحيات إدارة موارد الحياة البرية مما يشتت جهود إصدار وانفاذ التشريعات الخاصة بالحياة البرية.

3-4 معوقات التنسيق والتعاون بين المؤسسات ذات الصلة بتطبيق تشريعات حماية الحياة البرية:

لا يخلو واقع الأمر من معوقات وسلبيات تحد من الطموح الكبير في الوصول إلى أفضل درجات الحماية للطبيعة والحياة البرية. ومن تلك المعوقات نذكر:

* تشارك قطاعات مختلفة في التشريع، حيث تحاول بعض القطاعات تقليل أهمية المخاطر المحتملة لنشاطاتها التنموية على الحياة البرية، بحيث يُحاول استثناؤها من التشريع.
* ضعف القدرات لدى بعض القطاعات المعنية بحماية البيئة والحياة البرية على مراقبة وتنفيذ التشريعات.
* ضعف في الآليات المستخدمة لتنفيذ التشريع.
* ضعف دور الهيئات غير الحكومية في عملية رسم السياسات والتشريعات للحياة البرية كونها حديثة العهد.
* عدم توفر دراسات حديثة ودورية عن حالة الأنواع البرية ليتم تعديل التشريع بناءً عليها.

3-5 مجالات المشاركة الشعبية في الحفاظ على الحياة البرية:

تشير التقارير والدراسات إلى ضعف الوعي العام بقضايا المحميات الطبيعية في العديد من الدول والعكس صحيح في الدول العربية الأخرى، لذلك فإن الدور الذي تضطلع به المنظمات

المحلية غير الحكومية والذي يشمل التوعية الشعبية بأهمية الحفاظ على التنوع الاحيائي بالمحميات الطبيعية لازال محدوداً، ويتطلب الدعم والتعزيز بإعتباره من أهم الأدوات الفاعلة في هذا الشأن.

ولعل الوضع الراهن ينطوي على وجود فعلي لبعض التنظيمات أو الجمعيات الأهلية غير الحكومية التي يتطلب الأمر العمل على تفعيل دورها وتهيئة الظروف المناسبة لتشجيعها ورفع كفاءة أدائها في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع في مجالات الحفاظ البيئي عامة، وحماية وصيانة المحميات والتنوع الاحيائي النباتي والحيواني بصفة خاصة. وفيما يلي عرضاً لأوضاع بعض تلك التنظيمات في عدد من الدول العربية في إطار المعلومات المتاحة.

توجد في **الأردن** 5 جمعيات أهمها الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والتي تتولى إنشاء المحميات الطبيعية والإشراف عليها ومنع الصيد والتوعية، ثم الجمعية البيولوجية الأردنية التي تقوم بالبحث العلمي والتوعية، وتقوم بقية الجمعيات بالتوعية، وتشرف الجمعية الملكية لحماية الطبيعة على إدارة المحميات الطبيعية منذ 1985م، حيث تشرف على محميات الشومري ومحميات زوبيا وضانا. وقامت الجمعية بجهازها العلمي في استقطاب الخبرات من الجامعات الأردنية والدوائر الحكومية حيث تقوم بدور مميز في حماية الحياة البرية، وقد نجحت في إعادة بقر المها للأردن وكذلك الغزلان البرية.

وفي **دولة الإمارات**، وفي إطار المشاركة الشعبية تلعب الجمعيات غير الحكومية دوراً مهماً في حماية البيئة كما هو الحال في كثير من دول العالم. بالرغم من إن ظاهرة الجمعيات غير الحكومية قد تكون حديثة الولادة في هذا الجزء من العالم ولكنها استطاعت أن تغرس كثيراً من العادات والسلوكيات الايجابية في الأجيال الصغيرة من حيث نظافة البيئة وحماية الأنواع. ومن هذه الجمعيات جمعية أصدقاء البيئة وجمعية الإمارات للبيئة وجمعية الإمارات للغوص ومركز أبحاث الموارد الطبيعية.

وفي **البحرين**، توجد جمعية واحدة للتاريخ الطبيعي تنظم المحاضرات وتصدر النشرات كما تصدر تقريراً علمياً كل عامين.

ويوجد في **تونس** 4 جمعيات لها أنشطة ميدانية للتربية البيئية وحماية البيئة وبخاصة التنوع البيولوجي.

أما في **السودان** فهناك الجمعية السودانية لحماية الحياة البرية وأصدقاء المتحف الطبيعي وجمعية البيئيين وأكثرها جماهيرية هي الجمعية السودانية لحماية البيئة والتي تصدر كتاباً ودراسات، ومواد إعلامية عن التنوع الحيوي بحظيرة الدندر القومية، وللجمعية برنامج إذاعي أسبوعي، وتمثل الجمعية في اللجان القومية للتنوع الاحيائي ولمكافحة التصحر وللجمعية 80 فرعاً

موزعة في مختلف أنحاء السودان.

وفي **سوريا**، توجد 13 جمعية لحماية البيئة منها جمعيتان مختصتان بالحياة البرية والطيور البرية.

تقوم كل منها بعمل ندوات وإصدار نشرات وبعض خدمات التوعية وقد أصبحت هذه الجمعيات تشارك في القرار البيئي من خلال اللجان الوطنية كما أن جمعية الحياة البرية تشترك بمشروع مع وزارة الزراعة بهدف حماية طائر أبو منجل.

وتوجد **بالعراق** 3 جمعيات، هي جمعية البيئة (ذات نشاط جماهيري) وجمعية البيولوجيين العراقيين، وجمعية الميكروبيولوجيا، والأخيرتان في كلية العلوم بجامعة بغداد، وتختص الأولى بالتوعية وحماية البيئة والأخرى بالبحوث المتعلقة بالبيئة وتصدرا مجلتين علميتين.

وفي **الكويت** توجد جمعية علمية واحدة و 8 جمعيات جماهيرية، الأولى للدراسات المختصة وللندوات العلمية، والأخرى للاهتمام برعاية المحميات، حيث توجد ثلاث محميات تحت رعايتها. وفي ليبيا هناك جمعية واحدة علمية و 3 جمعيات ذات نشاط جماهيري.

أما في **مصر** فيوجد عدد كبير نسبياً يزيد على الثلاثين من الجمعيات العلمية التي يتصل نشاطها بالبيئة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر، منها جمعية لعلم النبات وجمعيتان لعلم الحيوان وجمعية لعلم الطيور، ولكن نشاطها البحثي محدود يكاد يقتصر على إصدار المجلات العلمية وعقد الندوات، وهناك المكتب العربي للشباب والبيئة يقوم بجهد ملحوظ في كل مجالات البيئة وتركزت جهوده مؤخراً على الاهتمام بقضايا المياه، وقد قام جهاز شئون البيئة بمصر إقامة لجنة تنسيقية للمحميات.

وتوجد في **المغرب** عشر جمعيات منها 7 جمعيات جماهيرية وفي **لبنان** توجد العديد من الجمعيات الطوعية النشطة المهتمة بحماية البيئة والتنوع الاحيائي، من هذه الجمعيات جمعية أرز الشوف والتي تأسست عام 1994م، وأسندت إليها مهام الإشراف على محمية أرز الشوف أسست عام 1996م، كما توجد جمعية أخرى تشرف على محمية جزر النخيل العامة التي ترتادها الطيور المهاجرة.

ولعل من الملاحظ أن عدد الجمعيات غير الحكومية العاملة في مختلف مجالات صون التنوع البيولجي في الوطن العربي تتفاوت بين دولة وأخرى، وتتفاوت كذلك فعالية المنظمات المختلفة.مما قد يتطلب إنشاء لجنة تنسيقية بين هذه الجمعيات الوطنية غير الحكومية العاملة في الوطن العربي.

وقد قام المكتب العربي للشباب والبيئة في مصر قبل عدة سنوات بالمبادرة لإنشاء اتحاد للجمعيات الشبابية في مختلف مجالات حماية البيئة في الدول العربية. وربما يحتاج الأمر إلى تفعيل نشاط التنسيق والعمل المشترك بين الجمعيات العربية المهتمة بالتنوع الحيوي.

لقد أصبح مفهوم المشاركة الشعبية في مشاريع حماية الموارد الطبيعية والبيئية يجد القبول عالمياً، وتتدرج مستويات المشاركة الشعبية من مستويات متدنية مثل مساهمات المجموعات المحلية من السكان في رعاية المحميات الطبيعية، إلى مستويات متقدمة تصل إلى إدارة كاملة للمحميات تقوم بها المجتمعات المحلية.

إن العلاقة بين السكان والمحميات الطبيعية تكتسب قيمة متزايدة في ظروف النمو السكاني الذي يعايشه العالم وما يتبعه من تزايد الاحتياج للموارد. ولذلك كان طبيعياً أن يتخذ المؤتمر العالمي الرابع للمحميات الطبيعية والمتنزهات القومية والذي انعقد في كراكاس عاصمة فنزويلا عام 1994م قرارت مهمة تنص على إشراك أكبر قطاعات من السكان في إدارة المحميات، وذلك لتحقيق المصالح المشتركة لحماية المحميات ولحماية التنوع الاحيائي وتحقيق بعض المنافع الممكنة للسكان. وهذا التوجه تقابله مصاعب جمة، بسبب الفهم الخاطيء لبعض العاملين في المحميات الطبيعية الذين يعتقدون أن التعاون مع السكان سيؤدي إلى تدهور موارد المحميات وأن السبيل الوحيد لحماية المحميات هو التشريعات الصارمة والتي يجب أن توفر الإمكانيات الضرورية لإنفاذها، وحقيقة فإن التجارب توضح أن السكان قد يقومون بإساءة استخدام المحميات ومواردها في إطار بعض مشاريع التعاون بين السكان والمحميات، ولكن على الرغم من ذلك فإن شح الموارد الذي تعاني منه معظم المحميات لا يتيح إمكانية واقعية لانفاذ قوانين الحماية الصارمة للمحميات، كما أن تحقيق الحماية الكاملة قد لا يكون أفضل الخيارات للمحافظة على الموارد، وان إتباع منهج وسط قد يكون أفضل من خلال التعاون مع السكان.

والحل الوسط أنه كلما كان ممكناً الإيفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية من خلال برامج حماية المحميات الطبيعية فإن فرصة الإبقاء على تلك المحميات ستكون أفضل. ونظراً لأن حاجة السكان لموارد المحميات من المتوقع أن تستمر وتنمو، لذلك يصبح من الضروري تأسيس محميات جديدة تحت أسس إدارة مختلفة متفاوتة ومرنة تستطيع التوفيق بين احتياجات السكان الضرورية، وأن تستقطب دعمهم ومشاركتهم على أسس التنمية المستدامة.

النتيجة:

توجد مشاركة لمنظمات غير حكومية في بعض الدول العربية بدرجة لا بأس بها مثل (مصر، الأردن) بينما تقل هذه المشاركة في بعض الدول العربية الأخرى.

3-6 الفجوات والثغرات في التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية:

كما هو الحال في معظم الدول النامية فإن تطبيق التشريعات وإجراءات متابعتها في معظم الدول العربية تعد غير كافية، نظراً للضعف والمقدرة والإمكانيات لدى المؤسسات المعنية بالإدارة البيئية ونقص الإمكانات البشرية والتقنية، وفي كثير من الأحيان سببها تبني معايير مستوردة غالباً ما تكون غير مناسبة وغير قابلة للتطبيق، إضافة إلى طبيعة العمل القطاعية، وعدم وجود آليات حكومية فاعلة لمراقبة وتنفيذ تطبيق الإجراءات والمعايير اللازمة، والعقبات السياسية والاقتصادية وضعف دور المنظمات غير الحكومية.

* معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الحياة البرية هي في الاتجاه الصحيح ولكن مازال هناك الكثير للقيام به.
* وهناك ضرورة ملحة لمراجعة وتحديث ومواءمة القوانين والتشريعات وتعديل أنماط ومعايير تنفيذ ومراقبة تلك التشريعات لتجاوز الثغرات في التشريعات الحالية.
* المشكلة الأساسية لتحقيق حماية الحياة البرية ليست في التشريع بل في مدى تطبيقه والالتزام به وإتباع آليات صحيحة لتحقيقه.

3-7 الإجراءات المطلوبة لتجاوز العقبات ومواطن القصور في التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية:

* تحديث التشريعات الحالية المتعلقة بحماية الحياة البرية بما يواكب المفاهيم الحديثة.
* تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في رسم السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية.
* تطوير الآليات المتوفرة لمراقبة وتنفيذ التشريعات.
* إصدار تشريع وطني خاص باتفاقية سايتس بالإضافة لإصدار القوائم الوطنية للأنواع البرية من النباتات والحيوانات.
* تطوير المتطلبات الوطنية لدراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الحيوية التي يتم التخطيط لتنفيذها.
* زيادة مساحة المناطق المحمية بحيث تصل إلى 10% من المساحة الإجمالية لكل دولة.
* تطوير علاقات التعاون العلمي مع المؤسسات العلمية الدولية المهتمة بحماية الحياة البرية.
* تطوير علاقات التعاون العلمي بين المؤسسات العلمية بين البلدان العربية.

* استصدار مرسوم تشريعي (من أعلى سلطة وطنية) لتشكيل مركز بحثي متخصص قادر على تنفيذ دراسات تبعاً للمعايير الدولية في مجال الحياة البرية مهمته حصر الأنواع البرية من نباتات وحيوانات ومتابعة حالتها والتنبيه ودق ناقوس الخطر عند تعرض أحد الأنواع للتهديد.

* إقامة عدة متاحف للتاريخ الطبيعي في كل بلد عربي لتأمين مواد مقارنة للعلماء والدارسين والطلاب والمهتمين وتوثيق الأنواع الحالية للجيل الحالي وللأجيال القادمة. بخاصة أن بعض الدول العربية تخلو من أي متحف للتاريخ الطبيعي.

* إيجاد شبكة وطنية بين المحميات الطبيعية في كل دولة عربية وشبكة بين إدارات المحميات بين الدول العربية، بقصد تبادل الخبرات والمعلومات وأحياناً تبادل الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة إدخال المنقرض منها إلى مواطنه الأصلية والتنبيه إلى المخاطر المحتملة.

* الاهتمام بالتعليم البيئي والتوعية الجماهيرية.

* عقد دورات تدريبية لتأهيل الكوادر الوطنية المعنية بحماية الحياة البرية وبصورة دورية.

* استصدار مراسيم تشريعية تمنع اقتناء حيوانات برية محنطة في مكاتب الموظفين وفي الدوائر الحكومية.

الخلاصة:

نقاط الضعف:

- بالرغم من توفر سياسات وتشريعات وطنية تعنى بحماية الحياة البرية في كل دولة عربية، إلا أن حالة الحياة البرية تبدو في تراجع مستمر على امتداد مساحة وطننا العربي، مما يعني أن هناك خللاً في تلك السياسات والتشريعات أو قصور في آليات تنفيذها أو عدم توفر رغبة حقيقية في تطبيقها. لذلك حاولنا من خلال عرضها تبيان مواقع القوة والضعف ليتم العمل على تعميمها وتبنيها تبعاً لخصوصية كل دولة عربية، على أن تتم مراجعتها بشكل دوري للتأكد من جدوى تطبيقها، بخاصة أن عملية التشريع يجب أن تواكب المتغيرات الزمانية والمكانية وتغير الظروف المحيطة.
- تشتت مرجعية القرار في تنفيذ التشريعات والأنظمة والقوانين النافذة.
- تضمن تشريعات الحياة البرية في حال تبنيها بشكل جيد من قبل المجتمع بقاء الأنواع والثروات الطبيعية للأجيال القادمة، وبذلك يجب أن يكون المجتمع شريكاً في رسم السياسات

ووضع التشريعات، مما يضمن التزام طوعي وواعي بضرورة تطبيقها.

- امتازت التشريعات القديمة الخاصة بالحياة البرية وبخاصة تلك التي بدأت في زمن الاستعمار بجدية نصوصها وشموليتها وتجاهلت إمكانية التطبيق في بعض جوانبها، وأنكرت على المجتمع حقه الكامل في الاستفادة من الثروات الطبيعية، مما أثار شعور بالكراهية تجاه تلك التشريعات وقاد في كثير من الأحيان إلى بقائها على صورة نصوص دونما تطبيق. لذلك تظهر ضرورة تحديث وتطوير التشريعات بحيث تأخذ بالحسبان حق المجتمع الحالي في الاستفادة من الإرث الطبيعي مع التأكيد على ضرورة حفظه للأجيال القادمة.
- إن الوعي المتزايد للجماهير في مجال حماية البيئة والحياة البرية وتبنيها الصادق من قبل السياسات الوطنية لحماية الحياة البرية ومساهمتها في رسم التشريعات والمشاركة في تحديثها وتطويرها بناءً على الدراسات العلمية يجب أن يكون روح التوجه الحديث في التعامل مع الحياة البرية في الوطن العربي.
- لم تأخذ القوانين بمبدأ التخصص في العقوبات الرادعة بحيث إنها لم تفرق بين حيوان مهدد وحيوان واسع الانتشار أو بين أرنب وفيل.
- وأخيراً لابد لنا أن نعترف بأن حالة الحياة البرية في الوطن العربي تتفاوت بين دولة وأخرى تبعاً لتفاوت الظروف والإمكانيات، لكنها بالإجمال غير مرضية ودون مستوى الطموح، ولا بد من التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الصلة في دول الوطن العربي للوصول إلى أعلى درجات الحماية للحياة البرية وللطبيعة.

نقاط القوة:

- توفر الإرادة السياسية عند أغلب الدول العربية في مجال التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية والتنوع الحيوي بشكل عام.
- التوقيع والمصادقة على أغلب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بحماية الحياة البرية.
- لقد أنجزت أغلب الدول العربية الدراسات الوطنية وخطة العمل الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع الحيوي.
- توفر عدد من المحميات الطبيعية في أغلب الدول العربية.
- توفر عدد من الجمعيات البيئية غير الحكومية للمساعدة في تنفيذ السياسات والإستراتيجيات البيئية.
- توفر عقوبات رادعة في كامل القوانين البيئية الخاصة بحماية الحياة البرية.
- اعتماد مبدأ التنمية المستدامة في الخطط التنموية في أغلب الدول العربية.

3-8 المشاركة في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية:

أدركت حكومات الدول العربية ضرورة التعاون الدولي للحفاظ على الإرث الطبيعي لكوكب الأرض، وقد بادرت أغلبيتها بالانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تعني بحماية الطبيعة والحياة البرية وأصبحت طرفاً فيها، مثل RAMSAR,CBD,BIOSAFITY, ACCOBAMS,CMS,CITES, AEWA. وغيرها. كما أقامت علاقات تعاون وثيق مع معظم المنظمات الدولية المهتمة بشؤون البيئة والمصادر الطبيعية مثل الـ UNSCO, FAO, UNDP, UNEP, IUCN, GEF, ICARDA وغيرها.

ويلقى تطبيق تلك الاتفاقيات تعاوناً على الصعيد الجماهيري ولكن بدرجات تتفاوت من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً للظروف والإمكانيات.

فوائد الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

1- إنشاء مؤسسات وطنية أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة حالياً لضمان التنفيذ للاتفاقيات بالإضافة إلى وجود أجهزة تنسيقية لتنفيذها.

2- وضع برامج وطنية مشتركة بين نقاط الإنصات لهذه الاتفاقيات بخاصة في الأنشطة المشتركة مثل التوعية والتعليم البيئي والتدريب والبحوث المستمرة.

3- خلق آليات يتم من خلالها إشراك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية اتخاذ القرار.

4- بناء القدرات على عدة مستويات بما فيها التطوير التشريعي ووضع السياسات والخطط.

5- وضع خطة وطنية لتنفيذ اتفاقيات التنوع الاحيائي، تغير المناخ، التصحر، مع تكامل كل هذه الخطط مع الخطط الاقتصادية والتنموية للدول العربية.

6- وضع برنامج شامل لتطوير البحث العلمي وربطه بالتنمية.

7- وضع قانون إطاري للبيئة ووضع سياسات وخطط تكاملية وتشريعات تفصيلية لقضايا التنوع الاحيائي، تغير المناخ.

8- التعاون في تأسيس شبكة وطنية للمعلومات مما يتيح تبادل المعلومات وطنياً وإقليمياً وعالمياً.

من أهم هذه الاتفاقيات **اتفاقية التنوع الحيوي** والاستخدام المستدام لعناصره وكذلك المشاركة في الفوائد التي تنتج من استغلال تلك العناصر وتشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي من جانب الحكومات الوطنية على أساس أن لها سيادة وطنية عليها ولها الحق في إصدار

التشريعات التي تسهل استخدامها ونقلها والتجارة فيها:

1- إن الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي فيه فائدة للأجيال القادمة.

2- تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي لما فيه من فوائد اقتصادية.

3- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والمنظمات غير الحكومية والدولية للمساهمة في نقل المعارف والتكنولوجيا.

4- لفت النظر إلى أهمية المجتمعات المحلية والجماعات ودورها في صيانة التنوع الحيوي من خلال معارفهم التقليدية. ويوضح الجدول رقم (3-1) حالة الدول العربية من تلك الاتفاقيات.

يتضح من الجدول أن أغلبية الدول العربية قد وقعت وصادقت على هذه الاتفاقية عدا العراق وفلسطين والصومال وذلك نظراً لظروفهم الخاصة.

وعلماً بأن الاتفاقية تقدم دعم للدول النامية لبناء قدراتها في مجال حفظ التنوع الحيوي والذي يمكن الاستفادة منه في أقطار الوطن العربي. وترتبط بهذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات والأهم حالياً بروتوكول قرطاجنه بشأن الأمان الحيوي والخاص بالتأكيد على مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل، تداول واستخدام والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثياً والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة العامة للإنسان. وقد انضم عدد من الدول العربية لهذا البروتوكول وهي: (الأردن، تونس، سوريا، الجزائر، جيبوتي، سلطنة عمان، ليبيا، موريتانيا، مصر، المغرب).

وهناك اتفاقية **(CITES)** الخاصة بالتجارة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي يطلق عليها اتفاقية واشنطن 1973م وعدلت في 22 يونيو 1979م. وقد تفاوتت الدول العربية في الانضمام لهذه الاتفاقية حيث كان أولها الجمهورية التونسية في عام 1975م وآخرها سوريا في عام 2003م علماً بأن هناك بعض الدول العربية مثل لبنان، فلسطين، العراق، البحرين وعمان لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على الموارد الحية البرية وبيئاتها الطبيعية من الاستغلال المفرط الناتج عن التجارة بالأنواع ومنتجاتها حيث يمكن تلخيص هذه الأهداف في الآتي:

1- تنظيم العمليات التجارية الدولية وحركة نقل الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية.

2- حماية الأنواع النباتية والحيوانية وذلك لأنها جزء من الحياة الطبيعية غير القابلة للإحلال في حالة انقراضها.

3- التوعية بالأهمية المتزايدة للحيوانات والنباتات البرية وذلك من الناحية الثقافية، العلمية، الاقتصادية والمستقبل.

4- التأكد من أن الحكومات والمواطن هما الخط الأول لحماية الحيوانات والنباتات البرية الوطنية.

5- التأكد على أن التعاون الدولي ضروري لإضفاء الحماية على أنواع معينة للحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض من خلال التبادل التجاري.

وهناك أيضا **الاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة (RAMSAR)** 1971م التي تعني بوضع إطار وطني ودولي للحفاظ على المناطق الرطبة ومواردها. وتشمل هذه الاتفاقية 147 دولة بها 1524 منطقة رطبة تغطي 129.2 مليون هكتار. وقد صادقت بعض الدول العربية على هذه الاتفاقية (الأردن، تونس، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، جزر القمر)، حيث احتوت أراضيها على 69 منطقة محمية بنسبة 4.5% من إجمالي المناطق الرطبة المدرجة في أقطار العالم وتغطي مساحة كلية بمقدار 5,526,374 هكتار وهي عبارة عن 4.3% من المساحة الكلية للأراضي الرطبة المعلن عنها في هذه الاتفاقية جدول رقم (3-2).

وعلى الدول المدرجة في هذه الاتفاقية أن تتبنى سياسة قومية للأراضي الرطبة وتحديد على الأقل موقع واحد ليتم إدراجه في قائمة الأراضي الرطبة ويترتب على ذلك كتابة التقارير وإعلام السكرتارية بحالة الموقع من وقت إلى آخر.

وبالإضافة على ما سبق هناك **اتفاقية حماية هجرة طيور الماء الافريقية - الأورو آسيوية AEWA** والتي تضم في عضويتها بعض الدول العربية (الأردن، لبنان، جيبوتي، سوريا، السودان، مصر، ليبيا والمغرب) من أصل 54 دولة انضمت إلى الاتفاقية.

وتعني هذه الاتفاقية بالحفاظ على 235 نوع من الطيور المهاجرة التي تعتمد على المناطق الرطبة في جزء أو طول فترة حياتها وتنتشر هذه الأنواع في 117 دولة ضمن الحدود الجغرافية التي تشملها هذه الاتفاقية.

الجدول رقم (3-1)
تاريخ الدخول في التنفيذ للدول العربية في أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

الدولة	CITES	CMS	CBD	CARTAGENA	RAMSAR
الأردن	14/3/1979	1/3/2001	12/11/1993	9/2/2004	10/5/99
الإمارات	9/5/1990	-	10/2/2000	-	-
البحرين	-	-	30/8/1996	-	27/2/1998
تونس	1/7/1975	1/6/1987	15/7/1993	11/9/2003	24/3/1981
الجزائر	28/1/986	-	14/8/1995	3/11/2000	4/3/1984
جيبوتي	7/5/1992	1/11/2004	1/9/1994	11/9/2003	22/3/2003
السعودية	10/6/1996	1/3/1991	3/10/2001	-	27/2/1998
جزر القمر	21/2/1995	-	29/9/1994		9/6/1995
السودان	24/1/1983	-	30/10/1995	-	5/7/1998
سوريا	29/7/2003	1/6/2003	4/1/1996	30/6/2004	5/7/1998
الصومال	2/3/1986	1/2/1986			
العراق	-	-	-	-	-
سلطنة عمان	-	-	8/2/1995	1/9/2003	-
فلسطين	-	-	-	-	-
قطر	6/8/2001	-	21/8/1996	-	-
الكويت	10/11/2003	-	2/8/2002	-	-
لبنان	-	-	15/12/1994	-	16/8/1999
ليبيا	28/4/2003	1/9/2002	12/7/2001	12/9/2005	5/8/2000
مصر	4/4/1978	1/11/1983	2/6/1994	31/3/2004	9/9/1988
المغرب	14/1/1976	1/11/1936	12/8/1995	255/2000	20/10/1980
موريتانيا	11/6/1998	-	16/8/1996	20/10/2005	22/2/1986
اليمن	3/8/1997	-	21/2/1996	-	-

المصـــدر: شـــبكة المعلومـــات الدوليـــة لمواقـــع الاتفاقيـــات WWW.biodiv.org ، www.cites.org ، www.cms.int ، www.ramsar.org ، www.biodiv.org/biosafty-protocol.

جدول رقم(3-2)
عدد المناطق المدرجة وفقاً لاتفاقية رامسار في دول الوطن العربي (RAMSAR)

الدولة	عدد المناطق الرطبة المدرجة	المساحة/هكتار
الأردن	1	7,372
البحرين	2	6,810
تونس	1	12,600
الجزائر	26	2,791,992
جيبوتي	1	3,000
السودان	1	1,084,600
مصر	2	105,700
سوريا	1	10,000
لبنان	4	1,075
ليبيا	2	83
المغرب	24	272,010
موريتانيا	3	1,231,100
جزر القمر	1	30
المجموع	29	5,526,372 هكتار

المصدر: الموقع الالكتروني لاتفاقية الأراضي الرطبة (www.ramsar.org)

تلتزم الدول المدرجة في هذه الاتفاقية بالحفاظ على أنواع الطيور التي تقطن هذه المناطق وعلى صون بيئتها وتنظم أو تحد من الأنشطة البشرية التي قد تضر بهذه الأنواع. كما عليها أن تقوم بالدراسات البحثية والمراقبة والتثقيف البيئي وأن تدرج ذلك في استراتيجيتها الوطنية.

وبما أن هذه الاتفاقية تشمل أنواع الطيور التي تهاجر بين أقطار الوطن العربي فإن بقاءها يعتمد على حماية المناطق التي تتوقف فيها خلال هجرتها السنوية. وقد تختلف طرق الحفاظ والحماية لهذه المناطق من بلد إلى آخر مما قد يعرض هذه الأنواع إلى الهلاك وانقراضها.

وفيما يخص **اتفاقية التصحر الدولية** التي دخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996م، فقد سارعت الأقطار العربية بالإنضمام إلى هذه الاتفاقية ما عدا دول الصومال والعراق جدول رقم (3-3). ويترتب على الدول الأطراف المتأثرة والتي وقعت على الاتفاقية بإعداد إستراتيجية وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وذلك في إطار خطط وسياسات القطر المعني. وتقتضى برامج العمل إجراء الدراسات والبحوث وتبادل المعلومات وبناء القدرات، وأن يتم ذلك على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي. تعطي الإتفاقية الدول الأعضاء إمكانية التنسيق فيما بينها لوضع برامج وآليات عمل فيما يخص مكافحة التصحر وعلى الدول العربية الإستفادة من هذه الميزة. في مجال التعاون الإقليمي والدولي قامت بعض الدول بالاشتراك في شبكات البرامج الإقليمية والدولية وتم تشكيل عدد من فرق العمل لإعداد برامج النشاطات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال تم افتتاح المقر الدائم للبرنامج الإقليمي للبحوث الزراعية في شبه الجزيرة العربية الذي اتخذ من دولة الإمارات مقراً له. وقد نرى كثيراً من الدول سارعت بالمشاركة في تنفيذ البرامج التحت إقليمية لمكافحة التصحر كما هو عليه الحال في دول غرب آسيا وبخاصة الدراسة الخاصة برصد الغطاء النباتي الطبيعي وموارد المياه وإنشاء قاعدة معلومات خاصة بالتصحر وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المكتب الإقليمي لغرب آسيا والمركز الدولي لبحوث المناطق الجافة (إيكاردا) والمركز الدولي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).

وبالإضافة إلى ما سبق هناك بعض **الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية** الأخرى المعنية بالحفاظ على الحياة البرية وبيئتها الطبيعية والتي صادقت عليها بعض الدول العربية أو أبرمتها كاتفاقيات ثنائية.

نذكر منها:

1- البروتوكول الخاص بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن:

وتضم كل الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، وتعمل على حماية البيئة البحرية من مانجروف وشعب مرجانية وثدييات وطيور بحرية.

جدول رقم (3-3)
الأقطار العربية المدرجة في اتفاقية التصحر

الدولة	تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
1- الأردن	1997/6/19م
2- الإمارات	1999/1/19م
3- البحرين	1997/7/14م
4- تونس	1996/12/26م
5- الجزائر	1996/12/26م
6- جيبوتي	1997/9/10م
7- السعودية	1997/9/23م
8- جزر القمر	1998/7/2م
9- السودان	1996/12/26م
10- الصومال	-
11- سوريا	1997/9/8م
12- العراق	-
13- سلطنة عمان	1996/1/26م
14- فلسطين	-
15- قطر	1999/12/14م
16- الكويت	1997/9/25م
17- لبنان	1996/12/26م
18- ليبيا	1996/12/26
19- مصر	1996/12/26م
20- المغرب	1996/2/5م
21- موريتانيا	196/12/26م
22- اليمن	197/4/14م

المصدر: الموقع الإلكتروني للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر (www.unccd-int)

- وضع خطط لمكافحة التلوث البحري.
- وضع سياسات رشيدة في الإدارة الساحلية
- وتقدم معونات فنية للدول الأعضاء.

2- اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعمل على:

- المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية.
- إصدار التشريعات اللازمة لضمان المحافظة على الموائل الطبيعية.
- التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية الموائل الطبيعية.

وبالإشارة إلى المنظمات الدولية **مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)** والذي يشكل أكبر شبكة دولية تهتم بحماية الأنواع والبيئة حيث يحوي في عضويته 82 دولة و 11 مؤسسة حكومية وأكثر من 800 منظمة غير حكومية بالإضافة إلى 10000 عالم من مختلف التخصصات في 181 دولة.

1- ويقوم الاتحاد الدولي بتقديم الاستشارات الفنية للدول ومنظمات الأمم المتحدة.

2- تقييم مواقع التراث العالمي.

3- المساهمة التقنية في إعداد الإستراتيجيات الوطنية واللوائح التنفيذية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي.

4- تقديم الاستشارات الفنية في إعداد مسودة القوانين البيئية واستراتيجية تنظيم الموارد الطبيعية.

وقد شاركت بعض الدول العربية كأعضاء في هذا الاتحاد إما أعضاء دولة ممثلة في 9 دول عربية بنسبة 11% بين الدول المشاركة، أو مؤسسات غير حكومية عربية وتشكل 3.2% بين باقي المنظمات وهي نسبة متدنية، كما هو مبين في الجدول رقم (3-4).

كما أن سوريا وقعت اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية المجاورة (الأردن، العراق، لبنان) والتي من أهم أهدافها إقامة محميات حدودية على مستوى البادية السورية مع الأردن ومحميات حدودية لحماية حياة برية في سلسلة جبال لبنان الشرقية لحماية نباتات اللذاب .Janiperus spp والأنواع الحيوانية البرية المنتشرة في المنطقة، إضافة إلى اتفاقية ثنائية مع العراق لحماية نهر الفرات من التلوث وحماية أشجار الحور الفراتي Populus euphratica.

كذلك معظم الدول العربية لديها اتفاقيات ثنائية أو شبه إقليمية.

جدول رقم (3-4)

مدى مشاركة الدول والمنظمات غير الحكومية في IUCN

الدولة	حكومية	مؤسسية	مؤسسة دولية	مؤسسة غير حكومية	انتساب	المجموع
الأردن	✓	1		9	-	11
الإمارات	-	1		2		3
الجزائر	-	-	-	2	1	3
السعودية	✓	2	-	-	-	1
السودان	-	-	-	1	-	1
سوريا	✓			-		1
عمان	✓	-	-	2	-	3
الكويت	✓	1		1	-	3
ليبيا	✓	-	-	5	-	6
مصر	✓		1	2	-	4
موريتانيا	✓	-	-	-	-	1
اليمن	-	1		1		2
المجموع	9	6	1	25	1	42

المصدر: الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (www.iucn.org).

الباب الرابع

موجهات تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي

الباب الرابع

موجهات تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي

رأينا في الأبواب السابقة التنوع الحيوي الكبير الذي يتواجد في الوطن العربي كما رأينا الأسباب والمهددات التي تواجه الحياة البرية والمحميات الطبيعية كما أتضح أن غياب الخطة الشاملة والمتكاملة لاستغلال الحياة البرية بطريقة مستدامة مع غياب المعلومات العلمية الدورية عن وضع الأنواع وقصور النظم المؤسسية والتشريعية وعدم تطبيق القانون وضعف آليات التطبيق وعدم مواكبة التشريعات الوطنية للمفاهيم والمتغيرات الحديثة قد أدى إلى قصور التشريعات في التخفيف من آثار هذه المهددات وبالتالي ضعف برامج حماية الحياة البرية. كما يمكن أن نعتبر أن العديد من الحيوانات البرية قد اختفت طبقاً لدراسات التنوع الحيوي التي تمت في الدول العربية. لذلك فإننا في هذا الباب سنتناول بعض الموجهات العامة لتحديث وتنسيق التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية، وكذلك المنهجية والخطة المقترحة لتطوير تلك التشريعات مع اقتراح نموذج تشريعي لحماية وتنمية الحياة البرية في الدول العربية.

4-1 خلاصة استعراض التشريعات الخاصة بالحياة البرية:

إن ما يمكن استخلاصه من هذه التشريعات أنها اهتمت بتنظيم استغلال الموارد عن طريق إستراتيجية المنع دون النظر في هذه الموارد وكيفية صيانتها وبالتالي استغلالها بطريقة مرشدة.

وإن الاهتمام بهذه التشريعات في الدول العربية بدأ مبكراً في بعض الدول العربية كما في دول المغرب العربي والسودان وحديثاً نسبياً كما في دول الخليج العربي ومنها دولة الإمارات العربية وسلطنة عمان، كما أن هناك حركة في إصلاح هذه التشريعات نتجت عن تراكم الخبرات وتأثير الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

4-2 الموجهات العامة لتحديث وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي:

لتحديث التشريعات والعمل على إزالة أوجه القصور فيها، هنالك بعض الموجهات التي قد تساعد في ذلك والتي يمكن إجمالها في:

أ- السياسات:

تكاد تنعدم سياسة واضحة لإدارة الحياة البرية والمحميات الطبيعية في كل دول الوطن العربي إذا قورنت بالسياسات في مجالات الموارد الطبيعية الأخرى كالغابات فبعض الدول لها سياسات في هذه المجالات، بينما يكاد ينعدم وجود سياسات مكتوبة أو معلنة عن الحياة البرية وعليه فلابد من أن تسبق التشريعات سياسات عامة سواءً كانت مجرد إعلانات نوايا عن طريق الإعلانات الرئاسية والمراسيم أو كانت تلك السياسة بمعنى الأهداف أو الإجراءات أو الوظائف القانونية أو التنظيمية التي تلزم الدولة نفسها بإتباعها في شأن الحياة البرية بل أن المجتمع العربي في عمومه ينظر إلى الحياة البرية كثروة مباحة على حسب القاعدة الدينية "بأن الأصل في الأشياء الإباحة"، وبالتالي النظر إلى التشريعات التي تنظم ذلك نظرة الشك والريبة، وعموماً فالسياسات العامة يجب أن توضح على الأقل الآتي:

- الأساليب التي توضح كيفية استغلال الحياة البرية.
- تحديد كيفية إنماء الحياة البرية.
- الأعمال التنظيمية من تشريعات ومؤسسات كفيلة لتحسين وإدارة الموارد.

ب- الأهداف:

تحديد الأهداف الوطنية للتشريع وتشمل فيما يلي:

- الموازنة ما بين حماية الحياة البرية واستغلال الحياة البرية.
- حفظ وتمثيل النظم البيئية في نظام المحميات الطبيعية لصالح الأجيال الحالية واللاحقة.
- حسن إدارة المحميات الطبيعية والحياة البرية.
- تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من برامج حفظ الحياة البرية.
- الوفاء بالالتزامات الوطنية داخلياً وخارجياً مع الأخذ بالمعايير المتفق عليها إقليمياً ودولياً.

ج- تكامل التشريعات والسياسات الخاصة بالحياة البرية مع السياسات والتشريعات الأخرى:

لابد أن تتلاءم سياسات وتشريعات الحياة البرية بخاصة مع التشريعات القطاعية الأخرى فحماية الحياة البرية لصيقة الصفة بحماية موارد الغابات والمراعي والمياه وسياسات السكان وسياسات التصنيع بغرض تجنب التعارض فيما بين هذه السياسات، والتي يمكن مشاهدتها بكل وضوح في العديد من دول الوطن العربي، نتيجة للعمل القطاعي المنفرد ولحرص كل قطاع على النجاح دون النظر إلى ما يسببه عمله على القطاعات الأخرى.

د- المؤسسات المسئولة عن الحياة البرية:

رأينا من أن هنالك إزدواجية في المؤسسات والتنظيمات العاملة في مجال الحياة البرية وانعدام التنسيق ما بين المؤسسات الرسمية فيما بينها وبين المؤسسات الطوعية وغير الحكومية الأخرى مما يؤدي إلى تشتيت الجهود – فعليه من الضروري توحيد المؤسسات وأهمية وجود مؤسسة واحدة تُعني بشأن الحياة البرية والمحميات الطبيعية على حسب النظام الدستوري للدولة سواء كانت دولة مركزية أو لامركزية كما يجب إعطاء هذه المؤسسات كل الصلاحيات اللازمة لتحسن إدارة المورد، ويشمل ذلك اقتراح التحسينات التشريعية وحق امتلاك آليات تنفيذ القانون وبالطبع دعمها مالياً وفنياً ووضع كل ذلك في صلب تشريعات الحياة البرية.

ويقصد بالمرونة تحقيق ما يلي:

- الاعتراف بالخصوصية الاجتماعية والاقتصادية.
- الاعتراف بالأعراف المحلية.
- الاستفادة من المعايير الدولية بما يخدم المصلحة الوطنية.
- الانسجام مع الخطط والتشريعات الأخرى المتواجدة في الدولة.

هـ- المنهج التشاركي:

وذلك في اقتراح وتحديث التشريعات الخاصة بالحياة البرية والمحميات الطبيعية، ويتطلب منهج المشاركة استصحاب آراء الأجهزة الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المحلي والخبرات الإقليمية والدولية، ولكن لابد من الاعتراف بالسيادة الوطنية وأن الدولة والمشرعين والمسؤولين الوطنيين هم الذين يقع على عاتقهم الدور الأكبر في تنسيق وتحديث تشريعات حماية الحياة البرية.

و- أن يكون التشريع إطارياً:

بمعنى أن يكون للتشريع الوطني إطاراً عاماً قابلاً للتكيف مع المتغيرات دون المساس بجوهر التشريع.

ز- أخذ البعد الدولي في الحسبان:

وذلك للاستفادة من العمل المشترك مع الدول المجاورة ومع الجهود الإقليمية والدولية والاستفادة من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها معظم الدول العربية كاتفاقية التنوع الاحيائي، اتفاقية الأراضي الرطبة، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، الاتفاقية الدولية للاتجار في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض واتفاقيات الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

3-4 المنهجية والخطة المقترحة لتطوير وتنسيق تشريع الحياة البرية:

على الرغم من أيماننا بأن سن التشريعات وتعديلها وطريقة ذلك منصوص عليها في النظام الأساسي لكل الدول العربية إلا أننا نقترح المنهجية التالية وذلك لخلق المنهج التشاركي.

وقبل الشروع في وضع وتطوير النظم التشريعية لابد من مراعاة الآتي:

- حصر وتحليل التشريعات (الموجودة في القطر) الخاصة بالحياة البرية أو بالتشريعات ذات الصلة وذلك للوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف.
- حصر الحياة البرية كماً ونوعاً إذا أمكن ذلك ونعني بذلك الحياة البرية، الثدييات والزواحف والبرمائيات ... الخ والوصول إلى تعريف متفق عليه بماهية الحياة البرية.
- مراجعة نظام المحميات الطبيعية والنظر في كل محمية والهدف من إنشائها وهل تقوم بالإيفاء بتلك الأهداف.
- معرفة المعوقات التي تعترض تنفيذ تشريعات الحياة البرية والمحميات الطبيعية والمعوقات يمكن تصنيفها بما يلي:

* معوقات طبيعية: وتشمل الظروف الخاصة مما يزيد الضغط على هذه البيئات المتعددة وهشاشتها في مواجهة هذه المعوقات.
* معوقات اقتصادية واجتماعية ومالية مثل: زيادة السكن حول المحميات والبيئات الطبيعية، قلة الوعي تجاه أهمية حماية الحياة البرية، عدم إعطاء الحياة البرية الأولوية المناسبة في سلم الأولويات الوطنية.
* معوقات إدارية وتعني الكوادر البشرية المؤهلة، نقصان في المعلومات، صعوبة تنفيذ القانون، الضعف في بنية المؤسسات المسئولة.
* معوقات سياسية: وتتمثل في عدم الالتزام السياسي المطلوب والتعارض في وضع السياسات ما بين القطاعات المختلفة.

- تحديد من هم أصحاب المصلحة في التشريع وطبيعة مشاركتهم في اتخاذ القرار.
- وضع تصور عام بحجم تكلفة التنفيذ والعائد الإجمالي الاقتصادي والبيئي والسياسي والاجتماعي لهذا التشريع.
- تحديد الالتزام الدولي والإقليمي للتشريعات الخاصة بالحياة البرية.
- التعريف بطريق العمل المكلف بوضع واقتراح التشريع ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة.

4-4 الخطة المقترحة لتطوير وتنسيق التشريعات:

يستحسن إتباع المنهجية والخطوات التالية على حسب نظام "من أسفل إلى أعلى" (Bottom-up approach).

أولاً- اللجان:

أ- اللجان المحلية:

وهي لجان مكونة من فئات المجتمع المحلي القاطنين جوار مناطق الحياة البرية والمحميات الطبيعية إضافة إلى ممثلين عن الفعاليات المختلفة الرسمية والأهلية مع المراعاة بخاصة في كل دولة.

تهدف هذه اللجان إلى مناقشة تشريعات الحياة البرية من المنظور المحلي وطرق الاستثمار وتجتمع هذه اللجان بصورة دورية عن طريق ممثليها لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة البرية.

ب- اللجان الوطنية:

وتشكل لجان على المستوى الوطني (القومي) وفي الدول ذات النظام اللامركزي، يتم إنشاء لجنة وسيطة خاصة بكل مقاطعة وولاية تتكون هذه اللجان من مسؤولي الحياة البرية ومسؤولي إدارة الموارد الطبيعية ذات الصلة والمختصين بالتشريع وممثلي المواطنين في المجالس الوطنية وبقية التخصصات ذات الصلة وتكون مهامها مراجعة المقترحات من اللجان المحلية ووضع السياسات ليتم عرضها على الجهات المختصة.

ج- اللجان العليا:

وهي اللجان التي تمثل فيها مستويات الدولة العليا وخبراء الحياة البرية مع عرض لهذه التشريعات على المنتديات الوطنية وإثارة النقاش العام بخاصة في الصحف ووسائل الإعلام لأخذ الرأي وبعد التمحيص القانوني والفني توضع مسودة التشريع على المجلس التشريعي ليتم إصداره بشكل رسم تشريعي.

ثانياً- من ناحية المؤسسات:

وضع تصور للمؤسسات المسؤولة عن الحياة البرية، وإسناد ذلك إلى مجلس أعلى للحياة البرية والمحميات الطبيعية بحيث يكون هذا المجلس مسؤولاً عن الحياة البرية والمحميات الطبيعية في وقت واحد، ووضع تصور عام للدوائر الكبرى في المؤسسات مثل:

- دائرة المحميات الطبيعية.
- دائرة الحماية والتوجيه والإرشاد.
- دائرة البحوث والتدريب.
- دائرة الشؤون الدولية.

بما يتوافق مع النظام الإداري ومراعاة التوازن ما بين السلطات المركزية والمحلية – وتفويض السلطات وبالتحديد فإن المؤسسات تحتاج إلى لجان وممثلين من الحياة البرية والتشريع والإدارة على مستوى كبار الموظفين لوضع تصور للآتي:

- أهداف المؤسسة الوطنية.
- الكوادر البشرية المطلوبة لتنفيذ المسؤوليات.
- إشراك أصحاب المصلحة.
- أسلوب تمويل هذه المؤسسة.
- كيفية تجميع نسبة المشاركة في الفوائد وسياسات توزيعها على المجتمعات المحلية وبنود صرفها.
- العلاقة مع سلطات المجتمع الأخرى – شرطة – قضاء .... الخ.
- مدى ارتباط هذه المؤسسة بالاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية.

4-5 مقترحات وتوصيات لحماية الحياة البرية على المستوى الوطني:

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً بخصوص الموجهات العامة والمنهجية الخاصة بخطوات التشريعات الخاصة بالحياة البرية نورد التوصيات التالية:

أ- إقامة المزيد من المحميات الطبيعية التي تمثل النظم البيئية المختلفة المتواجدة في الدول (غابات، شواطىء، أراض رطبة، مناطق جافة، مناطق صلبة، بحرية، شاطئة ... الخ).

ب-زيادة مساحات المحميات بحيث تصبح كل محمية وحدة أيكلوجية كاملة وتنمية نظام المحميات كشبكة وطنية وليس كجزر منعزلة بحيث تصل المساحة إلى 10%، من مساحة الدولة ليتماشى مع الاستراتيجيات العالمية.

- الاهتمام بالمحميات المشتركة ما بين الدول العربية.
- الترويج للتشريعات الوطنية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

- إقامة حدائق الحيوان ومتاحف التاريخ الطبيعي ومراكز إكثار الحيوانات في الأسر وجعلها مراكز للتوعية والتعليم البيئي.
- حث الجهات المسؤولة عن التعليم العام والعالي على إدخال علوم الحياة البرية في المقررات.
- تفعيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

6-4 مقترحات آلية للتواصل بين الأقطار العربية في مجال تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بتنمية الحياة البرية:

يشكل الوطن العربي سلسلة متواصلة لا انقطاع فيها من البيئات المتنوعة، وهذا ما يزيد من ضرورة التواصل بين الأقطار العربية في مجال حماية الحياة البرية. ومع أن هناك مظلة عالمية تعنى بحماية الحياة البرية من خلال الاتفاقيات الدولية إلا أن الأهم من ذلك هو أن تطور الجهود العربية في مجال حماية الحياة البرية خاصة وأن الدول العربية من المغرب وحتى الخليج العربي تشكل سلسلة واحدة متصلة من النظم البيئية المتجاورة. بل ومن النظم السياسية المتجاورة.

فالتجارب الناجحة لدولة عربية في مجال تطوير التشريعات غالباً ما يمكن تطبيقها في الدول المجاورة لها. ولكن ما هي آليات التواصل بين الأقطار العربية في مجال تطوير وتنسيق التشريعات؟

إن **اللقاءات الدورية** بين المعنيين بتطور التشريعات في الدول العربية وتبادل الخبرات والزيارات والإطلاع على التجارب الناجحة خير وسيلة لتعميم التشريعات، كما أن جامعة الدول العربية يجب أن يكون لها الدور الريادي في هذا المجال. ولا يمكن المطالبة بتوحيد التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية على جميع دول الوطن العربي بسبب خصوصية كل قطر عربي من النواحي البيئية. ولكن يمكن التنسيق فيما يتعلق بالاتفاقيات الرئيسية مثل الاتفاقية الدولية للاتجار بالأنواع المهددة من الفاونا والفلورا البرية. واتفاقية حماية الطيور المهاجرة، وغيرها من الاتفاقيات التي تتطلب تعاوناً دولياً لتحقيق أهداف الحماية التي قامت من أجلها.

وفي هذا الخصوص نطمح إلى **اتفاقية عربية** يوقعها الأعضاء توضح حقوق وواجبات كل عضو من أعضائها ويقترح لها اسم **الاتفاقية العربية لحماية الحياة البرية** وتعمل الاتفاقية لتحقيق الأهداف التالية:

1- تشكيل لجنة عربية تعنى بمتابعة التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية.

2- تشكيل لجنة عربية فنية تخدم النشاطات المؤدية إلى حماية الحياة البرية ويكون لكل دولة

عربية عضو فيها يكون من أهم مهامها الإشراف المباشر على كل ما يخدم حماية الحياة البرية.

3- إنشاء قاعدة بيانات عربية تعنى بالحياة البرية وتعمل على تنظيم الأبحاث في قواعد معلومات بحيث يتم تبادلها بين المهتمين في الأقطار العربية بحيث تكون المعلومات عن حالة الأنواع البرية متاحة لأصحاب القرار لاتخاذ التشريعات اللازمة. ولا بد أن تلاحظ النقاط التالية:

- توحيد طرق جمع البيانات.
- توحيد طرق إدخال المعلومات.
- الاتفاق على نمط واحد لتبادل المعلومات.
- تخزين المعلومات في مراكز متخصصة.
- إتاحة تبادل المعلومات بكافة أشكالها.

4- تنمية وتطوير القدرات العلمية العربية في معالجة قضايا الحفاظ على البيئة والموارد الحيوية على المستويين الوطني والعربي.

5- تشجيع إجراء الأبحاث العلمية الميدانية بالمشاركة بين دولتين أو أكثر لدراسة ما تملكه من تنوع حيوي والمقارنة مع النتائج الموجودة في الأقطار العربية الأخرى.

6- تشجيع الدراسات التي تخدم حماية الحياة البرية وتنسيق نظم الحماية.

7- عقد الندوات والحلقات التي تناقش هذه الأبحاث.

8- إعطاء الأولوية للأنواع والموائل ذات الأهمية والتي بحاجة إلى حماية عاجلة (النقاط الساخنة).

9- إنشاء وحدات بحثية متخصصة ببحوث الحياة البرية وذلك ضمن مراكز البحوث العربية الموجودة في مختلف الأقطار.

10-تشجيع مادي ومعنوي للأبحاث التي تخدم بشكل خاص إصلاح الموائل الطبيعية المتدهورة والأبحاث التطبيقية التي يمكن أن تساهم بشكل فاعل في تنفيذ الحماية.

11-إصدار نشرة عربية دورية عن كل ما يتعلق بالحياة البرية في العالم العربي (حالة الأنواع والمهددات والتشريعات، النجاحات والإخفاقات).

12- التركيز من قبل المنظمات الإقليمية العربية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة، والجامعات العربية، ومراكز البحوث العلمية) على منح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراة للبحوث التي تخدم دراسات الحياة البرية على المستوى العربي من كل جوانبه. وأن يستطيع الطالب القيام بهذه الدراسة في أي قطر عربي بحيث تكون لجان الدفاع مؤلفة من خبراء من مختلف الأقطار.

13-القيام بإعداد حلقات العمل والدورات التدريبية المتزامنة مع الزيارات الميدانية للمواقع الغنية بالتنوع الحيوي (المحميات الأكثر تطوراً والأكثر تحقيقاً للأهداف المرجوة من قيامها).

14-إنشاء شبكة عربية للبنوك الوراثية والمحميات الطبيعية.

15-تبادل المادة النباتية والحيوانية بين جميع البنوك الوراثية العربية، وتنظيم هذا التبادل.

16-إقامة المحميات الحدودية المشتركة.

17- توحيد المعايير والمصطلحات لمختلف أنواع المحميات الطبيعية.

18- تبني توحيد أسماء الحيوانات البرية (باللغة العربية) ما أمكن ذلك.

4-7 النتائج والتوصيات:

انطلاقاً من تجاربنا السابقة فيما يتعلق بحماية الحياة البرية وضرورة تطوير التشريعات وتحديثها نلخص بأن **تطوير التشريعات هو عملية مستمرة** وتتطلب الاستمرار في إجراء دراسات ومسوحات بيئية علمية تتصف بالدورية، وذلك لتحديد حالة الحياة البرية ومعرفة أهم المهددات والمخاطر التي تساهم في تراجعها. وبناءً على مراجعة للتشريعات القديمة يمكن معرفة ما هو نوع التحديث المطلوب وفي أي زاوية من زوايا التشريع. مع التأكيد على ضرورة أن يشارك جميع أصحاب العلاقة وبخاصة الجماهير في عملية تحديث وتطوير التشريع. بحيث يتم تبنيه تبنياً واعياً وطوعياً. وهناك مجموعة من الملاحظات يمكن أن تكون نقاط قوة في تطوير التشريعات نذكر منها:

- توفر إرادة سياسية عند أغلب الدول العربية في مجال التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية والتنوع الحيوي بشكل عام.
- التوقيع والمصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الحياة البرية.
- أنجزت أغلب الدول العربية الدراسات الوطنية وخطة العمل الخاصة باتفاقية التنوع الحيوي وأصدرت عدداً من القرارات تتعلق ببنود الاتفاقية.

- توفر عدد من المحميات الطبيعية في أغلب الدول العربية.
- توفر عدد من الجمعيات البيئية غير الحكومية للمساعدة في تنفيذ السياسات والإستراتيجيات البيئية.
- توفر عقوبات رادعة في كافة القوانين البيئية الصادرة والخاصة بحماية الحياة البرية.
- اعتماد مبدأ التنمية المستدامة في الخطط التنموية الحديثة لأغلب الدول العربية.

ولا بد من التساؤل ما هي العوامل الأكثر تأثيراً في نجاح سياسة حماية الحياة البرية ؟

- هل تكمن في قوة الإرادة السياسية الأمضى نفوذاً والنابعة من قمة الهرم السياسي، وتأثيرها على بقية مؤسسات الدولة وهيئاتها.
- أم تكمن في الإمكانيات المادية ذات الأثر الكبير في إنجاح الإدارة البيئية وقوتها عن طريق تأمين المستلزمات الحديثة وغيرها.

لا بد أن نقول أن للإمكانيات المادية أثرها الإيجابي في نجاح الإدارة البيئية، ولكن الإمكانيات المادية وحدها لا تكفي ولا بد أن تصطحب بإرادة سياسية واعية متفهمة لقضايا البيئة في قمة وقاعدة الجهاز الحكومي وبين أفراد الشعب.

إن نجاح أي إدارة بيئية في بلد ما يعتمد على تضافر عدة عوامل مشتركة وعليه نوصي بالآتي:

1- إنشاء اتفاقية عربية باسم الاتفاقية العربية للحياة البرية تحت مظلة الجامعة العربية لتعمل على حماية الحياة البرية وتوحيد المعايير الخاصة بالمحميات الطبيعية وترتكز على إنشاء قاعدة معلومات عربية تعنى بتبادل المعلومات ما بين العاملين في مجال الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي، كما تعمل على الإشراف المباشر على كل ما يخدم الحياة البرية والمحميات الطبيعية في الوطن العربي، وكما ذكر سابقاً بالتفصيل.

2- وجود تشريعات بيئية متطورة لا تقتصر في نظرتها لقضايا للبيئة على أساس أنها قضايا تلوث أو صحة عامة بل تتعدى ذلك لتربط بين قضايا البيئة والتنمية الاجتماعية التي تحافظ على الموارد الطبيعية ضد الاستخدام غير المرشد وتحافظ على التوازن البيئي.

3- الوعي العميق بقضايا البيئة بين المسؤولين في المستويات العليا لأجهزة الدولة وفي المؤسسات القاعدية يساعد على انتشار الوعي والثقافة البيئية بين عامة أفراد الشعب.

4-إشراك كل الهيئات الرسمية وغير الحكومية المعنية بشؤون البيئة في إدارة البيئة وعلى مستوى المجالس الاستشارية العليا للبيئة التي تشرف عليها، وتراقب نشاط المؤسسات البيئية المركزية والإقليمية.

5-إن قضية الحياة البرية لم تعد تهم الجماعات المحلية والعالمية فقط لكنها أصبحت تهم المجتمعات الإنسانية على نطاق واسع وبخاصة في الصراع من أجل إعادة تقييم نوعية الحياة ونماذج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية، وتضمين هذه التنمية في محيط الاقتصاد العالمي وقضايا التمويل. وهنا يتوجب وضع سياسات وطنية لربط التنمية البشرية والاقتصادية بصيانة الحياة البرية وتنميتها واستثمارها استثماراً رشيداً ضمن توازن علمي واجتماعي وبرامج واقعية تحقق الأمن الغذائي للفرد وللجماعات وللوطن مع مراعاة كافة حقوق المواطنين في الملكية والتطوير في الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي.

6- وضع سياسة تحديد مساحات واسعة بهدف إقامة المحميات الطبيعية والحدائق النباتية والحيوانية والواحات والمتنزهات ومتاحف التاريخ الطبيعي وتجهيزها وجعلها صالحة للدراسات والبحوث البيولوجية.

7- تعزيز دور المرأة اجتماعياً وثقافياً وعلمياً في البيت والجامعة والمدرسة والعمل وتعزيز دور الاتحاد النسائي والمنظمات الشعبية الأخرى في صيانة التنوع الحيوي وحماية الحياة البرية واستخدامها الاستخدام الرشيد.

8- التركيز على تعزيز التنمية البشرية وتأمين فرص العمل اللازمة ورفع المستوى الثقافي بأهمية التنوع الحيوي والحياة البرية وصيانتهما، ومحاربة الفقر ووقف تسارع النمو السكاني، ووضع التشريعات المناسبة لتنظيم الأسرة من منظور التنوع الحيوي والتنمية.

9- تشريع القوانين والأنظمة الخاصة بحيازة الأراضي وتحديد حقوق الحصول على الموارد الجينية وتقدير القيمة النقدية للحياة البرية في تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية متوازنة، فالاستخدام الأمثل يفرض حقوق مستدامة.

10-وضع التنظيمات الإدارية والعمرانية لحفظ التوازن بين توسع البنية التحتية من عمران وسكن وطرقات ومنشآت ومحطات وقطارات وبين تراجع وانهيار الموائل الحيوية.

11-تشريع الموازنات المالية المناسبة لإدارة وصيانة الحياة البرية وفقاً لبنود الإستراتيجية وربط ذلك بالتنمية المستدامة.

12-وضع الإستراتيجية المناسبة لحماية الطيور وبخاصة المهدد منها بالانقراض من خلال قوانين تنظيم الصيد ووقف المتاجرة بها والعمل على تربيتها وإكثارها وإعادة تأهيل الطيور في الموائل المناسبة.

13-جعل الإستراتيجية البيولوجية هذه جزءاً لا يتجزأ من الإستراتيجية الوطنية العامة وجعل السياسة العامة تتبنى سياسة التنوع الحيوي والحياة البرية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية لضمان مسيرة العمل على المدى الطويل.

نموذج لتشريع إدارة الحياة البرية والمحميات الطبيعية

هذا النموذج المقترح ليس هو الأفضل ولكنه يحتوي على النقاط الرئيسية التي تساعد كل دولة على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية وذلك لتحديث تشريع الحياة البريـــة أو لتحســـين التشريع الموجود.

القسم الأول: تعاريف:

ويشمل (مادة) عن التعريفات الأساسية على سبيل المثال التعريفات الآتية:

* الحياة البرية.
* المناطق المحمية.
* الحيوان البري.
* النوع.
* النظام البيئي.
* السلطة الوطنية (الجهة الإدارية المختصة).
* الوزير المختص.
* المدير.
* مخالفة تشريع حماية الحياة البرية.
* البيئة.
* القانون.
* الحفظ داخل الموقع.
* الحفظ خارج الموقع.
* تراخيص الصيد.

المادة ( ) أهداف القانون:

يتم توضيح الأهداف بطريقة مفصلة ومرنة في نفس الوقت كما أوردنا في فقرة الأهداف.

السياسات العامة:

المادة ( ) نطاق القانون:

على الحياة البرية والمحميات الطبيعية داخل الدولة عموماً وفترة سريانه.

المادة ( ) إلغاء التشريعات القديمة أو تعديل التشريع القائم.

القسم الثاني
ويسمى استغلال الحياة البرية

في هذا الباب توضع عدة مواد:

مادة ( ) ان الحيوانات البرية ملك للدولة ما عدا تلك الحيوانات التي تمت حيازتها بطريقة مشروعة.

توضح مادة ( ) عن أنواع الرخص المرخص بها.

- أنواع الحيوانات المصدقة.
- حيازة الأنواع الحية.
- حيازة أجزاء الحيوانات.
- مواد تحظر الحصول أو قتل أي حيوان دون رخصة ودون موافقة مسبقة وترخيص ساري المفعول.
- شروط منح الرخص – مثل حيازة السلاح ومعرفة استعماله.

* دفع الرسوم، التقيد بالأعداد والنوع الوارد في الرخصة.

- مادة ( ) حق السلطة المرخصة في منع استمرار الرخص لأسباب فقدها.

- شكل الرخصة على حسب اللوائح.

- مادة ( ) إنشاء مراكز إكثار الحيوانات الخاصة وكيفية الحصول على الأمهات.

كيفية استغلال الفائض.

أي شروط أخرى.

- مادة ( ) عن تربية الحيوانات في الأماكن الخاصة والمنازل وشروط تلك التربية في الأسر من ضمان السلامة.

القسم الثالث

التجارة الدولية

في هذا القسم يتم الإلتزام بالمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية بخاصة شروط الاتجار وفق نصوص اتفاقية (CITES) ويشمل ذلك التصدير، الاستيراد، وإعادة الاستيراد، الشحن من نوعية الحيوانات.

مواد من نصوص عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

مادة حقوق الانتفاع للقبيلة أو العشيرة أو المجموعة على حسب الاتفاقيات مع السلطة الإدارية وأساليب المجموعات في الاستفادة من الحياة البرية، كذلك حقوق حفظ الموروثات الحيوانية وتسجيلها.

القسم الرابع

المحميات الطبيعية

مادة ( )

- كيفية تحديد وإعلان وفرز المنطقة المحمية التي يجب أن توكل لرأس الدولة.
- أنواع المناطق المحمية.
- منع التعدي على المناطق المحمية.
- الأفعال الممنوعة داخل المحميات الطبيعية.

مادة ( ) تنظيم استغلال الموارد داخل المحميات إذا سمح به.

مادة ( ) شروط السياحة البيئية داخل المحميات والمنتجعات.

مادة( ) عدم جواز تعديل حدود أو إلغاء منطقة محمية إلا بموافقة الجهة التشريعية المركزية.

مادة( ) النص على مركزية المحميات الطبيعية مع الاستغلال المحلي والإقليمي بما يتناسب مع هدف إنشاء المحمية.

مادة ( ) جواز منع الرخص الخاصة باستغلال الحياة البرية داخل المحميات إلا لأغراض:

* البحث العلمي بما لا يضر المجموعة النباتية والحيوانية.

* لأغراض إدارية تحددها اللوائح.

مادة ( ) العقوبات المقررة على مخالفة أي مادة من هذا القسم بحيث تكون أشد من عقوبات المخالفات الأخرى في القانون.

مادة ( ) المحميات الخاصة:

- تشجيع نظام المحميات المحلية والشعبية كملك للحكومة المحلية أو الجمعيات الطوعية بما يحقق أهداف التشريع ككل.

القسم الخامس
خاص بالسلطة الوطنية

مادة ( ) عن اختصاصات السلطة الوطنية وتشمل:

- إدارة موارد الحياة البرية.
- حسن استغلال الحياة البرية.
- إدارة المحميات الطبيعية.
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ... الخ.

مادة ( ) تكوين السلطة الوطنية المختصة:

يكون في شكل مجلس قومي ذي شعب ولائية ومحلية.

مادة ( ) يتكون من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لصنع السياسات:

ويراقب تنفيذ بنود القانون ويعمل على نشر الوعي البيئي والإشراف الفني والإداري.

مادة ( ) الذراع التنفيذي للمجلس:

مدير يقوم بتطبيق نصوص القانون ويعمل مقرراً للمجلس القومي للحياة البرية ورؤساء للدوائر المختلفة ومعهم الكوادر المتخصصة المؤهلة لكل دائرة.

مادة ( ) سلطة تنفيذ القانون:

تخصص إدارة تتمتع بحق الضبطية القضائية وتمنح كل إمتيازات رجل الشرطة لتنفيذ مهامها وتكون تحت إدارة الذراع التنفيذي في المجلس.

مادة ( ) تمويل السلطة المختصة:

أ- حكومي – أهلي – دولي – استثمارات.

ب- بنود الصرف.

القسم السادس
العقوبات

1- يجب الجمع مابين عقوبات السجن وجعلها إلزامية في نوع معين من المخالفات مثل قتل الحيوانات غير المصرح باستخراج تصاريح لها أو تدمير البيئة داخل المحميات.

2- عقوبة الغرامة المادية والتي يجب أن تكون بمقدار قيمة الحيوان البري ودوره في البيئة.

3- جواز الجمع ما بين عقوبة السجن والغرامة المادية في المخالفات.

4- وجوب المصادرة للأسلحة أو للعربات أو لوسائل الصيد .... الخ.

5- أي تدابير جنائية أو احترازية مثل المراقبة والتحفظ على المجموعات المعروفة بممارساتها الضارة بالحياة البرية.

مخالفات قانون حماية الصيد في الدول العربية لا تعتبر مخالفة بذاتها وإنما هي مخالفة للممارسات الممنوعة بواسطة القانون ويجب أن تشمل الصور الآتية:

1- أخذ أو محاولة أخذ الحيوان البري في غير الموسم المحدد بدون تصريح بذلك.

2- أخذ أو محاولة أخذ الحيوان البري في مكان ممنوع فيه أخذه (كالمحميات الطبيعية).

3- رخصة غير صحيحة أو بدون رخصة.

4- أخذه بطريقة غير قانونية.

5- تدمير بيئة الحياة البرية أو تلويثها.

القسم السابع
سلطة إصدار اللوائح

مادة ( ) توضح أن يجوز للسلطة المختصة أو الوزير أو المجلس إصدار اللوائح التي تفصل مواد القانون ويشمل ذلك:

- الحذف أو الإضافة إلى الملاحق المرفقة.
- أشكال ونماذج وتصاريح ورخص الصيد.
- الشروط الواردة ومطويات إنشاء المباني والمناطق السياحية في المناطق المحمية.
- شروط خدمة للعاملين بالمجلس الأعلى للحياة البرية والذراع التنفيذي.
- أي لوائح تساعد في تنفيذ القانون.

بعض التعاريف

تعريف حياة برية Wildlife:

تعني كل أنواع الحيوانات أو الطيور المتواجدة (في الدولة) في حالتها البرية كما تشمل النبات المستوطن (في الدولة) والذي ينمو طبيعياً دون زراعة داخل المحميات الطبيعية.

تعريف الحيوان البري Wild animal:

يمكن أن يعرف بأنه الحيوان الموجود في حالته الفطرية ويشمل حيوانات الصيد أو أي حيوان على ألاّ يشمل الحيوان الأليف.

تعريف المناطق المحمية:

هي المناطق من اليابسة أو البحر أو الساحل أفرزت لحماية التنوع الاحيائي والموارد الطبيعية والثقافية وتدار بواسطة وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى فاعلة.

أنواع المناطق المحمية Protected Area:

1- المنطقة المحجوزة لأغراض علمية Strict nature Reserve.

2- مناطق البراري Wilderness Area.

3- المحميات الوطنية ( ) National Parks

4- مناطق طبيعية أثرية Natural Monument

5- المنطقة التي تدار لحماية النوع و/أو المأوى Habitat species Management Area.

6- المنطقة المحمية لحفظ المناظر Protected land scape/seascape.

7- منطقة الموارد المحمية Management Research Protected Area

إضافة إلى محميات المحيط الحيوي Biosphere Reserve وهي كلها أنواع يستحسن للدولة أن يحتوي نظامها الخاص بالمحميات على تمثيل كل هذه الأنواع مع تطويع الخصائص والمعايير على حسب الظروف الوطنية المحلية والقومية.

كما يجب أن يحتوي القانون على جداول للحيوانات البرية المتواجدة في الدولة.

بحيث يخصص الجدول الأول للحيوانات التي لا يمكن منح الترخيص لاصطيادها.

والجدول الثاني للحيوانات التي تعطي حماية أقل بحيث يسمح باستغلالها وفقاً للتقارير الدورية عن حالتها الطبيعية والجدول الأخير للحيوانات التي يسمح باستغلالها لفائدة الاصطياد.

كما يجب إدراج كل أنواع الحيوانات المتواجدة في الدولة في هذا الجدول ما أمكن ذلك بحيث يعطي الاسم باللغة العربية واللغة المحلية واللغة الإنجليزية والاسم العلمي.

المراجـــع

المراجع

المراجع العربية:

1- الجاك، عبد الحافظ عثمان (2004م) رؤية مستقبلية لتشريع إدارة الحياة البرية والمحميات الاتحادية في السودان. أكاديمية الشرطة العليا. دورة الزمالة السابعة – الخرطوم.

2- الجاك، عبد الحافظ عثمان (2005م) تطوير وتنسيق التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية، حالة السودان. المنظمة العربية للتنمية الزراعية- الخرطوم.

3- الخوري سليمان، أكرم (2004م) التشريعات البيئية والتنوع الحيوي. الصفحات 1-37 . السياسات والتشريعات والتوعية الجماهيرية المتعلقة بالتنوع الحيوي الزراعي. منشورات مشروع الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي فى المناطق الجافة (سوريا). GCSAR, MAAR, UNEP,GEF, APIGRI, ICARDA, ACSAD .

4- الخوري سليمان، أكرم (2005م) الدراسة القطرية وتنسيق السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الحياة الفطرية – دمشق. المنظمة العربية للتنمية الزراعية- الخرطوم.

5- الغيص، سيف محمد (2005م) حماية الحياة البرية والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة – جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي. المنظمة العربية للتنمية الزراعية- الخرطوم.

6- حنا، إبراهيم سليم (2000م) دور الحيوان في التوازن البيئي. 156-167 "الإرشاد البيئي في رعاية الحيوان وحمايته" محاضرات الدورة المركزية (الثالثة والرابعة) للمرشدات البيئيات 12-18 أيلول 1998م، 14-18 أيلول 1999م حماة، سوريا. منشورات الاتحاد العام النسائي بالتعاون مع مشروع حماية الحيوان SPANA .

7- عبد الحميد، سلوى منصور ونمر، معتصم بشير (2000م) محميات المحيط الحيوي في السودان بين النظرية والتطبيق. مجلة البحوث، المركز القومي للبحوث – الخرطوم.

8- عوض، نادر محمد (1999م) الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة. المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية – الخرطوم.

9- الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي في الجمهورية العربية السورية (1998م). وزارة البيئة- وحدة التنوع الحيوي بالتعاون مع UNDP .

10-المجموعة الإحصائية الزراعية (2003م). وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، قسم التخطيط والإصلاح الزراعي- سوريا.

11-مجموعة القوانين الإطارية وقوانين أخرى لحماية البيئة في بلدان غرب آسيا (1996م) برنامج الأمم المتحد للبيئة المكتب الإقليمي لغرب آسيا.

12-الخطة الإدارية لمحمية الدندر الاتحادية (2003م) المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية والإدارة العامة لحماية الحياة البرية – الخرطوم.

13-نحو خطة قومية للعمل البيئي في السودان (1995م) المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية- الجمعية السودانية لحماية الحياة البرية ومؤسسة فريدرش أيبرت – الخرطوم.

14-القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م. في شأن حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة.

15-الإستراتيجية وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر في دولة الإمارات العربية المتحدة (2003م) الهيئة الاتحادية للبيئة.

16-اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2005م).

17-المحميات الطبيعية فوائد حدود (2003م) الإمارات والبيئة، العدد السابع – السنة الثانية.

18-دراسة دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع الحيوي والمشروعات المقترحة للتطوير (1999م) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية -الخرطوم.

19-حلقة العمل القومية حول دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع الأحيائي – اللاذقية سوريا (1999م) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم.

20-ورشة العمل القومية حول حماية الحياة البرية في المنطقة العربية – طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية (2004م) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية -الخرطوم.

21-ورشة عمل تفعيل الاتفاقيات الدولية والتنسيق العربي حول التنوع الحيوي – تونس (2004م) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم.

المراجع الأجنبية:

1- Al-Ghais, S. M. (1999) Environmental Developments in the United Arab Emirates: achievements and challenges. Environmental Issues for the Gulf. Royal Institute of international Affairs, Alden Press: 67-76.

2- Al-Ghais, S.M. (2002) Experience of the United Arab Emirates in protecting the environment. Environment within International and Economic Requirements. ISBN9948-8504-0-8, pp 16-22. (In Arabic).

3- Biodiversity Atlas of Syria (2002) Ministry of State for Environmental Affairs, the Global Environmental Facility (GEF), and the United Nation Development Program.

4- Evans, M. I. (1994) Important Birds areas in the Middle East. Birdlife International, Cambridge, UK.

5- National Country Study of Biodiversity in Syrian Arab Republic (2000). Ministry of State for Environmental Affairs, the Global Environmental Facility (GEF), and the United Nation Development Program.

6- National Problem Analyses Report for Conservation of Soaring Migratory Birds in Syria (2005) General Commission for Environmental Affairs.

7- The Syrian National Strategy Report for Sustainable development (2001) Ministry of State for Environmental Affairs.

8- World Resources 2000-2001 People and Ecosystems – The Fraying Web of life (UNDP – UNEP – WB – WRI) World Resource Institute – Washington DC 2000-2001

الملخص الإنجليزي

Summary

The Arab region being at a junction between three continents Asia, Africa and Europe, is considered as the most diverse area on the earth, although the region is characterized by arid and semi-arid environment still is rich in different ecosystems due to the expansion of its area between the three continents, this is reflected in wildlife species richness and diversity, that includes mammals, birds, reptiles and other fauna, in addition to marine ecosystems and marine species diversity.

Various studies, particularly those studies by the Arab Organization For Agricultural Development (AOAD) has shown various threats and problems that face's wildlife in the Arab-region, the studies also showed the extinctions and decline trend in numbers of many species.

Wild life legislations has become a tool for minimizing the effect of these threats, therefore the organization has carried out studies in selected countries that represents different zoological regions. The plan of the organization (AOAD) in 2005 included the study of wild life legislation in the Arab-countries so as to develop, harmonize and strengthen these legislations. This study has an introduction and five chapters.

The introduction outlined the justifications importance and the objectives of the study, the major objectives of this study is to give a general look to the current status of wildlife in the Arab region and to look also in protected areas system in addition of examining the national wild life legislations and to compare them with the new concepts driven from the most related conventions in order to come up with a sound recommendation that improve and coordinate these legislation in the region.

The first chapter deals with the current situations of the wildlife resources in the Arab-countries, a description of the major ecological zones and species found in each country is listed. The conclusion of the chapter indicate unpleasant situation, particularly of medium and large size species and many species had extinct or in their way to extinction however the situations vary from country to country the chapter also shows that most countries had carried studies on Biological diversity.

The chapter also examined the protected areas systems, in which lists of protected areas for each country is given, including to the information of, Area, date and objective of the establishment of each protected area. The chapter concluded that their is no uniformity between different protected areas in the region that need harmonizing and standardization but a promising movement towards the inclusion of new sites in the region to increase the areas of the protected areas to the recommended international standards.

The second chapter is devoted to the ecological, economical and cultural values of wildlife and the threats and problems that face's the wildlife resources the chapter concluded that the best way to combat these threats is to plan the conservation of these resources in harmony with the social, economical development and to look for the people requirements and to encourage people participation, planning, using and conserving these resources, the major threat includes, fragile ecosystems, over exploitation, urban development, oil pollution and the phenomenon of increased aridity and desertification.

The third chapter deals with the legislations that control wildlife and protected areas institution a list of the major laws and regulations is given in each country in addition to a brief summary of the organizations, institutions that administer wildlife beside the non-governmental organization participation in the conservation aspects. The chapter concluded that the

legislation is in the correct track but more work is needed and there is various obstacles exists like, different sectors involvement that needs more coordination, weakness of man power, weakness of implementations mechanisms and the absence of regular update in formations, that is vital for legislation amendments. The chapter also out lined the most related convention like convention of CBD, RAMSAR, CITES, CMS and other related convention. The information of ratification by different countries is given beside what obligations and benefits can be obtained from joining these conventions.

Chapter four gave a description of procedure and plans that my be followed in order to up date and improve wildlife and protected areas legislation (bottom-up approach). The major guides that should be observed and incorporated like, clear polices, clear objective flexibility of the legislations and involvement of all stakeholders.

The major findings, suggestions, measurements and recommendation were identified so as to improve the national legislation and to develop the joint work between the countries of the region.

The major recommendation for the **national legislation** improvement includes updating the legislations by adding new concepts like:

- People participation.
- Linkage between protected areas development plans and social economical development plans.
- Conserving unpresented ecosystems.
- Encourage the eco-tourism industry.

In the side of the recommendation which enhance the joint of the **Arab work** the recommendation includes:

Establishment of Arab country convention of wildlife and protected areas that cater of:

- Wildlife conservation issues.
- Standardization of protected areas system.
- Joint collection and exchange of information between the Arab countries.

Transboundary protected areas establishment.

الملخص الفرنسي

ETUDE SUR L'HARMONISATION ET LA MODERNISATION DES LEGISLATIONS RELATIVES A LA PROTECTION DE LA VIE SAUVAGE DANS LE MONDE ARABE

Résumé de l'étude

La région arabe se caractérise par sa diversité écologique, sa grande aire géographique s'étendant entre les deux continents asiatique et africain, et sa proximité du continent Européen; ce qui a favorisé la multiplicité et la diversité des espèces sauvages appartenants aux familles des mammifères, des oiseaux ou des reptiles.

De nombreuses études, surtout celles réalisées par l'Organisation Arabe pour le Développement Agricole (OADA), sur la diversité biologique et les réserves naturelles dans la région, ont montré que les espèces sauvages sont exposées à plusieurs dangers, ce qui a eu pour conséquence la disparition de certaines d'entre elles et la diminution des effectifs chez d'autres.

Ces études ont mis en évidence les insuffisances des législations nationales existantes et leur incapacité à juguler les dangers qui menacent la faune sauvage. D'où l'initiative de l'OADA d'inscrire dans son plan d'action pour 2005 l'étude sur l'harmonisation et la modernisation des législations relatives à la protection de la vie sauvage dans le Monde Arabe.

La réalisation de cette étude a été précédée par celle d'études nationales dans certains pays représentatifs des différents systèmes écologiques du Monde Arabe.

Elle est composée d'une introduction et de quatre chapitres.

L'introduction présente les justificatifs de l'étude et son importance, en exposant brièvement la situation actuelle de la faune sauvage et des réserves naturelles dans la région ainsi que les similitudes et les divergences des législations arabes entre elles d'une part et avec les conventions internationales y afférentes d'autre part. Elle introduit également les orientations générales et les mesures nécessaires pour améliorer les législations nationales et pour unifier les normes et les nomenclatures

relatives aux espèces animales et réserves naturelles pour les harmoniser avec les notions internationales modernes.

Le premier chapitre est consacré à l'exposé de la situation présente de la faune sauvage notamment celle des mammifères, des oiseaux, des reptiles et des espèces amphibiens ainsi que les principaux systèmes écologiques excitants dans chaque pays arabe. Ce chapitre traite également des réserves naturelles de chaque pays en présentant leur liste exhaustive avec la précision pour chaque réserve de la date de création, la superficie, le système écologique qu'elle représente et les principales espèces qui y sont présentes.

Le second chapitre traite de l'importance écologique, économique et sociale de la vie sauvage et des dangers auxquels elle fait face comme : la fragilité des systèmes écologiques, le surpâturage, la chasse excessive, la croissance démographique, l'extension de l'habitat et de l'urbanisme, la croissance de la demande en terres agricoles, la pollution par les résidus pétroliers et l'élévation des niveaux de sécheresse et des stress écologiques. Les dangers qui guettent la vie sauvage dans chaque pays ont été également présentés dans ce chapitre de manière succincte.

Le troisième chapitre traite des législations relatives à la protection de la vie sauvage et des réserves naturelles en précisant leur évolution historique, leurs points positifs et négatifs et le niveau de participation des Organisations Non Gouvernementales (ONG) dans leur protection et leur gestion.

Dans une 2ème partie, ce chapitre traite des activités internationales en matière de protection de la vie sauvage et de la situation des pays arabes vis-à-vis des conventions internationales y afférentes (notamment la convention sur la biodiversité, celle sur les zones humides et celle sur la lutte contre la désertification); il a été précisé ainsi les pays arabes ayant adhéré à ces conventions ainsi que les avantages et les engagements liés à cette adhésion.

Le quatrième chapitre est consacré aux orientations et à l'harmonisation des législations arabes relatives à la protection de la vie sauvage. Ainsi les orientations générales, à prendre en considération lors de l'élaboration des textes législatifs, ont été définies. Elles concernent la politique générale en la matière, les objectifs, l'approche participative et la flexibilité des textes.

Ce chapitre expose aussi la méthodologie et un plan de travail pour l'amélioration et la modernisation voulues des législations qui doivent se réaliser de la "base vers le sommet".

De même que des propositions de mesures à prendre au niveau national ont été formulées et concernent l'adoption des notions modernes de gestion des réserves naturelles notamment en matière de répression des abus et des atteintes à la législation les régissant pour la rendre proportionnelle aux fautes commises. Les mesures proposées visent également une application plus rigoureuse des conventions internationales et un renforcement des institutions concernées et mettre fin ainsi à la dilution des responsabilités et la dispersion constatée dans la prise de décision en assurant l'harmonisation avec les autres lois sectorielles et la participation efficace des communautés locales et des ONG.

Les constats et les recommandations de ce chapitre se présentent comme suit:

1°) Les constats:

- La situation actuelle est jugée en deçà du niveau nécessaire souhaité avec des différences importantes entre les pays arabes.
- La régression dans l'existence d'espèces de grande et de moyenne taille notamment chez les mammifères dans la plupart des pays arabes.
- La plupart des pays arabes ont réalisé des études sur la biodiversité.
- L'absence d'une unicité des normes et des notions relatives aux réserves naturelles entre les pays arabes.
- L'accroissement du nombre des réserves naturelles nouvellement créées dans les pays arabes pour la protection de systèmes écologiques fragiles.

- La faible participation des populations aux efforts de préservation de la vie sauvage et le nombre réduit des ONG activant dans ce domaine.
- Les législations existantes relatives à la vie sauvage sont dans le bon sens malgré les contraintes telles que la dilation des responsabilités entre plusieurs secteurs et la faiblesse des capacités et des mécanismes d'application des lois et règlements et l'absence d'études périodiques sur l'état des espèces, nécessaires à la révision des textes concernées.
- L'existence de grandes opportunités économiques liées à la vie sauvage et aux réserves naturelles notamment en matière de tourisme écologique maritime.
- La plupart des pays arabes ont adhérés aux principales conventions internationales relatives à la vie sauvage.

2°) Les recommandations:

❖ **Au niveau national:**

- Actualiser les législations relatives à la chasse en vue de combler les insuffisances qui y existent et adopter les nouvelles notions comme l'approche participative des populations à la protection de la vie sauvage.
- Favoriser la création de nouvelles réserves naturelles représentatives des divers systèmes écologiques en élargissant la superficie totale protégées pour se conformer aux normes internationales.
- Intégrer les réserves naturelles dans les plans nationaux de développement économique et social.
- Développer les capacités et compétences nationales activant dans le domaine de l'élaboration des lois et règlements de la protection de la vie sauvage et des réserves naturelles.

❖ **A l'échelle du Monde Arabe :**

- L'adoption d'une convention arabe sur la vie sauvage sous l'égide de la Ligue des Etats Arabes portant sur les aspects suivants:
- Le suivi des législations nationales relatives à la vie sauvage;
- La mise en place d'une commission technique chargée de la protection de la vie sauvage;
- La mise en place d'une base de données relatives à la vie sauvage avec l'unification des méthodes de collecte et d'échange de données;
- L'unification des normes arabes de protection des espèces et de gestion des réserves naturelles avec l'adoption d'une nomenclature unique des animaux sauvages en Langue Arabe;
- La création de réserves naturelles communes dans les zones frontalières;
- La poursuite de l'organisation d'ateliers, de conférences, de séminaires et rencontres scientifiques, périodiques sur ce sujet.
- Favoriser les études et les recherches communes et octroyer des bourses d'études supérieures sur la vie sauvage dans chaque pays;
- L'organisation de voyages d'études collectifs et la promotion du tourisme écologique inter arabe;
- La réalisation d'une étude globale sur la biodiversité à l'échelle du Monde Arabe.

معدو دراسات الحالة

معدو دراسات الحالة

- **الدكتور/ سيف محمد الغيص**
  قسم علوم الحياة البرية بكلية العلوم
  جامعة الإمارات العربية المتحدة
  دولة الإمارات العربية المتحدة

- **السيد/ عبد الحافظ عثمان الجاك**
  المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية
  جمهورية السودان

- **الدكتور/ أكرم خوري**
  الهيئة العامة لشؤون البيئة
  الجمهورية العربية السورية

- **السيد/ عيسى بن مبارك بن علي الراشدي**
  وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
  سلطنة عمان

رقم الإيداع 2006/269